

# مسائل شرعية في الجينات البشرية

عارف علي عارف القره داغي



# المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	المحتويات
٩	الفصل الأول: رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري
١١	تمهيد
١٥	المحور الأول: المصالح التي تتحققها الهندسة الوراثية وبيان الحكم الشرعي بشأنها
١٥	أولاً — في مجال الزراعة والغذاء
١٦	ثانياً — في مجال الطب والأدوية
١٨	المحور الثاني: أضرار الهندسة الوراثية ومقاصدها وبيان الحكم الشرعي بشأنها
١٨	الاستنساخ
٢١	مدى شرعية استنساخ الأجنحة
٢٤	المفاسد المترتبة على الاستنساخ البشري
٢٥	أولاً — تعديل خلق الله
٢٧	ثانياً — القضاء على استقلالية الإنسان
٢٩	ثالثاً — القضاء على وحدة الأسرة
٣٠	رابعاً — وقوع الاستنساخ في أيدي الأشرار
٣١	خامساً — تهديد الاستنساخ للنظام الاجتماعي الإسلامي
٣٢	سادساً — التلاعب بالجينات البشرية
٣٦	هل يحقق الاستنساخ البشري مصالح شرعية؟
٤٥	الفصل الثاني: بصمة الجينات ودورها في الإثبات الجنائي
٤٧	تمهيد
٥٣	أولاً: إثبات القصاص بالقرآن
٥٨	ثانياً: إثبات الحدود بالقرآن
٧٠	الضوابط والشروط
٧٣	الفصل الثالث: البصمة الجينية ودورها في قضايا النسب

٧٥	تمهيد
٧٦	أولاً: التعريف بالبصمة الجينية ومعناها العلمي
٧٨	ثانياً: التعريف بالنسبة وأهميته في الفقه الإسلامي
٨٦	البصمة الجينية والقيافة وأوجه التشابه والاختلاف بينهما
٩٥	<b>الفصل الرابع: الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية</b>
٩٧	تمهيد
١٠٩	الحكم الشرعي في هذه القضية
١١٥	<b>الفصل الخامس: البصمة الوراثية وأثرها في اللعان</b>
١١٧	تمهيد
١٢٠	المحور الأول: اللعان تعريفه وسببه ومشروعنته وشروطه وكيفيته وآثاره
١٢٠	المطلب الأول: تعريف اللعان
١٢١	المطلب الثاني: سبب اللعان
١٢٢	المطلب الثالث: مشروعنته
١٢٤	المطلب الرابع: شروطه
١٢٥	المطلب الخامس: كيفية
١٢٦	المطلب السادس: آثار اللعان
١٢٧	المحور الثاني: البصمة الوراثية تعريفها وما هييتها وحالات العمل بها ومدى
١٢٧	مشروعنته استعمالها في نفي النسب دون لعان
١٢٧	المطلب الأول: تعريفها
١٢٨	المطلب الثاني: ماهية البصمة الوراثية
١٢٩	المطلب الثالث: حالات العمل بالبصمة الوراثية
١٣١	المحور الثالث: مدى مشروعنة استعمال البصمة الوراثية في نفي النسب دون لعان
١٣٢	المانعون لاستعمال البصمة الوراثية مطلقاً
١٣٨	القائلون بمشروعنة استعمال البصمة الوراثية
١٤٢	الترجيح
١٤٤	خلاصة
١٤٧	<b>المصادر والمراجع</b>

سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة (٢)

# مسائل شرعية في الجينات البشرية

عارف علي عارف القره داغي



IIUM Press

نشر من قبل:

IIUM Press  
International Islamic University Malaysia

الطبعة الأولى هـ١٤٣٢ / مـ٢٠١١

© IIUM Press, IIUM

جميع الحقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لـ IIUM Press. ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات صوتية إلا بموافقة الناشر خطياً.

رقم التسلسل الدولي (ISBN):

عضو مجلس النشر العلمي الماليزي

(Majlis Penerbitan Ilmiah Malaysia – MAPIM)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بمجده، وبعد:

فقد خلق الباري هذا الكون، وأودع فيه أسراراً من المخلوقات والقوانين والصفات والخصائص، وخلق الإنسان وجعل وجوده يمتاز بالتفرد الخاص في كثير من صفاتاته، وهذه الخصوصية التي يتميز بها كل واحد من بني البشر إنما هي آية من آيات الله في خلق الإنسان؛ مما يدل على أن يد قدرة الخالق الباري وراء هذا الخلق والإبداع، ﴿سَرِّيهُمْ إِيمَانُنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْمَّ يَكْفُرُ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣].

وتتجلى هذه الخصوصية في كثير من جوانب خلقه، منها: تفرد كل إنسان على وجه الأرض ب بصمة أصابعه، وتفرده كذلك ب بصمة صوته، وبصمة رائحته<sup>١</sup>، وكذلك ب بصمة قرحيته "الجزء الملون من العين"<sup>٢</sup>. فضلاً عن الكشف الجديد الهام وهو نظام "البصمة الجينية"<sup>٣</sup>، والذي يعتمد على حقيقة مفادها أن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في ترتيب جيناته ضمن كل خلية من خلايا جسده، ولا يشاركه فيها أي إنسان آخر.

ولقد هدى الله الإنسان إلى اكتشاف خصوصية التفرد هذه في بصماته الجينية، فاستفاد منها العلماء في تحقيق مصالح كبيرة لبني البشر، لا سيما في مجال إثبات الهوية<sup>٤</sup>. لذلك يعد هذا النظام اليوم من أهم الأدلة الجنائية لاكتشاف المجرمين.

<sup>١</sup> خالص جلي، *العصر الجديد للطب من جراحة الجينات إلى الاستنساخ البشري* (بيروت: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠م)، ص١٣٨.

<sup>٢</sup> فقد توصل فريق من العلماء في دراسة حديثة في جامعة كمبرidge البريطانية إلى أن الخطأ المحتمل في التعرف على الهوية في بصمة القرحة بنسبة ١ إلى ألف بليون. انظر، الإنترنت: [www.moheet.com/new/show.asp?new\\_id=439840](http://www.moheet.com/new/show.asp?new_id=439840)

<sup>٣</sup> وتسمى كذلك ب بصمة الوراثية، أو بصمة الـ (DNA)، أو بصمة الحمض النووي.

<sup>٤</sup> أما الطرق القديمة لإثبات الهوية والتحقق منها، فقد شلت: الكي، والوشم، والأوصاف، ثم تطور الأمر فاستعملوا التصوير الفوتوغرافي، والقياسات؛ حيث اعتمدوا على قياس أحد عشر عضواً من أعضاء جسم الإنسان، كالطول الكلوي، وطول الوجه، وطول الذراع؛ ثم استعملوا بضمات الأصابع، وتحليل الدم، وغيرها. انظر، محمد بن عبد الله القاسم، "عرض كتاب الحاسوب الآلي في علم البصمات"، *مجلة البحوث الأمنية (الرياض)*، العدد ١٩، شعبان ١٤٢٢هـ.

إن اكتشاف نظام البصمة الجنينية يعدّ مأثرة عظيمة قدّمتها علماء البيولوجيا إلى نظام القضاء عموماً، ونظام القضاء الجنائي بوجه خاص. ومعطيات هذا العلم هي إحدى الجوانب المضيئة لاستخدام التكنولوجيا وتطورات العلم الحديث في مجال ملاحقة الجرائم ومحاصرتها بصورة أحكام، وفي تحقيق العدالة.

لذلك كان هذا النظام الجنيني إجراءً من الإجراءات التي توصل إلى كشف الحقيقة، وأصبح يتميّز بدور خطير نظراً إلى ما تترتب عليه من آثار. إنها القفزة الكبرى في معرفة الهوية الشخصية في مجالات تuder على بصمات الأصابع الاقتراب منها.

وهذه التطورات العلمية قد ألت بظالماً على كثير من المسائل، فأمكن باستخدام هذه التكنولوجيا الحديثة الكشف عن ملابسات الكثير من القضايا التي كان يتعذر كشفها، ومعرفة الحقيقة فيها. وقد استخدم هذا العلم أيضاً في مجال الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، وكذلك في مجال الاختبار الجنيني للزوجين قبل الزواج للوقاية من الأمراض الوراثية وحماية المجتمع منها.

وقد استخدم هذا العلم أيضاً في مجال الأنساب لفض المنازعات الخاصة بتحديد الأب أو الأم البيولوجي للطفل، وأصبح له دور في مسألة اللعان، وأثار خلافات بين الفقهاء في ذلك؛ مما يستدعي النظر في هذه المسائل وعرضها على ميزان الشرع ومحاولة الوصول إلى حكم الله فيها. هذا وقد أدخلت بعض التعديلات والإضافات على أبحاث الكتاب بما يتناسب مع مستجدات المرحلة، وإفرازات العصر.

وأخيراً أحمد الله تعالى على توفيقه ويسيره إخراج هذا الكتاب، وأدعوه تعالى أن ينفع به كل باحث، ومريد للخير، وأن ينفع به كاتبه وقارئه والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

**عارف علي عارف القره داغي**

٢٥ ذو القعدة ١٤٣١ هـ / ١٠ نوفمبر ٢٠١٠ م.

كوالالمبور - ماليزيا.



# المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	المحتويات
٩	الفصل الأول: رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري
١١	تمهيد
١٥	المحور الأول: المصالح التي تتحققها الهندسة الوراثية وبيان الحكم الشرعي بشأنها
١٥	أولاً — في مجال الزراعة والغذاء
١٦	ثانياً — في مجال الطب والأدوية
١٨	المحور الثاني: أضرار الهندسة الوراثية ومفاسدها وبيان الحكم الشرعي بشأنها
١٨	الاستنساخ
٢١	مدى شرعية استنساخ الأجنحة
٢٤	المفاسد المترتبة على الاستنساخ البشري
٢٥	أولاً — تغيير خلق الله
٢٧	ثانياً — القضاء على استقلالية الإنسان
٢٨	ثالثاً — القضاء على وحدة الأسرة
٣٠	رابعاً - وقوع الاستنساخ في أيدي الأشرار
٣١	خامساً - تهديد الاستنساخ للنظام الاجتماعي الإسلامي
٣٢	سادساً - التلاعب بالجينات البشرية
٣٥	هل يتحقق الاستنساخ البشري مصالح شرعية؟
٤٥	الفصل الثاني: بصمة الجينات ودورها في الإثبات الجنائي
٤٧	تمهيد
٥٣	أولاً: إثبات القصاص بالقرائن
٥٨	ثانياً: إثبات الحدود بالقرائن
٦٩	الضوابط والشروط
٧١	الفصل الثالث: البصمة الجينية ودورها في قضايا النسب
٧٣	تمهيد

٧٤	أولاً: التعريف بالبصمة الجينية و معناها العلمي
٧٦	ثانياً: التعريف بالنسب وأهميته في الفقه الإسلامي
٨٣	البصمة الجينية والقيافة وأوجه التشابه والاختلاف بينهما
٩٣	<b>الفصل الرابع: الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية</b>
٩٥	تمهيد
١٠٧	الحكم الشرعي في هذه القضية
١١٣	<b>الفصل الخامس: البصمة الوراثية وأثرها في اللعان</b>
١١٥	تمهيد
١١٧	المحور الأول: اللعان تعريفه وسببه ومشروعيته وشروطه وكيفيته وآثاره
١١٧	المطلب الأول: تعريف اللعان
١١٩	المطلب الثاني: سبب اللعان
١١٩	المطلب الثالث: مشروعيته
١٢٢	المطلب الرابع: شروطه
١٢٢	المطلب الخامس: كيفيةه
١٢٣	المطلب السادس: آثار اللعان
١٢٤	المحور الثاني: البصمة الوراثية تعريفها و ماهيتها و مجالات العمل بها ومدى مشروعية استعمالها في نفي النسب دون لعان
١٢٤	المطلب الأول: تعريفها
١٢٥	المطلب الثاني: ماهية البصمة الوراثية
١٢٦	المطلب الثالث: مجالات العمل بالبصمة الوراثية
١٢٧	المحور الثالث: مدى مشروعية استعمال البصمة الوراثية في نفي النسب دون لعان
١٢٨	المانعون لاستعمال البصمة الوراثية مطلقاً
١٣٤	القائلون بمشروعية استعمال البصمة الوراثية
١٣٨	الترجيح
١٤٠	خلاصة
١٤٣	<b>المصادر والمراجع</b>



## الفصل الأول

# رؤيـة إسلامـية لـعـلم الـهـندـسـة الـورـاثـية والـاستـنـسـاخـ البـشـري \*

\* هو في الأصل بحث نشر في: مجلة إسلامية المعرفة، السنة الرابعة، العدد الثالث عشر،

. ١٣٩-١٠٧، ص ١٩٩٨/٥١٤١٩





## الفصل الأول

# رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري

### تمهيد:

إن علم الهندسة الوراثية، أو علم الجينات (Genetic Engineering) مصطلح يطلق على التقنية التي تغير المورثات (الجينات)، ويبحث في الأجنة وإجراء التجارب عليها، وفي عمليات أطفال الأنابيب لأجل التحكم في سلسلة الشعيرات المتلوية الموجودة داخل الحامض النووي المسماة (DNA) التي تحمل ملايين الصفات الوراثية للإنسان.

والجينات هي مكونات كيماوية تسيطر على بناء الجسم، وتتحكم في كل شيء ابتداءً من لون الشعر وشكل الجسم وجماليه، وانتهاءً بملامحه الشخصية، وربما صفاته النفسية والسلوكية، وتحوي سجلاً لماضي الجسم، كما تحوي شفرة وحرفيطة لمستقبله، وقد وجد العلماء أن أي خلل في شكل أي جين أو حجمه أو مكانه، يمكن أن يسبب عاهة خلقية، أو مرضًا ما، والجين عبارة عن خيوط دقيقة من مادة الحياة (DNA)، ومادة الحياة هذه هي التي تحمل الصفات الوراثية من بدأ الخليقة إلى اليوم، ولا يتعدى وزنها الجرام الواحد. **﴿فَيَسْتُرِ إِلَّا نَسْنُ مِمَّا ظَاهَر﴾** [الطارق: ٥].

وقد يعتقد العلماء أن القدرة على دراسة الجينات واستغلالها يمكن أن يؤدي إلى تغيير كل شيء في حياة الإنسان، فاجينات كومبيوتر بيولوجي لجسم الإنسان يعرف كل أسراره السابقة، وبناء عليه يمكن استنباط الكثير عن مستقبله الصحي<sup>١</sup>. لقد أثار هذا العلم ضجة كبيرة، والناس فيه ما بين متفائل به لخدمة البشرية، وبين خائف متربص من مارد جديد ينطلق من أنابيب الاختيار لتدمير البشرية، كما انطلق من قبل مارد الطاقة الذرية.

<sup>١</sup> جريدة المسلمين، العدد ٢٨٣، ص ٥؛ زولت هار سيناي، وآخرون، **التسيّر الوراثي** (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٣٠)، ص ٢٤؛ الموسوعة العربية العالمية (مؤسسة أعمال الموسوعة السعودية، ١٩٩٦م)، ج ٢٦، ص ١٧٢.

ويتبناً العلماء بأن القرن الواحد والعشرين سيكون قرن الثورة البيولوجية وهندسة الأحياء، وأن علم الهندسة الوراثية هو الذي سيتوسج ليكون ملك العلوم البيولوجية.

ولكن في الوقت نفسه أصبح هذا التقدم في علم الأحياء وهندسة الجينات، يشكل كابوساً مخيفاً لما لهذه الأبحاث من انعكاسات سيئة محتملة على الإنسان، والبيئة، والمجتمع؛ لأن أكثر ما يخشى العلماء هو أن يؤدي هذا التقدم التقني في أسلوب الهندسة الوراثية وتطبيقاتها في نطاق الطب الوراثي والبيولوجيا البشرية إلى بؤس الإنسان وتشويبه وضياعه في كثير من الأحيان، وقد تدفع الإنسانية ثمناً لذلك ضريرة لتطبيقات هذا العلم وأحلامه إذا ما تحققت مستقبلاً. إن هذا التقدم التقني ربما — وفي غياب الإطار الإيماني — يقود الإنسان بالفعل إلى مतاهة لا يدرى متهاها، لتطاوله على قوانين الطبيعة البشرية، والفطرة التي فطر الله الناس عليها، والذي أتقن كل شيء صنعه؛ لكن غرور الإنسان بعلمه، وطغيانه بعقله قد يؤديان به إلى إنكار عبوديته لله: ﴿هَلْ أَقَّ عَلَى الْإِنْسَنِ حِينٌ مِّنَ الدَّهَرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذَكُورًا﴾ [الإنسان: ١]. وقد يدعى الإنسان أنه أصبح شبيهاً بالإله، وأن له الخلق والأمر؛ لأنه قادر على التلاعب بالحياة<sup>١</sup>، وهذا الغرور والطغيان بعلمه وقدرته أخشعى أن يأتي يوم يصدق عليه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضَ زُخْرُفَهَا وَأَزَّيْنَتْ وَظَرَبَ أَهْلَهَا أَهْمَمَهُمْ فَنِدَرُونَ عَلَيْهَا أَتَنَاهَا أَمْرُنَا لَيَلَا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَانَ لَمْ تَغْنِ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَنْفَكُرُونَ﴾ [يونس: ٣٤].

هذا الإنسان الذي كرمه الله سبحانه، ينبغي أن نحميه من عبث الإنسان نفسه، لحافظ على بيته العقلية والنفسية والعضوية، لمحافظة على النوع الإنساني على كوكب الأرض، وعلى تراثه الوراثي الجيني.

إن هذا العلم نبت في رحم الغرب الذي رفض الإيمان أو عزله عن مجرى الحياة الواقعية، نشأ في بيئة فيها من التعasse والتمزق والشقاء النفسي والروحي والعاطفي والاجتماعي، على الرغم من ارتفاعات منحنيات الإن奸 المادي، هذا العلم غير المصحوب باسم الله كما أراده

<sup>١</sup> يقول لكرجر (Lxgre. D.G.): "لقد كنا خلال تاريخنا البشري، نأكل من ثمار المعرفة، ونحن الآن في طريقنا إلى أن نصبح أشباه آلة؛ إذ أننا بالحقيقة أصبحنا نملك قوة أكبر للسيطرة على حياتنا، وحياة الآخرين، فنحن بالفعل نحاوزنا السؤال عما إذا كان من الممكن أن نلعب دور الآلة". انظر، ناهدة البصمي، الهندسة الوراثية والأحلاف (الكتاب: عالم المعرفة، د.ط، ١٩٩٣م)، ص ٢٠١؛ محمد سعيد الحفار، البيولوجيا ومصير الإنسان (الكتاب: عالم المعرفة، نوفمبر ١٩٨٤م)،

له أهله؛ لكنه يأبى إلا أن يكون لله؛ لأن فيه الدلائل على عظمته واهبه، وجلال قدرته، وحسن صنعته، ﴿سَرِّيْهُمْ ءاِيَّتِنَا فِي الْاَفَاقِ وَفِي اَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمْ اَنَّهُ الْحَقُّ اَوَّلَمْ يَكُفِّرِ بِرَبِّكَ اَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣].

إن مصدر العطاء في الكون واحد، وهو الله جل وعلا خالق الإنسان ومترى القرآن، خلق الإنسان بقدرته من خلايا، وأودع الجينات فيها. وهو سبحانه الذي خلق العقل الكلي يكتشف هذه الأسرار والنوميس، وكل ما توصل إليه العلماء بتجاربهم، وما سيتوصلون إليه مستقبلاً ليس إلا كشفاً عن سنن كونية خلق الله تعالى عليها الكائنات.

إن أسلمة هذا العمل وانضوائه تحت لواء التوحيد، وصبغه بالصبغة الإسلامية ﴿صِبَغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحَسَّ مِنْ إِيمَانَ اللَّهِ صِبَغَةً وَمَنْ لَمْ يَعْبُدُنَّ﴾ [البقرة: ١٣٨]؛ إنما هو صمام أمان له من الانحراف والسقوط، وتطويق لتلك الأهداف الشريرة التي يخاطط لها أهل الشر، وهو تطمئن لمشاعر القلق والخوف والفزع التي تعتري الإنسان في هذا العصر؛ لأن جموح هذا العلم وخروجه عن مطالب الإيمان العليا يشكل كارثة مروعة لبني الإنسان لعدم انضباطها بالقيم والموازين الإلهية التي تقضي بعدم الاغترار بالقوة والعلم، بل يجعلهما دائماً مع الحكمة والتعقل في طرق ميزان<sup>١</sup>.

إن التخطيط والتحكم في مسيرة هذا العلم واستخدامه بحكمة، يستوجب تقديم الحماية الإيمانية له عن طريق ذلك العناق الكبير بين القراءتين: العقل والوحي، بين العلم والدين؛ حتى نطمئن إلى أنها نسيرة في الاتجاه الصحيح. فتوزن تلك القضايا جميعها بميزان الشريعة؛ إذ فيه الطمأنينة والأمان للإنسان ولكرامته وآدميته، وهذا الميزان هو وحده جبل النجاة لنا وللبشرية من ورائنا، وهو القادر على إنقاذ سفينة الحضارة قبل أن تغرق ونغرق كلنا معها. إننا نريده علمًا مؤمنًا يسعى لأن يمنح أكله للناس كافة، سخي العطاء، إنساني المنحى. إن هذه الاكتشافات الخطيرة والمنجزات الهائلة إنما هي بفضل الله واهب العلم، واهب العقل، واهب القدرة لهذا الإنسان، إنه قطرات من بحر علمه الذي لا تنفذ كلماته<sup>٢</sup>، فكثير من نتائج هذا العلم إنما هو في صالح الإنسان لإعادة المريض والمعوق والمشوه إلى أصل الخلقة القوية

<sup>١</sup> الحفار، البيولوجيا ومصير الإنسان، ص ٢٤٤.

<sup>٢</sup> عماد الدين خليل، مدخل إلى إسلامية المعرفة (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، ص ٢٤.

التي خلق الله الإنسان عليها، إلى ذلك الجمال المتناسق المتألف المتناغم مع جمال الوجود  
 ﴿صُنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨].

إن القضايا المتعلقة بالهندسة الوراثية هي مسائل اجتهادية لم تتناولها أدلة خاصة بها، لأن أكثرها مسائل مستجدة، وهي وليدة التقدم العلمي، والاكتشافات المعاصرة، والشأن في نتائج البحث في مثل هذه القضايا إنما تظل محل نظر واجتهاد، ولابد لنا — من أجل أسلامة هذا العلم — من استجلاء أحكام الشريعة الإسلامية ضمن الواقع المستحدثة التي تحتاج إلى نظر فقهي لمعرفة الأحكام المتعلقة بها، وهذا يعني أنها سوف لن تتوقع وجود نصوص شرعية خاصة تتضمن تلك الأحكام؛ وإنما سنحاول تلمسها من النصوص العامة، أو استنباطها من القواعد الكلية.

ولابد أن نعرف في البداية أن للهندسة الوراثية جانبيين، مثلها مثل كل العلوم الأخرى: جانباً إيجابياً، وجانباً سلبياً. وسوف نستعرض إيجابيات هذا العلم، والمصالح التي يتحققها، وكذلك سلبياته والمقاصد التي تترتب عليه، ونبين حكم الشرع في كل منهما.

هذا وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومحورين؛ أما المقدمة، فقد بينت فيها أهمية الموضوع والمقصود منه، و مجالات هذا العلم، ومدى التقدم الذي حققه علم الهندسة الوراثية، ثم تناولت المخاوف التي تعترى العلماء من انحراف هذا العلم عن طريق الفطرة.

وذكرت أن الحل والمخرج من ذلك هو أسلامة الهندسة الوراثية، ووجوب تشكيلها في الدائرة الإسلامية، وأن تستمد منها منهجها.

وخصصت المحور الأول للبحث في المصالح التي حققتها هذا العلم في مجالات الزراعة والغذاء، والطب والأدوية.

أما المحور الثاني: فقد أوضحت فيه الأضرار والمقاصد المترتبة على بحث وتطبيقات الهندسة الوراثية عموماً، وفي مجال الاستنساخ البشري بصورة خاصة، ثم بينت مدى إمكانية تحقيق مصالح شرعية عن طريق الاستنساخ.

## المحور الأول

### المصالح التي تتحققها الهندسة الوراثية وبيان الحكم الشرعي بشأنها

لا شك أن علم الجينات قد حقق مزايا عظيمة لبني الإنسان على المستوى العلمي، وفي كل يوم تظهر نتائج حديدة ومبهرة في مجال هذا العلم لمصلحته، وهذه المصالح تدخل ضمن قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]. ولقد وجد الإنسان أنه يستطيع تطبيق هذا العلم والانتفاع منه في مجالات متعددة، يدر عليه الخير العميم والنفع المقيم، ومنها:

#### أولاً — في مجال الزراعة والغذاء:

إن علم الهندسة الوراثية قد أبخر الكثير لتوسيع موارد الغذاء وتنويعها لمقاومة المجاعات، ومن أجل تلبية احتياجات النمو السكاني المتتصاعد الإيقاع في العالم، والذي سوف يرتفع إلى عشرة بلايين نسمة خلال الثلاثين سنة القادمة<sup>١</sup>، وقد أمكن إنتاج أنواع حديدة من الغذاء فيها بروتين عالي، مع زيادة إنتاجية المحاصيل، وإنتاج غلة بصفات جيدة، أو خضراوات تحمل صفات ممتازة، وذات قيمة اقتصادية عالية، وكذلك إطالة مدة صلاحية بعض الفواكه والخضراوات، وتجين الثمار.

لقد قطع هذا العلم شوطاً في حماية النباتات من الآفات، وزيادة مقاومتها بطرق بيولوجية هي أفضل من المبيدات الكيماوية الضارة بصحة الإنسان، وقطعوا أشواطاً بعيدة في حماية المحاصيل من الحشرات الضارة ومن الصقيع. وقد أمكن أيضاً حل مشكلة الحبوب باستنباط أصناف منها تزرع داخل المياه المالحة، وتم أيضاً تجين نوع من القطن لا يتكسر ولا يحتاج إلى كي. وفي مجال التلوث أمكن استكشاف مواد تقضي على التلوث البترولي في البحار، وهناك تجرب على الزراعة في التربة الملوثة بالنفط<sup>٢</sup>، وأمكن كذلك إنتاج نباتات تنمو في المناطق الجافة، أو تحت الشلوج، واستطاعوا أيضاً الحصول على كميات هائلة من هورمون نمو يوجد في الأبقار لزيادة الحليب، وإنما تجربة لحوم أبقار قليلة الدهن.

<sup>١</sup> مجلة التقدم العلمي (الكويت)، العدد ١١، سبتمبر ١٩٩٥، ص ٧.

<sup>٢</sup> انظر، مجلة التقدم العلمي، مرجع سابق، ص ٢٦؛ ناهدة البصيمي، الهندسة الوراثية والأخلاق، ص ١٦؛ الموسوعة العربية العالمية (السعوية: ١٩٩٦)، مجل ٢٦، ص ١٧٤.

### ثانياً — في مجال الطب والأدوية:

لقد قطع هذا العلم شوطاً بعيداً في مجال العلاج والدواء؛ ففي دائرة الأمصال والتطعيمات تم بنجاح تصنيع الأنسولين الأدمي لعلاج مرض السكر بدل الأنسولين البكري والختيري التي كانت تسبب الحساسية، ومن هذه المعالجات إنتاج هورمونات النمو البشري لعلاج الإنسان القزم — والتي تؤخذ من الغدة النخامية — وكذلك علاج مرض سيولة الدم بإنتاج مركبات الدم الهمامة (عامل التجلط رقم ٨)، وإنتاج (البيومين) مصل الدم الأدمي. وتم بوساطة هذا العلم تحضير أمصال لتطعيم الكبد الوراثي، وحالياً يتم إيجاد أمصال ضد البليهاريزيا، وبفضل الهندسة الوراثية يُؤمل أن تنتج لبناً للأطفال من البكتيريا كلبن الأم، ويتوقع العلماء تشخيص وعلاج أكثر من أربعة آلاف مرض يصيب الإنسان نتيجة حلل الجينات الوراثية، والحد من تشوهات المواليد الخلقية، كتشوهات الأطراف، والعصى الولادي، وأمراض القلب، والأوردة الدموية، وكما في مرض الكولستيrol العائلي القاتل، أو هبل المنغولية، أو فقدان الذاكرة عند مرضى الزهايمر، وتعديل الاستعداد لإصابة ما، مثل احتشاء القلب. وربما يتم التخلص من جينات الإجرام والحد والإحباط وداء باركنسون والجنون، وسيتم زراعة أعضاء جديدة حسب الطلب من كبد وقلب وبنكرياس، وقد يمكن القضاء على العوق بتغيير التعليمات التي تصدرها الجينات في أثناء عملية النمو، وكذلك معالجة أمراض الشرايين التاجية، وضمور العضلات، وبعض الأمراض النفسية كالشيزوفرينيا، وبعض حالات الكآبة. والأمل معقود في المستقبل لمعرفة الجين المسؤول عن كل مرض وراثي، وإصلاحه عن طريق (العلاج بالجينات)، ذلك أن الجين عبارة عن جزء من المعلومات التي بواسطتها يتم برمجة الأحاسيسالأمنية في الخلية، وعلى ذلك لو تيسر للطبيب أن يدخل معلومات تصحيحية، أو علاجية إلى الخلية، فإنه يصبح ممكناً القضاء على المرض، أو تلافيه مسبقاً. فالعلاج عن طريق الجينات يعد تطعيمًا ضد الأمراض، أو العاهات يتلقاها الجين من قبل أن يولد أو يتشكل في رحم الأم<sup>١</sup>، ويحاول العلماء في كاليفورنيا التوصل إلى علاج للقضاء على الصلع والشيب في آن واحد باستخدام علاج جديد بالجينات الوراثية<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> أمل عبد الباقي، "التطبيقات التشخيصية الطبية لعلم الوراثة"، جريدة طب وعلوم، ١٩٨٨/١٢/٦، ص ٢؛ مأمون الجامع علي إبراهيم، "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، ص ٤؛ ناهدة البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاق، ص ٢٠٤؛ انظر، الموسوعة العربية العالمية، مجل ١٦، ص ٣٣٣.

<sup>٢</sup> مجلة الشرق الأوسط، العدد ٢٢٥٥، ٢٣ يوليو ١٩٩٦م، ص ٣٢؛ مجلة العربي، العدد ٤٦٣، يونيو ١٩٩٧م؛ حاصل جلبي، "هل يستنسخ البشر؟"، مجلة العربي، العدد ٤٦٣، يونيو ١٩٩٧م.

ومن المتوقع نتيجة بحوث الهندسة الوراثية ذات الصلة بكيمياء الجسم وعلوم الأدوية، أن تتضاعف قدرة علوم الصيدلة والطب على التوصل إلى الترشيد الأمثل في استخدام الأدوية طبقاً للمواصفات الوراثية لكل مريض<sup>١</sup>.

ومن المنافع التي يتحققها هذا العلم مواجهة الفيروسات المهددة للجنس البشري، مثل: الإيدز (AIDS)، وغيرها. وهذا المرض هو إحدى مصائب هذا العصر، وينتقل بالوسائل المحرمة شرعاً، ونسبة بسيطة منه تنتقل بسبب الخطأ. دور هذا العلم في مقاومة مثل هذه الأمراض بإيجاد مناعة طبيعية في جسم الإنسان ضدها، أو وضع جين (GENE) معين في الجسم لأجل مقاومة المرض بعد اكتشاف البروتين المقاوم لهذا المرض<sup>٢</sup>. وفي مجال السرطان: فقد تم اكتشاف بعض الأدوية، مثل: الإنترفيرون، وهو دواء مصنوع بطريقة الهندسة الوراثية لمقاومة بعض الخلايا السرطانية، والأمراض المستعصية.

فهذه المنافع التي يتحققها هذا العلم إنما يندرج في التصرفات المشروعة الداعية إلى العلاج والتداوي؛ إذ أن معالجة أسباب المرض والتشوه وتخلص الإنسان من الألم والضرر أمر مطلوب شرعاً، حيث أمر الرسول ﷺ بالتداوي بقوله: «تداووا عباد الله»<sup>٣</sup> ويندرج كذلك تحت إزالة الضرر ودرء المفسدة، وتحصيل النفع والحرص عليه، وعلى رفع مستوى الفرد والمجتمع.

<sup>١</sup> اكتشف علماء الهندسة الوراثية أن الدواء يتآثر بعوامل وراثية في جسم المريض، فقد تكون الوراثة سبباً لضعف التأثير العلاجي للدواء ما عند تناوله بالجرعات المعتادة عند بعض المرضى، وقد تكون سبباً لحدوث أثر سام من الدواء عند تناوله بالجرعات نفسها عند مرضى آخرين. وهذا النوع الجديد في علوم الدواء يسمى علم الدواء الوراثي؛ انظر، محمد رؤوف حامد، "ولكل إنسان دواؤه"، مجلة العربي، العدد ٤٤٣، أكتوبر ١٩٩٥م.

<sup>٢</sup> وقد وصلت تجارب الهندسة الوراثية إلى تطورات مهمة بالنسبة إلى فيروس الإيدز، وكيفية دخوله إلى الخلية، وتم اكتشاف الإنزيم الذي يساعد الفيروس على دخول الخلية، فإذا تم عزل الإنزيم فإنه يمكن تقييد حركة الفيروس دون الحاجة لمقاومة الفيروس نفسه. انظر، يوسف الشاهي، مرجع سابق، ص ٢٤.

<sup>٣</sup> سليمان أبو داود السجستاني، السنن (بيروت: دار الجليل للنشر والطباعة، د.ط، ١٩٩٢م)، ج ٤، ص ٣؛ محمد بن عيسى الترمذى، السنن (المكتبة العصرية للطباعة والنشر، د.ط، ٢٠٠٦م)، ج ٤، ص ٣٨٣؛ محمد بن يزيد بن ماجة، السنن (بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م)، ج ٢، ص ١١٣٧؛ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٨٦ھ)، ج ١٠، ص ١١٣؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الصحيح (بيروت: دار الجليل، د.ط، د.ت)، ج ١٤، ص ١٩١.

## المحور الثاني

### أضرار الهندسة الوراثية ومتى وبيان الحكم الشرعي بشأنها

مع المصالح الكثيرة التي حققتها الهندسة الوراثية، فإن هناك وجهاً آخر لهذا العلم وجوانب سلبية ضارة أقضت مضاجع العلماء، وجعلتهم يشعرون بالخوف والقلق من مستقبل هذا العلم، ليس فقط الخوف مما نعلمه إلى حد الآن من إنجازاته، بل الخوف كل الخوف مما نجهله، وما يتوقعه علماء الهندسة الوراثية في المستقبل. وسوف أبين بعض هذه المفاسد، والمشكلات المترتبة عليه، مع بيان الحكم الشرعي فيه.

#### الاستنساخ (Cloning):<sup>١</sup>

في العالم اليوم ضجة حول قضية الاستنساخ ما بين مستنكر له، ومحاذف من نتائجه، وإحساس بأنه بات أخطر من القنبلة الذرية، وما بين متفائل يرى أنه لو أحسن التصرف فيه لصالح البشرية لحقق مصالح كثيرة، وبين هذا وذاك من واته الفرصة لتوظيف هذه المسألة الخطيرة لينال من أسس الإيمان؛ لأن الأمر يتعلق بقضية من قضايا الوجود الإنساني والخلق الإلهي، وعلاقة الإنسان بخالقه. ولم ينقطع الضجيج المتعلق واللحوء إليه، وهو دأب من يُريد دائماً هدم العقيدة في النفوس، والتشكيك في أصول الدين ومسلماته، وذلك منذ حكايات داروين وقروده، وإلى اليوم، وقد عادت الضجة مرة أخرى ظناً منهم أنهم اقتربوا من عملية الخلق.

<sup>١</sup> لا يوجد في القواميس والمراجع الشائعة مقابل للكلمة (clone)، وبعضهم ترجموها إلى "النسلية"؛ إلا أن تعريف كلمة (clone) في قاموس (Merriam Webster) الإلكتروني، هو: ١ — الناتج من التكاثر اللاجنسي حضرياً "مثل النباتات".

٢ — كائن ناتج من نمو خلية جسمية من والديه، ويتشابه وراثياً مع والده. ٣ — ما يبدو كنسخة طبق الأصل. وقد ورد "النسخ" في العربية، يقول الأزهري في *التهذيب*، النسخ: أكتابك كتاباً عن كتاب حرفاً بحرف، والاستنساخ كتب كتاب عن كتاب، ويقول ابن الأعرابي: النسخ: هو نقل الشيء من مكان إلى مكان هو هو، انظر، مصطفى محمود حلمي، "آخر قنابل هندسة التنسال"، *مجلة العربي*، العدد ٤٦٣، يونيو ١٩٩٧.

ويبدو لي: أن المعنى الذي ذكره الأزهري وابن الأعرابي له علاقة بالمعنى الاصطلاحي الجديد، بجماع التشابه بينهما، هناك التشابه في الكتابة بين الأصل والصورة، وهنا التشابه في الوراثة بين الأصل والصورة المستنسخة. وقد شاع مصطلح الاستنساخ في المجالات والدوريات العلمية العربية، وقد أصبحت دلالة واضحة، وهي أكثر وضوحاً من "النسلية" و(الاستنسال)، لذا اختارت هذا المصطلح في بحثي.

والحقيقة أن علماء الهندسة الوراثية في عملية الاستنساخ ما تحرّكوا إلا داخل نطاق حدود فرضها الخالق سبحانه، حدود ليس فيها خطوط حمراء محظورة في اختراق عملية الخلق والإيجاد كما قررها خالق الإنسان والحياة والكون ﴿يَتَأْيَهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثْلُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَنَعَّمُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَاباً وَلَا أَجْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣]. فالإنسان لا يملك أن يخلق خلية أو جيناً أو حياة ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَةً وَلَا نُشُورًا﴾ [الفرقان: ٣]. فالعلماء مهما بلغوا من المعرفة والعلوم، فلن يستطيعوا أن يوجدوا شيئاً من لاشيء على الإطلاق. إن عملية الخلق هو من اختصاص الخالق جل وعلا، وإلا فالبشر — ولو اجتمعوا — لا يمكنهم أن يخلقوا ذرة من مادة، أو موجة من طاقة، أو ومضة من حياة؛ أما ما جرى في مسألة الاستنساخ فهو شيء آخر؛ إذ هو تخليق، وليس خلقاً، وهناك فرق بين الخلق والتخليل، فالخلق لله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٥]. والتخليل أو التكوين يستطيعه الإنسان بوساطة ما خلق الله، فالإنسان لم يخلق الأنسجة ولم يخلق المادة الحية، ولا الخلية، ولم يخلق حييناً أو بوبيضة، فالله هو الخالق الباريء؛ لكن الإنسان استطاع بما خلق الله أن يتوصل إلى هذه المنجزات والنتائج في هذه العملية، فالاستنساخ يكون من خلية جسدية خلقها الله، ويحتاج إلى بوبيضة خلقها الله. ويوضع في رحم خلقه الله، ولو لا أن الله سبحانه وضع قابلية التخليل في الخلية الجسدية لما استطاع الإنسان فعل ذلك. وما توصل إليه العلماء اليوم لا يخرج عما يشاء الله لهم أن يعلمه.<sup>١</sup>

﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٤١]. لأجل ذلك كله فإن الاستنساخ لا ينبغي أن يزعزع ركائز الإيمان والعقيدة لدى المؤمنين، ولا يشكك في قدرة الخالق، ولا يعني ذلك أن الإنسان يمكن أن ينافس الله تعالى. وقبل أن نذكر معنى الاستنساخ يحسن بنا إعطاء فكرة موجزة عن أصل هذه المسألة، فقد راودت العلماء فكرة تحسين النسل البشري<sup>٢</sup> بطريق الاستنساخ الحيوي (Cloning).

<sup>١</sup> انظر، رأي يوسف القرضاوي في هذه القضية، مجلة المجتمع، العدد ١٣٤٤، ١٩٩٧/٤/١، ص ٣٠.

<sup>٢</sup> فكرة تحسين النسل البشري فكرة قديمة راودت أفلاطون في جمهوريته، وذلك لأجل إيجاد نخبة جيدة من الأطفال الذين يشكلون جيل المستقبل في الجمهورية الفاضلة. وقد ذهب إلى أن الاتصال الجنسي يجب أن يتم في مناسبات معينة تحددها الدولة لإنجاب الصفة المختارة، وكان يدعو للتخلص من الأطفال المشوهين، والذين في أجسامهم عيب حتى لا يقوى في

وكتب عنها بعض الكتاب بوصفها نوعاً من الخيال العلمي المستقبلي، فكتب عنها الدوس هيكسلي منذ ٦١ عاماً، وفكرة أخرى ظهرت في أحد كتب الخيال العلمي عن محاولة أحد العلماء التسلط على أهل الأرض باستخدام شعر هتلر، واستخلاص مادة (DNA) منها، وتصنيع نسخة ضخمة من هتلر يكون هو زعيمهم للسيطرة على الأرض.

هذا جانب من الموضوع؛ أما الجانب الآخر فيتعلق باستنساخ الجنين، فقد حدثت مفاجأة في أثناء انعقاد مؤتمر جمعية الخصوبة الأمريكية بمونتريال ليعلن الدكتور جيري هو لم وزميله روبرت ستيلمان عن نجاح تجاربهم لنسخ الأجنة من الإنسان<sup>١</sup>. والنتائج الأولية لهذه التجربة<sup>٢</sup> مثيرة، وخطيرة في آن واحد، وتتلخص في أنه يمكن استنساخ أي عدد من الأجنة من أصل خلية واحدة، وأنه يمكن الاحتفاظ بأي من هذه النسخ المنطابقة وراثياً بمحمد لأي مدة، ثم يسمح لها بالنمو مرة أخرى مما يؤدي إلى نمو جنينين متطابقين وراثياً، ومختلفين عمراً ولائي مدة مطلوبة<sup>٣</sup>. وهذا مما يثير العجب؛ إذ قد يكون عمر أحدهم خمس سنوات، والأخر عشر سنوات، وثالث هذه التوائم عمره ١٥ سنة، والأعجب من ذلك في هذا الأمر هو أن المرأة قد تحمل توأمها الذي فصل عنها حينما كانت بوبيضة مخصبة لتلده بعد ذلك، فتصبح أماً لأنخيها وأختها، وقد تحمل توأم زوجها الذي فصل عن هذا الزوج في

الدولة سوى أشخاص أصحاء. انظر، جمهورية أفلاطون، ترجمة: فؤاد زكريا (القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، د.ط، ١٩٧٤م)، ص ٤٦٠ - ٤٦١.

<sup>١</sup> محمد علي بدوي، "استنساخ الأجنة ثورة علمية.. أم كارنة إنسانية"، مجلة العربي، العدد ٤٥٤، سبتمبر ١٩٩٦م، ص ١٦٨.  
<sup>٢</sup> تعتمد تجربة جيري وروبرت على أن أصل أي كائن حي هو خلية واحدة تقسم إلى اثنين، ثم أربع وهكذا، والذي حدث أن العالمين استطاعا فصل الخلتين الأوليين كيميائياً — وهذا يتم بصورة طبيعية أثناء تكون التوائم في رحم الأم — ثم احتفظا بإحدى الخلتين بمحمد ولم يسمحا لها بالتكاثر، ثم أذابا الغشاء المحيط بالأخرى، والمسمى (Zone Pellucida) واستعواضا عنه بغشاء صناعي مكون من مادة هلامية (جل) مستخلصة من أعشاب بحرية، ثم سمحوا لهذه الأجنة المستنسخة بالنمو، وحصل العالمان على ٤٨ نسخة جديدة من أصل ١٧ جينياً في بداية التجربة؛ ولكن أياً من هذه الأجنة لم يعيش أكثر من ستة أيام لأنهما قاما بتلقيح بوبيضة الأم بحيوانين متوفين، المعروف أن هذه الأجنة قوت مبكراً في مرحلة العقلة، مرجع سابق، ص ١٧٠.

ولقد لاحظ العلماء الذين سيقوا "جيري هو" أن الخلية الملقحة عندما تبدأ بالانقسام، وهي في رحلتها عبر اليوق إلى الرحم، عندما يصبح عدد الخلايا ثمانية — أي في الانقسام الرابع بالذات والسر في ذلك أن الخلايا بعدها تبدأ في التخصص — أنه يمكن أحد سبع خلايا ودفعها إلى التبريد في سائل الشادر ١٦٠ تحت الصفر، بحيث تتوقف الحياة ولا تموت، في رحلة أهل كهف جديدة، لا تمتد إلى ثلاثة قرون، بل حتى إلى عشرة آلاف سنة، كما يتم في البنك الخلوي الأمريكي في روكتيل ضاحية واشنطن، وتترك الخلية الثامنة تتبع حياماً الرحمة، فتنتح كائناً كاملاً لا شيء فيه. انظر، خالص جلي، مجلة العربي، العدد ٤٦٣، يونيو ١٩٩٧م.

<sup>٣</sup> المرجع السابق، ص ١٧٠.

أنبوبة الاختبار وتم تمجيده لتلده بعد ذلك، فتصبح أمّاً لشقيق زوجها<sup>١</sup>، لذلك ينبغي بيان موقف الفقه الإسلامي من هذه المسألة.

### مدى شرعية استنساخ الأجنحة:

إن الأصل في النسل والذرية أن يكون بالطريق الطبيعي للحمل والولادة، وأن لا يكون إلا بين زوجين، ولا يلجأ إلى الحالات الأخرى إلا من باب الضرورة لغرض العلاج والتداوي، كإجراء عمليات أطفال الأنابيب بين بوبيضة الزوجة والحيوان المنوي للزوج حينما يتعدّر التلقيح الطبيعي.

أما دخول طرف ثالث في عملية التلقيح والحمل والولادة من غير الزوجين، ومن غير وجود عقد شرعي، فهذا مما لا يجوز.

واستنساخ الجنين يعني الحصول على توائم متطابقة من انقسام بوبيضة مخصبة واحدة (بطريقة صناعية)، أي فصل الخلتين الأوليتين كيميائياً فهذا يشبه ما يتم بصورة طبيعية في رحم الأم أحياناً في التوائم التي تحدث نتيجة انشطار البوبيضة المخصبة، فاستنساخ البوبيضة المخصبة يجوز في حالات الضرورة لمساعدة المصاين بالعمق. لعلاج بعض حالات عدم الإنجاب إذا تعين الاستنساخ والتوامة طريقاً للإنجاب، فيكون علاجاً لحالة مرضية، والمريض مأمور بالتداوي، والإنجاب مطلوب من الشارع<sup>٢</sup>، فإذا كان الزوج مثلاً يعاني من النقص الشديد في الحيوانات المنوية؛ فإننا باستخدام حيوان منوي واحد يمكننا استنساخ عدة أجنحة عن طريق تجميده لفترات مختلفة. ويشترط أن يتم التلقيح بين بوبيضة الزوجة، والحيوان المنوي للزوج، وأن توضع البوبيضة المخصبة بعد الانقسام في رحم الأم صاحبة البوبيضة، ولا يجوز وضعها في رحم امرأة أخرى (الرحم المستأجر)؛ لأنّه لا يوجد عقد نكاح بين الزوج، وبين صاحبة الرحم المستأجر، فيودع الجنينان في الرحم لتضع الأم توأم متطابقين لأكمل ما نتاج بيضة واحدة<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> المرجع نفسه، ص ١٧٠.

<sup>٢</sup> ورد في الحديث: «لا يدع أحدكم طلب الولد، فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه»، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن حفصة رضي الله عنها، قال الهيثمي: إسناده حسن. انظر: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، *مجمع الروائد* (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٦٧م)، ج ٤، ص ٢٥٨ – ٢٥٩.

<sup>٣</sup> انظر: مناقشات الندوة العلمية الفقهية التاسعة التي عقدت في الدار البيضاء بالمغرب برعاية مؤسسة الحسن الثاني للأبحاث العلمية، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ومنظمة إيسيسكو، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية،

أما الاستنساخ الحيوي (وهو الاستنساخ اللاجنسي)، والذي تم بواسطته استنساخ الشاة "دوللي" في اسكتلندا أخيراً، فهو تكوين صورة طبق الأصل بيولوجياً.<sup>٣</sup>

إن خلايا الإنسان تتكون من نوعين:

خلايا جسدية تتكون من جسم الإنسان، وخلايا تناسلية تتكون من الحيوانات المنوية والبويضات؛ وفي هذه العملية تؤخذ خلية جسدية بالغة، وتوضع في بيئة معينة عن طريق بويضة ترعرع منها النواة، كي لا تحتوي هذه البويضة على أية معلومات وراثية، وتدمج الخليتان بتيار كهربائي يخادع الخلية البويضة، ويشعرها كما لو كانت قد تمت بها عملية الإخصاب.

لقد حدثت هذه العملية قديماً في السبعينيات، وطبقت كذلك على أنواع معينة من الضفادع قبل خمسين عاماً، وكانت النتائج ١% هي نسبة النجاح.

لنبدأ أولاً باستنساخ الحيوان و معرفة الحكم الشرعي فيه:

### الذي يبدو لي:

إن إجراء عمليات الاستنساخ على الحيوان، لامانع منه شرعاً؛ لأن الله سبحانه قد سخر لنا الحيوان ننتفع منه، مثل: تحسين النوع، وإكثار النسل، وزيادة اللحم واللبن. فاستنساخ حيوانات خالية من الأمراض الوراثية تفيد في عمليات البحث العلمي، وفي الإنتاج الغذائي، أو الحفاظ على حيوانات تواجه احتمال الانقراض، أو إنتاج قطعان من الماشية في حليبها مزيد من الإنزيمات. وشرط جواز هذا — فيما أراه — مقرنون بعدم تشويه الحيوان وتعذيبه، فالناس في الجاهلية كان من شعائرهم تقطيع وتشقيق آذان الأنعام المنذورة للآلة ليصبح

تحت عنوان: "رؤى إسلامية لبعض المشكلات المعاصرة"، جريدة المسلمين، العدد ٦٤٧، ٢٧ يونيو ١٩٩٧م، ص ٧. وترى الندوة أن الطريقة من حيث مبدأ التلقيح سليمة؛ ولكن تقويمها من ناحية النفع والضرر لا يزال في حوزة المستقبل.

<sup>١</sup> قام به العالم الإسكتلندي إيان ويلمت بعد عشر سنوات من العمل الجاد المسؤول، والذي استغرق ٢٧٧ محاولة. انظر، مجلة الوطن العربي، العدد ٤٧، ٢٨/٣/١٩٩٧م، ص ٥٢.

<sup>٢</sup> استنساخ الشاة دوللي، هذا الإنماز لا يتعلّق بـ هندسة الوراثة بعمق. فهو لم يُحرِّك أي تعديل في تركيب الجينات، أو في طريقة تعبيرها عن نفسها ونشاطها، وإن كانت هندسة التناسل ستخدم حتماً في هندسة الوراثة، وترتبط به ارتباط الوسيلة بالغاية، والسبب بالنتيجة، ويبرر هذا الارتباط تداخل الكتابات حول هذا الموضوع في وسائل الإعلام. انظر، مصطفى محمود حلمي، "آخر قنابل هندسة التناسل"، مجلة العربي، العدد ٤٦٣، يونيو ١٩٩٧م.

ركوبها بعد ذلك حراماً أو أكلها حراماً — دون أن يحرمها الله — أو إذا ولدت خمسة أبوطن وجاء الخامس ذكرأً، فيحرمون ركوبها والحمل عليها، فيشكون آذانها علامه على ذلك، وكان من شعائر القوم فقه عين فحل الإبل إذا طال مكثه حتى تبلغ نتاج نتاجه ويقال له الحامي<sup>١</sup>، ولذلك جاءت الآية القرآنية منكرة على أهل الجاهلية فعلهم في مسخ وتشويه الحيوان وتعذيبه، وطمس جمال خلق الله فيه من فقا عيون الأنعام وشق آذانها ﴿وَلَا مَرْأَتُهُمْ فَلَيَبْتَكِنُنَّ إِذَا دَأَبَنَ الْأَنْعَمُ وَلَا مَرْأَتُهُمْ فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، فالمحرم هنا تشويه الحيوان، وتعذيبه، ومسخه<sup>٢</sup>.

أما في مجال الاستنساخ البشري، فيعتقد بعض العلماء بإمكانية بنجاح ذلك خلال عشر سنوات خاصة وقد تم بنجاح هذا الموضوع على القردة، وهي أقرب الحيوانات الثديية للإنسان. ويوجد الآن ثلاثة معمل خاص في الولايات المتحدة لهذا الغرض، ويعملها

<sup>١</sup> شهاب الدين محمود الالوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٧٨م)، ج ٥، ص ١٥٠؛ سيد قطب، في ظلال القرآن (بيروت: دار الشروق، ١٩٦٧م)، ج ٥، ص ٢٣٠؛ محمد صديق حسن، الدين الخالص (السعودية: طبعة المدين، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ١٠٠.

٢ وهناك نوع آخر من الاستنساخ هو الاستنساخ الجيني للنبات وهو مفید للبشرية، وقد فتح المجال أمام برامج عديدة لتربيه النباتات والحفاظ على الأصول الوراثية المرغوبة من الضياع، وزيادة تكاثر أنواع منها معرضة للانقراض؛ ولكن هل يجوز تغيير طبيعة النبات والحيوان البيولوجية؟ لا بد أن نذكر أنه لا مانع شرعاً من تطبيق تكنولوجيا التكاثر على مستوى الكائنات الدقيقة باستخدام خصائص الحامض النووي المعادد للالتحام في مجال إنتاج مواد علاجية وفيرونة في كل ما ينفع الأمة ويدفع عنها الضرر، انظر: توصيات مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام، ص ٣٥٠؛ انظر، رأي عبد العزيز البومي، أستاذ الخلية والوراثة بجامعة قطر، مجلة المجتمع، ص ٢٨؛ وانظر، مجلة الوطن العربي، لأن الله سبحانه كرمه على سائر الخلق، وما يحوز إخضاع الحيوان أو النبات له في عملية الاستنساخ لا يجوز تطبيقه على الإنسان؛ لأن الله سبحانه كرمه على سائر الخلق، وما يحوز الحيوان والنبات وكذا ما في الأرض جمِيعاً إلا لتسخيره لخدمة هذا المخلوق المكرم، ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جِبِيلًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]. لذلك فلا يجد معارضًا شرعاً في نصوص الشريعة الإسلامية من الناحية النظرية والعملية والتطبيقية بعارض الاستنساخ في غير الإنسان، ما دام ذلك يتعلق بمصلحة الإنسان ذاته، أو بمصلحة غيره، وما يتحقق المصلحة العامة والخاصة لكل البشر، وبما لا يغير من خلق الله تعالى في مسخ الحيوان وتشويهه وتعديله وتسويقه في هذه الحياة طبقاً للقوانين التي أرادها الله تعالى سبحانه وتعالى لتحقيق الخير لكل البشرية، واستمرار الخليفة البشرية في عمارة هذا الكون إلى أن يشاء الله. وما دام الإنسان يعمل فيما استخلف فيه في حدود هذا الاستخلاف الشرعي، ويتصرف فيما ملك فيه في حدود هذا الإذن الذي ورد في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جِبِيلًا﴾، وعلى ذلك فلا قيد على حرية العلماء والباحثين في مجال الهندسة الوراثية والاستنساخ في النبات والحيوان، بما فيه مصلحة البشرية والإنسان، وبما لا يؤثر بالسلب على التوازن المنشود الذي حلقة الله". انظر، نصر فريد واصل، جريدة المسلمين،

شركات تدر أرباحا طائلة من هذه البحوث؛ ولكن ما هي المفاسد والأضرار المتوقعة من عمليات الاستنساخ البشري؟

### المفاسد المترتبة على الاستنساخ البشري:

وهناك اتجاه عند بعض الباحثين المعاصرین مفاده: أن موضوع الاستنساخ البشري لم تبلور أبعاده بعد ولم تتضح كييفيته وآثاره حتى يمكن بيان حكمه مع كل ما قيل وكتب، لذلك لا يستطيع الباحث أن يصل فيه إلى حكم شرعي؛ حيث أن الأمر لا يزال غامضاً في حقيقته وغايات الأبعاد، والواجب عدم التسرع لحين اتضاح الصورة الحقيقة لهذه النازلة لمعرفة دقائق الأمور في كيفية تتحققه. ومن السابق لأوانه الحكم القاطع في هذا الموضوع لقصور المعلومات وتوثيقها<sup>١</sup>.

لكن الشيخ نصر فريد واصل مفي مصر الأسبق، يرى أنه نظراً إلى أن الاستنساخ البشري من الناحية العلمية لم يقع بعد، ولم يظهر إلى حيز الوجود، فكان مقتضى الحال أن لا نبحث عن حكمه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، كما يقول علماء المنطق. ولأن الحكم الشرعي دائماً يتعلق بأفعال المكلفين الحسوس، سواء أكان ذلك من حيث الطلب، أم الترک، أم كان ذلك من حيث الوضع، وذلك لأن الحكم الشرعي عند العلماء في الاصطلاح يعرف بأنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الطلب أو الوضع، ومن هنا يجب أن ننتظر بيان الحكم الشرعي أو الفقهي حتى تخرج التجربة إلى حيز الوجود، ونتأكد من نجاحها؛ ولكن لنجاح التجربة مع الحيوانات الثديية في النعجة دوللي ومع القردة، والإنسان ينتمي إلى هذا النوع، فإنه لا مانع من الناحية الشرعية من التصدي لمعرفة الحكم الشرعي على الإنسان بطريق القياس على أحد أنواعه الذي تمت معه التجربة في مجال الاستنساخ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء؛ وأما على طريق الفرض والاحتمال المتوقع عقلاً في المستقبل كما هو منهج أهل القياس والآرائين، والفرضيين وهم الأحناف، وذلك لأنه يصح الحكم عندهم بناءً على ذلك، وكتبهم في الفروع الفقهية بها أحكام كثيرة من هذا النوع. وتجربة استنساخ الإنسان هي الآن تحت التجربة منذ أربعة أشهر

<sup>١</sup> انظر، رأي الأحمدی أبو النور، وفلاح إسماعيل الأستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت، وعجل الشمسي عميد كلية الشريعة السابق. انظر، القبس، ٣/٧، ١٩٩٧م، ص. ٦.

تحت سرية تامة من خلال تجربتين: إحداهما بأمريكا، والثانية في بريطانيا، وهم ينتظرون النتيجة النهائية قبل الإعلان عنها<sup>١</sup>.

والآن نبين بعض المفاسد المترتبة على الاستنساخ البشري:

### أولاً - تغيير خلق الله

يعتبر الاستنساخ تغييراً لخلق الله، وهو مناف للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها ﴿فَطَرَ اللَّهُ أَلَّا تَفْتَأِرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وتغيير خلق الله منهيا عنه، لقد حرم الإسلام مجرد تغيير الجلد بنفسه، أو صورة، وعد ذلك تغييراً لخلق الله؛ إذ لعن النبي ﷺ: «الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»<sup>٢</sup>، وتحريم تلك التغييرات التي يسعى إليها العلماء الوصول إليها بإحلال التكاثر الجنسي محل التكاثر الجنسي محروم من باب أولى، فالذين الذي يمنع التغيير الظاهري في الوشم والتماصق وتقليل الأسنان، ويعتبر ذلك تغييراً منهيا عنه في خلق الله — مع ما فيه من قيم جمالية— (المتعلقات للحسن)، فكيف لا يحرم تغيير الخلقة في أصل الخلية الإنسانية<sup>٣</sup>. ومن مفاسد التكاثر الجنسي أنه سوف يكون في استطاعة الإنسان إعادة إنتاج نفسه، أو إنتاج شخص آخر طبق الأصل وبدون تراويخ وبأي عدد من النسخ يكون مطلوباً، بأن يصنع من نوية مأخوذه من خلية إنسان كائناً جديداً له الصفات الوارثية نفسها للشخص الذي أخذت منه نوية الخلية، فيتيح هذا الاستنساخ للناس أن يروا أنفسهم وهم يولدون من

<sup>١</sup> هذا ما ذكره رأفت منيب، الباحث بأكاديمية نيويورك للعلوم في: ٢٥/٤/١٩٩٧ م بدار الإفتاء المصرية. انظر، جريدة المسلمين، العدد ٥٤٧، ٢٧ يونيو ١٩٩٧ م، ص ٧.

<sup>٢</sup> البخاري، الصحيح، اللباس وباب وصل الشعر، رقم ٥٩٣٣، ج ١٠، ص ٣٤٧؛ مسلم، الصحيح، اللباس والزينة، رقم الأحاديث: ١١٥، ١١٧، ١١٩) عن أبي هريرة مثله، (وعن ابن عمر عند البخاري برقم ٥٩٣٧).

وانظر، حديث (لن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتعلقات للحسن المغيرات خلق الله) رواه مسلم برقم ٢١٢٥. وانظر، محمد أمين صلاح الدين بن عابدين، حاشية ابن عابدين (القاهرة: بولاق، د.ط، د.ت، ١٢٧٢م) ج ٦، ص ٣٧٣؛ علي بن أحمد بن حزم، المخل (بيروت: المكتب التجاري، د.ط، د.ت)، ج ١١، ص ٢٩٨؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغفي شرح مختصر الخرقى (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج ١، ص ٩٤؛ محمد الخطيب الشربى، مغنى المحتاج (القاهرة: طبعة مصطفى الحلبي، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ١٩١.

<sup>٣</sup> ومع ذلك فإن هناك تعديلات في الجسم الإنساني قد حدث الشارع عليها ولم يعدها تغييراً للخلق، ومن هذه التعديلات: الختان، وخضب اللحية، وقص ما زاد على السنة منها، وحلق الرأس، وقص الشارب، وتنف الإبط، وتقليل الأظافر، أو نزع جزء زائد، أو خلع ضرس فاسد. انظر، الآلوسي، روح المعانى، ج ٥، ص ١٥٠؛ عبد الكريم المدرس، موهب الرحمن في تفسير القرآن، (بغداد: دار الحرية، ١٩٨٦م)، ج ٣، ص ٥٦.

جديد، ويتلىء العالم بتوائم متطابقة، فالمثير في الإنماز الجديد أن الجنين المتشكل لن يكون خليطاً من سبيكة وراثية نصفه من الأم، ونصفه من الأب، بل سيكون نسخة صادقة دون أي لطخة تزوير عن النسخة الأصلية التي خرج منها، فالكائن الجديد بهذه الطريقة لن يكون مزيجاً من إنسانين، بل نسخة مطابقة تماماً للإنسان الذي أخذت منه خلية جسدية، وكأنه بهذه الطريقة نسخة "فوتوكوبي" بيولوجيه عنه، باستثناء أن الجنين الجديد مختلف في العمر، مفاجأة بيولوجية يضحك المرء منها ويتعجب، عندما يرى الإنسان نفسه ليس في المرأة، بل في مرآة الطبيعة<sup>١</sup>، ومع ذلك كله فإن الإنسان في الحقيقة ليس حسداً تركيبياً فقط، بل هو مجموعة مشاعر وسلوكيات وعقائد ووحوش وثقافة. وتؤثر التربية في سلوك النسخة الجديدة وشخصيتها، وتتأثر الشخصية الجديدة بعوامل مختلفة: اقتصادية، ثقافية، واجتماعية؛ بل وتختلف حسب ترتيب الابن بين الأبناء<sup>٢</sup>. فإذا ما توصل العلماء إلى هذا الاكتشاف فسوف يحاولون استنساخ أفضل أنواع البشر، شديدي الذكاء، أقوياء البنية يتحلون بقوى عقلية وبدنية فائقة، وهذا يعني في حد ذاته تغيير في التوازن الذي حلقة الله بين البشر، ويعني أيضاً: أن تميزاً عنصرياً قوياً سيظهر، وسيكون من آثاره نوع آخر من (الاستعمار الجديد)<sup>٣</sup>.

فالاستنساخ هو تغيير لسنن الله، ولأن الجنين المستنسخ سوف يحمل صفات وراثية من جانب واحد دون حمل الصفات من الآبوبين، الذي هو الطريق الفطري للإنماز.

وتغيير الخلق والفطرة يتم أيضاً حينما يرى فرد آباء ينمو أمامه، المعروف أن الأب يحنو على الابن، فهل يحنو الابن على الأب الصغير الذي تم نسخ نسخة منه.

وهناك إمكانية حمل المرأة لجينين كل واحد منهمما من أصل مختلف، وأيضاً إمكان ولادة المرأة العذراء، وجود نساء يلدن أنفسهن<sup>٤</sup>.

أليس في هذا اعتداء على البنية الإلهية، ألا ينطوي هذا الإنماز على عبث بنظام المكونات للفطرة الإنسانية، هذا الإنسان الذي حلقة الله في أحسن تقويم ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَفْوِيْرٍ﴾ [التين: ٤]. ﴿أَلَّا ذِي خَلْقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَّلَكَ﴾ <sup>٥</sup> [في أَيِّ صُورَةِ مَا شَاءَ رَبُّكَ] [الانفطار: ٨-٧]، والله تعالى لم يعط لأحد أن يختار خلقته وصورته، <sup>٦</sup>﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨].

<sup>١</sup> حالف جلي، "هل يستنسخ البشر؟"، مجلة العربي، العدد ٤٦٣، يونيو ١٩٩٧ م.

<sup>٢</sup> مصطفى حلمي، "آخر قنابل هندسة التراسل"، مجلة العربي، العدد ٤٦٣، يونيو ١٩٩٧ م.

<sup>٣</sup> البقصمي، "جيل تفصيل"، مجلة الشرق الأوسط، العدد ٥٢٥، يونيو ١٩٩٦ م، ص ٢٣٨.

<sup>٤</sup> عبد العزيز البيومي، مجلة المسلمين، العدد ٦٣٣، ص ١.

إن الاستنساخ يخالف السنن الإلهية والفطرة القويمية؛ ولأن أية محاولة لتغيير خلق الله ما هي إلا تحقيق وتلبية لرغبة الشيطان وهو أنه **إِن يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّهَا وَإِنْ يَدْعُونَكَ إِلَّا شَيْطَنَنَا مَرِيدًا** ﴿١٩﴾ **لَعْنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَجْنَدْنَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا** ﴿٢٠﴾ **وَلَا أُضْلَنَهُمْ وَلَا مُنْتَهِيهِمْ وَلَا مُرْنَهُمْ فَلَيَبْتَكُنْ إِذَا كَانُوا أَنْتَعِي وَلَا مُرْنَهُمْ فَلَيَعْبُرُوكَ حَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ أَشْيَاطَنَنَ وَلِيَا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ حُسْرَاتًا مُبِينًا** ﴿النساء: ١١٧ - ١١٩﴾.

لأجل ذلك كله فالتكاثر الجنسي هو الطريق الذي يمثل الفطرة، ويمثل الطبيعة المحكمة الصنع. **صُنِعَ اللَّهُ أَلَّا يَنْفَعَ كُلُّ شَيْءٍ** ﴿النمل: ٨٨﴾، وهو خير من التكاثر اللاجنسي الذي يؤدي إلى اختلال الطبيعة. والله خلق الكون كله أزواجاً، **وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا** ﴿النبا: ٨﴾، وهذا ما قرره القرآن الكريم أساساً لقاعدة الوجود والتكاثر. **وَمَنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَكُلِّمُ لَذَّكُرَوْنَ** ﴿الذاريات: ٤٩﴾، وفي الاستنساخ إبطال لهذه القاعدة الربانية.

## ثانياً – القضاء على استقلالية الإنسان

إن الفطرة الإلهية في حلق الإنسان هو أن يكون لكل إنسان شخصيته المستقلة، وصفاته التي لا يشاركه فيها أحد. وإنتاج النسخ المتشابه ذات الصفات الوراثية الموحدة، يقضي على هذا التمايز الفطري؛ إذ سيصبح نسخاً مكررة لآلاف غيره، وأهمية كل مخلوق تكمن في كونه يتميز عن كل ما حوله، وذلك أن كل إنسان منا يحمل أشياء تميزه بالذات، لا يستطيع شخص آخر أن يحملها، مثل: بصمات الأصابع، والبصمة الجينية، والبصمة الصوتية؛ لكن هذه التقنية الجديدة يمكن أن تقلب مفاهيم الإنسان وخصوصياته بشكل كامل. قال تعالى: **وَمَنْ إِيمَانُهُ** **خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقُ السَّمَاءِ كُلِّكُمْ وَالْأَرْضِ كُلِّكُمْ** ﴿الروم: ٢٢﴾، واختلاف الألسنة – البصمة الصوتية – وهي مختلفة كاختلاف البصمات الأخرى، واختلاف الألوان هو الاختلاف في الصور؛ إذ جعل لكل إنسان صورة خاصة به تميزه عن غيره.

والاستنساخ يفسد الحياة؛ إذ يقضى على تمايز الناس، أنداك لا يعرف من هو الزوج – إذا تعددت النسخ – فإذا كانت هناك خمس نسخ من زوج، فأيهم يمارس العلاقة الشرعية مع الزوجة، ولا تُعرف من الزوجة، ولا يعرف من هو الجرم الحقيقي من بين هذه النسخ الكثيرة، ومن هو الشخص البريء، ولا من هو الممتحن في قاعة الامتحان، وبذلك تضيع

الهوية الحقيقية للشخص. فالاستقلال الشخصي لكل إنسان هو الذي على أساسه يخاطب، ويحاسب، ويثاب، ويعاقب، ويتحمل المسؤولية في الدنيا والآخرة<sup>١</sup>.

فالتنوع هو الدافع الأساس لعجلة الحياة، وارتقاءها، لذلك ينبغي حفظه من المخاطر التي تهدده في خضم هذا التطور الصناعي التكنولوجي، فحكمة الله في خلقه ومشيئته: التنوع البشري إذ جعله الله سبحانه من خصائص جهاز الوراثة ﴿فَطَرَّ اللَّهُ أَلْقَى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. وأي هدم وتغيير لخلق الله في هذا التنوع، إنما هو هدم لبنيان الإنسان الذي هو بنيان الله، والتلاعب بالنظام الدقيق الذي يحفظ توازن الحياة والبيئة والإنسان. مغامرة خطيرة ترجم بـهذا المخلوق إلى ظلمة لا يقدر قسوتها حتى يجد نفسه محاصراً بها.

فالتبادر والتنوع عند علماء الوراثة يسهم في حيوية الأجناس واستمراريتها، والتماثل ووحدة النوع والاستنساخ يضعف الجنس، وقد ينتهي بکوارث من المرض والطاعون يودي بـحياة البشرية جميعاً<sup>٢</sup>، وسر الحياة في اختلاف الجنس والنوع<sup>٣</sup>.

### ثالثاً - القضاء على وحدة الأسرة

ومن المخاوف المستقبلية لهذا العلم أيضاً إحداث خلل جسيم في العلاقات الإنسانية. وفي مجال الأسرة، فإن المنجزات الجديدة في علوم الهندسة الوراثية قد تؤدي إلى تفكك الأسرة والتكون العائلي، والقضاء على مفهوم الأمة، وانتهاء عصر الرجال، وزمن الأزواج. إن هذه النسخ ليس بها حاجة إلى أب أو أم، بقدر ما هي بحاجة إلى مؤسسة تقوم برعايتها، وقد تم إنشاؤها في أجهزة خاصة، وعندئذ تصبح مصطلحات الأمة والوالدية والتواصل الأسري من مخلفات الماضي.

إن الأسرة في مفهوم الإسلام والأديان جميعاً مبناهما الزوجان وما بينهما من مودة ورحمة وحسن عشرة؛ أما الاستنساخ فهو تكوين ذرية دون تزاوج بين طرفين، وإلغاء دور التناслед في حياة البشر. وأنذاك قد يغير من العلاقة بين الآباء والأبناء والأزواج والزوجات؛ لأن النسخة هذه تكون مطابقة للأب أو للأب فقط، وغربية عن الطرف الثاني تماماً، وتضييع الأنساب بين أنياب الهندسة الوراثية وأضراس التكنولوجيا البيولوجية، وماذا لو

<sup>١</sup> يوسف القرضاوي، "الاستنساخ قد يودي بالبشرية ويدمر الإنسان نفسه بنفسه"، مجلة المجتمع، ١٩٩٧/٤/١، ص ٣٠.

<sup>٢</sup> الحفار، البيولوجيا ومصير الإنسان، ص ٩١، ١٩٧، ٢٠٣، ٢١٣.

<sup>٣</sup> أسامة رسلان، أستاذ الميكروبولوجيا بطب عين شمس، مجلة المجتمع، ١٩٩٧/٤/١، ص ٢٣.

تم الأمر ووّقعت الواقعة، وزرع خلية إمرأة في بويضة إمرأة أخرى؟ أو زرع خلية نفس المرأة في بويضتها، فهل يكون المولود (البنت): المرأة نفسها، أو أخت المرأة، أو ابنة المرأة؟ وما علاقة المولود بزوج المرأة، هل يشمله آنذاك قوله ﷺ: «الولد للفراش» باعتبار أن المولود ليس من ماء الزوج قطعاً، وليس كذلك من ماء رجل آخر. وماذا لو استخدمت خلية الابن الأكبر، وزرعت في بويضة الأم، فخرج المولود مشابه الابن الأكبر، فهل يكون المولود المستنسخ: توأم أخيه، أو أخيه نفسه؟ وإذا زرعت خلية رجل في بويضة ابنته، وخرج المولود نسخة من الرجل، فهل يكون الطفل المستنسخ: الرجل نفسه، أو أخ الرجل، أو حفيد الرجل؟ وماذا لو أُنجب الأموات من بين ذرات الثرى عن طريق خلاياهم المحمدة، وجيناتهم المحفوظة في ثلاجات البنوك.

فكيف سيكون حال المجتمع بعد تفكك الأسرة وتنزقها، بل واندثارها وتلاشيه؟ أي دمار يلحق بالمجتمع آنذاك في حالة هدم قدس الأمومة والأبوبة والأسرة؛ الأسرة التي أطلق عليها القرآن الكريم: لسكن وللوهدة والرحمة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِينَ لِقَوْمٍ يَنْفَرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وأطلق فلاسفة عليها سابقاً (مختص الصدمات العملاق). هذا المكان الذي يعود إليه الإنسان بعد كد الحياة وكدحها وعنائها ليس تاريخ في ظلها، ويتداوى من جراحات السعي والصراع، إن مختص الصدمات العملاق هذا سوف يُخترق<sup>١</sup>، آنذاك فلا الرجل، ولا المرأة بحاجة إلى أسرة للحصول على طفل، وهذا يخالف سنة الله في خلقه. إن عملية كهذه قد تلغى الحاجة إلى الزواج في بعض المجتمعات طالما أن الإنسان يستطيع أن يحصل على نسخة من نفسه بدون المرور بأي شكل من أشكال الإنجاب، ولذلك فإن الاستنساخ سوف يقع في إشكالات شرعية عديدة بشأن العلاقة بين الأحواء، أو الآباء المستنسخين مع من هم من الصلب نسبياً، وقضايا الميراث ونحوها؛ فالاستنساخ لا يحترم العلاقات الأسرية والنسبية، واحتلال الأنساب هذا يصادم أصلاً من الضروريات المطلوبة المحافظة عليها، وفي كل ذلك إهدار لكرامة الإنسان وآدميته، وهو نوع من الإفساد في الأرض.

<sup>١</sup> الحفار، البيولوجيا ومصير الإنسان، ص ٩٨. يقول العالم (ليندبرج) في كتابه السحول الم قبل في العالم: إن الأسرة تفترب من نقطة الانقراض التام بفعل منجزات التغيير والجلدة في نطاق تحسين النسل وهندسة الوراثة، مرجع سابق، ص ٩٥؛ ليندبرج: عالم من علماء الوراثة، حاصل جائزة نوبل للسلام عام ١٩٨٥.

<sup>٢</sup> جريدة القبس، ٧/٣/١٩٩٧م، العدد ٨٥١٥، ص ٦، مقابلة مع عجيل جاسم النشمي عميد كلية الشريعة سابقاً.

#### رابعاً - وقوع الاستنساخ في أيدي الأشخاص

ومن المخاوف التي أثارها بعض الناس وقوع هذه التكنولوجيا المتطرفة في يد سلطة ديكاتورية عدوانية تستغلها أبغض استغلال، وتسعى إلى الاستفادة منها لغرض التسلط والسيطرة على العالم وسحق خصومها بلا رحمة. وماذا يعني آنذاك طاغية من الحكام إنجاب عناصر من العبيد يقوم باستنساخهم وله من الذكاء والتكون ما يجعلهم قاصرين على الخدمة والإخلاص، أو يقوم هذا الطاغية الذي هو ضليع في الإجرام وسفك الدماء، فيكون أشد الناس حرصاً على استنساخ نفسه؛ لأنه أكثر نرجسية من غيره، فتنتشر مثل هذه العقول ذوات التزعة الإجرامية والعدوانية<sup>١</sup>، فيكون آنذاك فرصة للحصول على قطيع من البشر من هذا النوع بعد بحاح الحصول على قطيع من الأغنام والقردة في عمليات الاستنساخ.

ولكن يرد على ذلك: أن الاستنساخ يُتيح نسخة طبق الأصل وراثياً، لكنه لا ينقل السلوكيات والخبرات من الأصل إلى النسخة، فهذه نتيجة لتفاعل التركيب الوراثي لفرد مع البيئة. ولكي نحصل على نسختين متطابقتين تماماً، فلا بد أن يكون التركيب الوراثي متطابقاً في أثناء نمو كل من الأصل والمستنسخ أيضاً، وهو شيء صعب التحقيق؛ إذ يصعب أن تكون النسخة متطابقة في ثقافتها وخبراتها وسلوكياتها مع الأصل، وهذا يصدق أيضاً على استنساخ عبقرية فنية، أو علمية، فمن غير المنطقي أن يعتقد الناس أن استنساخ مهندس أو طبيب سيتخرج مهندساً أو طبيباً مرة واحدة، بل يجب أن تمر النسخة بجميع المراحل التي مر بها الأصل، وتحت تأثير الظروف نفسها، فالوراثة ليست هي الأساس الحاسم المتحكم في شخصية الفرد، وإنما البيئة هي العامل الحرك، فالتوائم التماثلية يتلقون في الصفات الوراثية، حيث تنقسم البوياضة نصفين؛ إلا أن البيئة تظهر الفروق الفردية، والله تعالى جعل كل فرد كائناً متفرداً بنفسه<sup>٢</sup>.

أما استنساخ مشاهير الموتى كأنشتاين وغيره، أو استنساخ صورة توأمية لأولئك العباقرة الذين ماتوا منذ سنين من أجل أن يسهموا في حل المشكلات والمعضلات التي نواجهها في عصرنا هذا، فمتعذر كما يقول المتخصصون؛ لأن الاستنساخ لا يتم إلا بخلية حية<sup>٣</sup>. وأيضاً هناك إمكانية نسخ أموات حفظت خلاياهم أو جثثهم عند درجة التجميد

<sup>١</sup> الحفار، البيولوجيا ومصير الإنسان، ص ٢٠٣، ١٩٧٢، ٩١.

<sup>٢</sup> مجلة المسلمين، ١٤/٣، م ١٩٩٧، ص ٥؛ المجتمع، ١٨/٧، م ١٩٩٧، ص ٣٥.

<sup>٣</sup> مختار الطواهرى، أستاذ الوراثة الطبية في جامعة الكويت، ندوة علمية بجامعة الكويت بكلية العلوم، ٢٣ مارس ١٩٩٧م، المجتمع ص ٢٥، مرجع سابق.

(خلود الأثرياء والعلماء)، وهذا مما قد يؤدي إلى تفشي الأمراض، أو ظهور أمراض جديدة، ويعتقد العلماء أن تجميد الخلايا وزراعتها، يمكن أن يؤدي في الغالب إلى تغيرات في الخلايا<sup>١</sup>. ومن مفاسد الاستنساخ أيضاً إمكانية استنساخ البشر على الرغم من إرادتهم، ودون علمهم<sup>٢</sup>، ويتم ذلك بأخذ خلية جسدية منهم بأية طريق من الطرق، وهذه كارثة كبيرة أيضاً؛ إذ أنها تدخل في أخص خصوصيات البشر. واعتداء على الخلق، ومحاولة للنيل من القواعد الطبيعية والفطرية للفرد، والأسرة، والمجتمع.

#### خامساً - تحديد الاستنساخ للنظام الاجتماعي الإسلامي

تعود خطورة الاستنساخ أيضاً إلى تعلقها بحقوق الإنسان ومصالحه، وتعلق هذه العملية بكلية النفس وجود الإنسان التي هي أحد المقاصد الأساسية للشارع، ويتبع ذلك العقل ثم النسل ثم الدين. والدين لا يعرف إلا من حلال العقل، أي أن هناك أربع كليات أساسية تخدمها قضية الاستنساخ<sup>٣</sup>. ولذلك فإن هذه الإمكانيات البيولوجية، ستثير موجة من الاضطراب العارم في النظام الاجتماعي القائم حالياً<sup>٤</sup>، وتهدد كثيراً من المصالح التي تدور حولها الأحكام الشرعية.

وأيضاً يمكن بواسطة هذا العلم إيجاد جنين أو مولود ينتمي إلى أكثر من أبوين، بل إلى أبوين متوفيين؛ أي أن الطفل يجد نفسه أنه ابن لأكثر من أبوين من الناحية البيولوجية، وهذه أمور كان قد تم سابقاً إنجازها في إنجاب الحيوان (الفقران المتعددة الأنساب)<sup>٥</sup>؛ ولكن ماذا سيكون في ظل هذا الإنجاز العلمي مصير قانون الأسرة وقانون الملكية والميراث، أليس هذا هدماً لكليات ومقاصد الدين، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]. لذلك ينبغي تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً، أم بوبيضة، أم حيواناً منوياً، أم خلية جسدية للاستنساخ، ومنع الاستنساخ البشري العادي،

<sup>١</sup> خالد عبد الله العلي، مدرس الوارثة بجامعة قطر، مرجع سابق، ص. ٩.

<sup>٢</sup> الوطن العربي، العدد ١٠٤٧، ٢٨/٣/١٩٩٧، ص. ٥٢.

<sup>٣</sup> نصر فريد واصل، مجلة المجتمع، مرجع سابق، ص. ٢٤.

<sup>٤</sup> أحمد شرف، "مؤتمر الإنجاب في ظل الإسلام"، ص. ٣٦.

<sup>٥</sup> الوطن العربي، العدد ١٠٤٧، ٢٨/٣/١٩٩٧، الحفار، ص. ٩٨؛ المجتمع، مرجع سابق، ص. ٩.

فإن ظهرت مستقبلاً حالات استثنائية إن ثبتت لها فائدة واتسعت لها حدود الشريعة عرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة المجاز على أن تبحث كل حالة على حدة<sup>١</sup>.

#### سادساً- التلاعب بالجينات البشرية

ومن مفاسد الهندسة الوراثية عموماً التلاعب بالجينات البشرية. وذلك في حالة إعادة تركيب مادة الـ(DNA) عن طريق إضافة أجزاء من هذه المادة لكتائن أخرى؛ ولكن سلوك التركيبة الجديدة لا يمكن التنبؤ به، لأجل ذلك فإن محاولات العلماء تلك تدخل في دائرة المحرمات بسعفهم لتغيير التركيب الوراثي للإنسان، وتحويله إلى كائن ذي صفات خاصة بحيث يؤثر في طبيعته وذكائه وسلوكه، ومن ثم يصبح إنساناً عدوانياً أو مسلوب الإرادة<sup>٢</sup>.

فاللاعب العلمي بنطاف الإنسان مرفوض شرعاً وقانوناً، لأنه يصبح آنذاك من أدوات الدمار المادي والروحي للإنسان الذي كرمه الله على سائر خلقه<sup>٣</sup>، وهدف العلماء في التوصل إلى التحكم في الخلايا الوراثية هو لتخليص الإنسان من بعض أنواع الغرائز والسلوك غير المرغوب فيه، كالخلص من غريزة الغضب والاعتداء الذي يمكن أن يشكل خطراً على المجتمع – كما يرون – ولكن أليس التغيير من طبيعة البشر قد يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري للحياة<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> الندوة الفقهية الطيبة التاسعة -المغرب- جريدة المسلمين، العدد ٥٤٧، ٢٧ يونيو ١٩٩٧م، ص ٧.

<sup>٢</sup> البقصمي، "جيل نفسيل"، ص ٢٣٨ - ٣٣٤.

<sup>٣</sup> هذا وقد أعرب سبعمائة عالم حضروا مؤتمر جامعة (بيل) عن قلقهم تجاه قضايا أخلاقية في حالة التحكم في الصفات الوراثية.  
<sup>٤</sup> ولقد بلغ شطحات الخيال العلمي بعض علماء الهندسة الوراثية وسحرة البيولوجيا منتهاه، لتعديل الخلق والفطرة وصنع صور جديدة للحياة، فمنهم من يأمل في المستقبل أن يحمل الرجل بدلاً من المرأة، ومثل محاولتهم الخلط بين الأجناس المختلفة من حيوانات ونباتات بهدف استخدامهم لأغراض متعددة، كأن يتم الخلط بين الإنسان والنبات بهدف تخليق كائن يعيش على التركيب الضوئي أو ما يسمى (الإنسان الأخضر)، فيتم آنذاك القضاء على غريزة الجوع. ويحصل للإنسان الاكتفاء الذاتي في طعامه، مثل النباتات.

ومن طموحاتهم: إنشاء رجال ركب لهم حيائين بوساطة الجراحة ليستطيعوا العيش تحت الماء.  
كما ستتصبح (موادات) الأحساد البشرية، مثل (موادات) الملابس، تأني واحدة وتدير أخرى.

وفي الاتحاد السوفيتي السابق، وفي معهد التطور البيولوجي بأكاديمية العلوم يتباينا العالم (نيفاشكش) في بروز مخيف: بأن العالم سوف يشهد عما قريب سباقاً سلالياً مماثلاً لسباق التسلح، وبيني هذا العالم وجهة نظره على اعتقاده بأن القوى الرأسمالية منشغلة في الصراع على طلب العقول، وستجد حكومة ما أو أخرى مضطورة إلى استخدام تصنيع السلالات لتزيد من إنتاجها من الأفراد الموهوبين والعاقة عن طريق هندسة الجينات. لا تبدو هذه الأفكار وكأنها من تصورات عقار الملوسة أو صورة تعكسها مرآة مشوهة كما يقولون؟ انظر، محمد سعيد الحفار، البيولوجيا ومصير الإنسان، ص ١١٢، ١١٥، ٩٩،

فالتلاعب بنطاف الإنسان وتغيير صفاته الفيزيائية والعبث بها لإيجاد الإنسان المحسن، أو ما يسمونه بالسلالة الممتازة من البشر مرفوض، وكذلك الاعتداء على خصوصياته، وتغيير خريطته الوراثية بتغيير شكل جسمه ولونه وجماليه، وتغيير شخصيته وعقليته ونفسيته. كما يراد لها من قبل بعض العلماء الذين يعملون في المختبرات السرية وغير السرية من انتهاك لحرمة الإنسان، كمحاولتهم إقحام الرجل في عملية الحمل؛ إذ يبحث هؤلاء العلماء في إمكانية الحمل عند الرجل<sup>١</sup>. إن هذا العمل يعد تغييرًا لسنة الله في خلقه، فامتداد الأيدي البشرية إلى الجينات لتغيير الخلقة من شأنه أن يؤدي إلى كوارث بشرية. ولا ندري ما سيحدث على المدى الطويل لو سمح بهذا التلاعب والعبث، وأي خطورة يمكن أن تقع على الإنسانية.

فالمعيار الشرعي في هذا العلم هو جواز ما وافق الفطرة منه، والذي تقوم به المصلحة التي لا تتناقض مع كليات الشريعة.

لذلك ينبغي أن لا يترك علماء الهندسة الوراثية وشأنهم ليصنعوا هذا التغيير الجديد ويعيشوا بهذا العلم، وربما تكتوئ الإنسانية بنتائجه غير المحسوبة، وخاصة فإن القرن الواحد والعشرين ربما يدخل التاريخ باعتباره قرن تطبيقات الهندسة الوراثية. ولذلك بات من الضروري اتخاذ التدابير والمحاذير التي تحول دون العبث بالجسم البشري، ووضع حدود شرعية وقانونية للتصرف بالجينات الوراثية لصالح البشرية جماء حتى لا تقع في أيدي تستخدمنها في تغيير سنن الخلق وتبدل الفطرة التي فطر الله الناس عليها بالجنة عليها والعبث بها والإفساد فيها، وذلك بالتعاون الوثيق بين علماء الهندسة الوراثية، وعلماء الشريعة حتى نحمي هذا العلم من تسخيره فيما لا يرضي الله تعالى.

وأريد أن أبين أن بعض ما ذكرنا إنما هو توقعات مستقبلية، نحكم عليها من خلال منظور الحاضر، فهو بيان أحكام شرعية لقضايا محتملة، وقد يكون بعض هذه الأحكام سابق لأوانه؛ لأن مثل هذه القضايا لا تزال محصورة في المختبرات، ولم يظهر تأثيرها الفعلي بعد في الإنسان، والأمر يحتاج إلى بحوث أخرى -فيما أعتقد- لذا فإنني أقترح أن يتخصص بعض

١١٨؛ ناهدة البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاق، ص ٢٠٢؛ عبد المحسن صالح، التبيؤ العلمي ومستقبل الإنسان (الكويت: عالم المعرفة، ١٩٨٤م)، ص ١١٥-١١٠.

<sup>1</sup> انظر، (THE NEW YORK REVUE OF BOOKS)، في: جريدة المسلمين، العدد ٢٨٣، ١٢/٧/١٩٩٠م، ص ٥، بعنوان: "الهندسة الوراثية تنطلق من الأنابيب لتدمير البشرية".

الفقهاء والباحثين الشرعيين في الفقه الطبي، لدراسة التطورات البيولوجية والهندسة الوراثية طبياً، وشرعياً، لإتمام أسلامة هذا العلم.

والاجتهاد الجماعي في مثل هذه القضايا هو أسلم طريق لذلك. ولأجل بحث المشكلات الحقيقة في هذا المجال، ولكي تثبت أكثر في التمييز بينها وبين المشكلات الخيالية أو السطحية التي يتخيلها بعض الكتاب والصحفيين، والتي ينشرونها لغرض الإثارة والتشويق، فلا بد من تعاون العلماء والأطباء الذين لهم علاقة بهذا الموضوع من أجل دراسة الموضوعات الأخلاقية الحالية والمستقبلية، ولدفع عجلة العلم إلى الأمام مع الحذر الشديد من تغيير خلق الله، والفطرة التي فطر الناس عليها — وهي مراد الشيطان بنص القرآن — بما يؤدي إلى إهدار كرامة الإنسان وأدميته، أو إلغاء إرادته الحرة، وإلا جاء عقاب مخالفة الفطرة قاسياً ومدمرةً.

ومن مخاطر هندسة الجينات أيضاً هو أن يُطُور جرثومة، أو يظهر مكروب غريب يتتحول إلى نوع خطر جداً في أثناء التجارب، فتسبب مرضًا لا يعرف له مضاد لعلاجه؛ مما يؤدي إلى كارثة وبائية تهدد الحياة.

إن مثل هذه البحوث تجري حقاً في إطار الحرب البيولوجية<sup>١</sup>، ويخشون أن تنتقل حالياً معينة قد تسبب أمراضًا وراثية إلى العاملين عن طريق الفم مثلاً، فتسبب أمراضًا شبيهة بمرض السرطان لا يعرف له علاج، أو ربما يحدث خطأ ما في هذه التجارب يؤدي إلى عواقب وخيمة، أو قد يؤدي إلى إنتاج أنواع وأصناف جديدة إلى خلل في التوازن البيئي الطبيعي بحيث تطغى الأنواع والأصناف الجديدة على أنواع وأصناف كان لها دور مهم في البيئة<sup>٢</sup>، فتغير

<sup>١</sup> الحفار، البيولوجيا ومصير الإنسان، ص ١٩٠، ٢٥٣.

<sup>٢</sup> إن عناصر الطبيعة المختلفة وكما أرادها حالتها قد تعانيت منذ مئات الألوف من السنين بحيث يعتمد بعضها على بعض في توازن دقيق **﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَا بِقُدْرَةٍ﴾** [القمر: ٤٩]، **﴿وَأَنْتَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مُّوزُونٌ﴾** [الحجر: ١٩]. وتدخل الإنسان أحياناً قد يؤدي إلى اختلال هذا التوازن الفطري في الوجود. وإننا نعلم إلى أي حد أزعج الناس في العالم بأسره بتحريمة الصين الرائدة حين قضت في أيام قلائل على العصافير التي كانت تتكاثر بالملالين، وكانت تهدد محاصيل الحبوب؛ ولكن هذا القضاء المبرم على العصافير قد تبين بعد سنوات قلائل، أنه ألحق ضرراً بالتربيبة الزراعية؛ لأن العصافير كانت تأكل ديدانها التي تفرز سموماً، فلما احتفت العصافير تكاثرت هذه الديدان إلى حد كان له تأثيره الضار في خصوبة التربة. انظر، فؤاد زكريا، **الفسیر العلمی** (الکویت: سلسلة عالم المعرفة، العدد ٣، آذار ١٩٧٨م)، ص ٢٣٢. وفي ندوة عقدت بدولة الكويت تحت شعار "الاستنساخ بين الشريعة والعلم" ذكر علي العمري مدير المختبر التحليلي المركزي بمعهد الكويت للأبحاث العلمية أن التجارب القديمة التي تصطدم بسنة الله في الكون انتهت بالوبال، فعندما حاول الإنسان تغيير سنن الله

صفات كثيرة من الكائنات الحية وأنواعها في إطار هندسة الوراثة، هو في نظرهم أشد خطراً على حياة الأجيال المقبلة من الطاقة النووية ومشكلاتها. وكل غزو للطبيعة له مخاطرها والضحية في النهاية قد يكون الإنسان نفسه.

ويقى أن نذكر أنه إذا كان التغيير في الجينات ضرورة تقتضيها مصلحة الفرد والمجتمع كتغيير سلوك إجرامي، أو العلاج والوقاية من مرض معين، وذلك بعلاج جينات مريضة وإدخال جينات طبيعية سليمة بدل المريضة، وهذا ما يسمى (العلاج بالجينات)، وثبت علمياً إمكان ذلك من دون توقع مفسدة أكبر من جراء مثل هذه العمليات، فأرجو أن لا يكون في ذلك أساساً من الناحية الشرعية؛ لأنه يدخل في باب التداوي والعلاج، حيث أمر الرسول ﷺ بالتداوي بقوله: (تداواوا عباد الله)<sup>١</sup>، واستخدام هذا العلم في العلاج معناه إنقاذ الإنسان المعوق والمريض والمشوه، وإعادته إلى أصل الخلقة الربانية القويمية التي فطر الناس عليها ﴿لَدَّ حَفَّقْنَا لِإِلَّاسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

### هل يتحقق الاستنساخ البشري مصالح شرعية؟

لقد شهد العلم ردود فعل متباعدة حول مشروعية نقل هذا النوع من الاستنساخ الحيني إلى البشر. فقد انقسم المهتمون بهذا الأمر إلى مؤيدین ومعارضین مثل هذه التجارب، وتمثل حجة العلماء المؤيدین<sup>٢</sup> في الآثار الإيجابية التي تنتجه عن الاستخدام النافع لهذه التقنية المتقدمة

بالزواج وجنوح إلى الحرام خلافاً لسنن الله، انتهى به الأمر إلى مرض الإيدز، وكذلك عندما جاء الإنسان ليسمن الأبقار والماشية فبعث بعالقها واستخدم بعض المهرمونات وغير الحشائش التي جعلها الله غذاء للحيوان، وأخذ يطعمها اللحوم ومساحيق الشحوم؛ مما أدى إلى نهاية وخيمة، وهو ظهور "جنون البقر"؛ فأي تغيير غير محسوب في البيئة والطبيعة، ربما يؤدي إلى كارثة. انظر، جريدة المسلمين، العدد ٦٤٥.

<sup>١</sup> أبو داود، السنن، ج ٤، ص ٣، الترمذى، السنن، ج ٤، ص ٣٨٣؛ ابن ماجة، السنن، ج ٢، ص ١١٣٧؛ البخارى، الصحيح الجامع بamacش فتح البارى، ج ١٠، ص ١١٣؛ مسلم، صحيح مسلم بamacش النووي، ج ١٤، ص ١٩١.

<sup>٢</sup> يجتاز أنصار هذا الاقناع، بأن عملية الاستنساخ طبق الأصل ليس فيه تجاوز على قانون الطبيعة والفطرة، فقد أحد العلماء فكرة الاستنساخ الحيوى من الطبيعة نفسها؛ إذ أن بعض الكائنات الحية تستطيع تحت ظروف معينة أن تتحوال من التكاثر الجنسي إلى التكاثر الحسى، مثل الكائن البدائى الميدرا (HEDRA) هذا الكائن له قدرة على أن يتحوال إلى كائن كامل النمو إذا ما تعرض للانقسام لأى سبب من الأسباب؛ إذ حين يشطر إلى شطرين يتحوال كل شطر منه إلى كائن كامل. وهناك التكاثر الخضرى فى كثير من النباتات والذى ينتجه عنه استنساخ لنفس النبات الأم، كما أنه يحدث أيضاً فى الكائنات وحيدة الخلية، وينتج منها نسخ متماثلة تماماً من الخلية الأم؛ انظر، البصمى، ص ٩٤-٩٥. ونقول في الجواب على هذا

لصالح الجنس البشري والاستفادة منها في تحسين صحة الإنسان وشفائه، ثم أن نتائجها الطيبة تفوق نتائجها السيئة<sup>١</sup>، ومن الممكن تجنب سيئاتها بوضع بروتوكول خاص يلتزم به العلماء، ويوجههم لاتخاذ كل الاحتياطات الالزامية<sup>٢</sup>، ومنافع هذا العلم تمثل في الاستفادة من هذه العملية لصالح الإنسان وبأشكال متعددة، ومن هذه الحالات:

استخدام الاستنساخ في زراعة الأعضاء، والانتفاع من أعضاء النسخ المتطابقة كقطع غيار لإصلاح الأنسجة التالفة للمرأة (النسخة الأصلية)، فيتتحول الكائن (الصورة) إلى مجرد (احتياطي) للكائن الأصل، فتستبدل النسخ الجيدة مثلاً إلى عمر معين يمكن معه انتزاع أعضائه لصالح العطب الموجود في النسخ الأصلية، ثم ما يبقى من أعضاء النسخة الأخرى

التربي، بأنه لا يجوز قياس الإنسان — الكائن المكرم عند الله. على كائن بدائي مثل الميدرا، أو قياسه على النبات؛ فالله تعالى خلق الحيوان والنبات وسخرهما وما في الكون جميماً لخدمة هذا المخلوق المكرم. فليس كل ما جاز تطبيقه على الحيوان والنبات يجوز تطبيقه على الإنسان.

<sup>١</sup> يعتقد بعض الباحثين أن عملية الاستنساخ في قصة الشاة دوللي تقرب إلى عقولنا كثيراً من الألغاز الفلسفية، منها المغرى الفلسفي العميق خلف ولادة السيد المسيح دون أب، باستنساخه من أم وحدها، ولولادة سارة بعد أن أصبحت عجوزاً عقيماً. وقد يمكن الاقتراب من سر امتداد عمر نوح عليه السلام حتى ليث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً. انظر، رأي حاصل حلبي، مجلة العربي، العدد ٤٦٣، يونيو ١٩٩٧.

والذى يبدو لي: أن القول بأن سيدنا عيسى عليه السلام — الذي خلقه الله من أم بلا أب — قد استنسخ من خلية من السيدة مريم العذراء، أو أن حواء التي خلقها الله من غير أم، قد استنسخت من خلية من سيدنا آدم عليه السلام، أمر يحتاج إلى نظر، وبيان ذلك: أن ولادة السيد المسيح، وخلق حواء معجزة خارقة للنظام، وليس وفق النظام، وسنتن الطبيعة، والمعجزات بحق الأنبياء أمر ثابت. هنا من ناحية العقيدة؛ أما من الناحية العلمية: فإن أي أثني من بين البشر لا تتحمل الكروموسومات المسؤولة عن جنس الذكورة، أي أن تحديد جنس المولود يتوقف على والده لا والدته، والسيدة مريم أثني، والسيد المسيح ذكر، ولا يمكن استنساخ ذكر من خلية أثني وجيئات أثني، فتفسير ولادة السيد المسيح من غير أب لا يتفق مع قواعد الاستنساخ، إذ حسب هذه القواعد كان ينبغي أن يشابه المستنسخ المستنسخ منه، ولكن عيسى أثني، وحواء ذكر، لذلك فليس من الصواب إقحام مثل هذه المعجزات في مسائل وقضايا الاستنساخ البشري. انظر، مجلة العربي، العدد ٤٦٧، ١٩٩٧، م، ص ٦، وص ١٢٠.

<sup>٢</sup> ولكن ما مدى جدية تنفيذ هذه البروتوكولات، وخاصة إذا علمتنا أن هناك قوى وراء هذه الأبحاث، وشركات كبيرة، فهل يستطيع القانون وحده منع هذه العجلة العلمية الحارفة من الدوران؟ وهل ستكون التشريعات قادرة على حظر هذه التجارب، أو عدم دعمها، ومنع الشركات من ذلك على أقل تقدير. أشك في ذلك كثيراً، فهل حقق قانون منع المخدرات هدفه المرجو منه مثلاً؟ فالقوانين قد تمنع ما يجري علينا، ولكنها لن تكون قادرة على منع ما يجري في الخارج مع قوة الإغراءات المالية والعلمية. وأكثر ما تخشاه كما بينت الندوة الطبية الفقهية، أن يسعى رئيس المال الخاص وشركات الأدوية إلى تخفيض الحظر بتسيير الأموال واستمرار الأبحاث في دول العالم الثالث واستغلالها حقلًا للتجارب البشرية كما كان ديدنها في كثير من السوابق، لذلك ينبغي الحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لهذه التجارب. انظر، الندوة الفقهية الطبية التاسعة في المغرب، المسلمين، العدد ٥٤٧، ٢٧ يونيو ١٩٩٧ م، ص ٧.

فيرمي، وبذلك يمكن للإنسان العادي أن يؤمّن نفسه صحيًا عن طريق استنساخ نفسه، لاسيما وأن هذه النسخة مطابقة له تماماً، وبذلك يمكن التغلب على أخطر مشكلات نقل الأعضاء البشرية، وهي عدم توافق أنسجة المريض مع أنسجة المنقول منه. فمثلاً لو احتاج المريض إلى قلب، أو كلية، أو عين، أو إذا كان يعاني من أمراض نخاع العظام، فسوف تؤخذ خلية من جسمه وتدمج مع بويضة أنثى نزع منها النواة حيث ينتج جنين جديد يحمل نخاع العظام نفسه الذي يمكن نقله إلى جسم المريض لينمو بدل النخاع المصابة، ويحمل كذلك صورة مطابقة تماماً لقلب هذا المريض وكليتيه وعينيه وكبدته ورئتيه.

ومن هذه المصالح أيضاً إمكان استخدام نسخ مصابة بأمراض وراثية (في عمليات الاستنساخ). والسؤال الذي يرد: هل يجوز شرعاً الانتفاع من النسخ البشرية لتحقيق تلك الأهداف في زراعة الأعضاء، ومعالجة الأمراض، واختبار فعالية الأدوية، وغيرها؟

الذي يبدو لي: أنه لما كان الناس متساوين في الحقوق، ولا يجوز أن يطلب إنسان إحياء نفسه بقتل غيره، أو سلامه عضوه بقطع عضو غيره، والقاعدة الشرعية تنص على أن (الضرر لا يزال بعثله) لذلك فإن تعريض النسخ الأخرى للقتل أو استلام أعضائه وأنسجته بدون وجه حق هو أسوأ ما تتحقق به آدمية الآدمي، وهو إخلال جسيم بالتكريم الإلهي للإنسان، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنَىٰ عَادَ﴾ [الإسراء: ٧٠] لذلك وجب الابتعاد عن كل ما يلحق المهانة بهذا الكائن الإنساني، وأي تصرف فيه بقتل أحد لصالح آخر يُعد مهانة بالغة؛ إذاً فإن للنسخ المتطابقة الحقوق نفسها التي للنسخ الأصلية، وكما لا يجوز الانتفاع بالنسخ المتطابقة لصالح النسخة الأصلية، كذلك لا يجوز أن نهدر حقوق النسخة الأصلية لأجل النسخ الأخرى إذا طابت النسخة المتطابقة بحقوقها، وأصررت أن تكون هي المتلقية للأعضاء وليس الشخص الأصلي.

يقول العالم (هاريس)<sup>١</sup>: "يمكن الاستفادة من النسخ الأخرى بأن نعمل حواسها بحيث تصبح فاقدة الوعي، آنذاك فإن هذه النسخ تفقد أهم صفة من صفات الإنسانية، وهي الشعور والوعي بالذات"، ويقول آخر<sup>٢</sup>: إنه بالإمكان استنساخ خلايا جينية من إنسان بالغ أو طفل مريض لإنشاء نسخ بشرية ذات أدمغة ميتة، والاستفادة منها كمصادر للأعضاء.

<sup>١</sup> ناهدة البقصمي، الهندسة الوراثية والأحلاق، ص ٢١٩.

<sup>٢</sup> سيمون فيشنل، وهو عالم الأجنحة، والمشرف في عيادة إحصاب في جامعة نوتنجهام البريطانية. انظر، مجلة قضايا دولية،

١٧ مارس ١٩٩٧ م، ص ٢٨.

### والذى يبدو لي:

أن (النظرة النفعية) لصالح إنسان على حساب إنسان آخر هي التي أوحت لهم بهذه الفكرة؛ إذ بأي حق يمكن أن يعتدى على إنسان وتعطل حواسه لأجل أن يخدم مصلحة إنسان آخر، ألا ينافي ذلك العمل مساواة الناس جميعاً في حق الحياة، ألا يعد إهاراً لحقه في سلامته جسده، وإهاراً لآدميته حين يتحول إنسان إلى معرض لقطع الغيار تؤخذ منه أنسجته وأعضاؤه حتى احتاجها غيره.

إن كل نفس وكل روح هو كيان قائم بذاته، والإنسان ليس مجموعة أعضاء وأنسجة فقط، بل هو مادة وروح، وإزهاق هذه النفس لا يجوز شرعاً، بل يجب تكرييمها حتى بعد وفاتها، فالواجب هو المحافظة على سلامته الكيان الإنساني الذي هو بناء الله، ولا يجوز التعرض بسوء لهذا الكيان ما لم يهدئ الشارع عصمه لأمر من الأمور الموجبة لذلك، وعموميات الشريعة تدل على تشريف الله للإنسان، ووجوب صيانته عن كل ما يمس كرامته وحياته وسلامته دون نظر إلى كبير أو صغير؛ لأن حقائق الأشياء لا تتغير بصغرها وكبائرها، وإنما تتمايز باختلاف جوهرها، وجوهر الحياة الآدمية أودعه الله في هذه النسخ جميعها.

ثم إن عملية الاستنساخ آنذاك سوف تؤدي إلى تجارة، وهي رواج سوق بيع الأعضاء البشرية مما يعد إهانة بالغة، ويشكل عملاً لا أخلاقياً بحق هذا الإنسان المكرم، وتعمل كذلك على انتشار الجريمة في المستقبل.

وكذلك يحرم إجراء التجارب الطبية على نطف الإنسان وأنسجته من أجل التوصل لاستخدام نسخ مصابة بأمراض وراثية لأغراض دراسة تلك الأمراض، وذلك لأن النسخ الأخرى لها الحقوق نفسها التي للنسخة الأصلية، فكما لا يجوز إجراء التجارب الطبية على النسخة الأصلية، لا يجوز أيضاً بالنسبة للنسخ المصابة، ولا يجوز كذلك تعمد استنساخ نسخ مصابة لتحقيق تلك الأهداف، مهما كانت تلك الأهداف والغايات إنسانية في مظاهرها؛ لأن ذلك يعد عملاً لا إنسانياً حتى لو حق بعض المصالح المشروعة لتحسين صحة الإنسان.

لذا ينبغي عدم فتح باب الاستنساخ؛ لأنه قد لا يفلح البشرية في سده، وذلك اعتماداً على قاعدة (سد الذرائع)؛ لأنه قد يؤدي إلى مفاسد كبيرة للناس، ويؤدي بالبشرية ويدمرها.

و هنا يشار السؤال الآتي:

هل يجوز الانتفاع من عملية الاستنساخ لعلاج الزوج العقيم الذي لا توجد عنده نطاف منوية أو أنها موجودة، لكن بأعداد قليلة لا تؤدي الغرض، وقد ينس من العلاج وليس أمامه إلا هذا الطريق؟

وجواباً على ذلك: للمرء أن يقول: إن من حكمة الله عَزَّلَهُ وَمَنْ سَنَتْهُ فِي خَلْقِهِ أَنْ جَعَلَ بَعْضَهُمْ عَقِيمًا، وَعَلَيْهِ فَأَيُّ مُحَاوَلَةٍ لِإِنْجَابٍ لَا تَكُونُ بِالطَّرِيقِ الطَّبِيعِيِّ، يَعُدُّ مُضَادَّةً لِسُنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ، فِي حِرَمٍ، وَذَلِكَ لِقُولِ اللَّهِ عَزَّلَهُ: ﴿لَلَّهُ مُكَفِّفٌ أَلَّا سَمَوَاتٍ وَالْأَرْضَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهَا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورُ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرًا وَإِنَّهَا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلَيْهِ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩ - ٥٠].

ويحتمل أن يُرد على ذلك: بأن حمل الآية على هذا المعنى مسألة فيها نظر، ذلك لأن العقم معناه الذي لا ينجيب؛ أما الشخص الذي يمكن أن ينجيب ولو عن طريق الاستنساخ، فمعنى ذلك أنه ليس بعقيم. فإذا أمكن للعلم مساعدته على الإنجاب، وتذليل تلك العقبة الكبرى التي يواجهها الشخص لخلل في نطافه، أو لأي سبب آخر، بأن تؤخذ منه خلية من خلاياه الجنسيّة، حيث إن هذه الخلايا تحمل الجينات نفسها، و الحقيقة الوراثية نفسها، والصفات التي تحملها الخلايا الجنسيّة. والله تعالى هو الذي خلق الخلية الجنسيّة.

كما أنه خلق الخلية الجنسيّة، فالذي حدث في الاستنساخ هو نقل الصفات الوراثية من الزوج — وحده وليس من غيره — إلى الذرية عن طريق خلاياه الجنسيّة، فإذا أمكن معالجة العقم بهذه الطريقة، وحيث لا يشتراك طرف ثالث في عملية الإخصاب والحمل، فما المانع من ذلك إذا تعذر الإخصاب من الطريق الطبيعي؟ فالله تعالى هو الذي أودع هذه القوة الفاعلة الكامنة في الخلايا الجنسيّة، وكل الذي فعله العلماء هو تحفيز هذه الخلايا مرة أخرى<sup>١</sup>. تعود

<sup>١</sup> ومن عجيب صنع الله أن هذه الكروموسومات الموجودة ضمن ملايين الملايين من الخلايا الجنسيّة المختلفة في أشكالها ووظائفها متماثلة تماماً في العدد والتركيب، فلماذا إذاً تختص هذه الخلايا، وتختلف في أشكالها ووظائفها، بينما السر فيها واحد؟ إن هذه الجينات لديها من الحكم والمعরفة التي ألمّها الله إياها بأن لا تعمل إلا في المكان المناسب والوقت المناسب، وكل واحد منها يعمل مقدار قدره الله له ﴿وَكُلُّ مُئَّعِّدٍ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨].

إن جزءاً يسيراً من هذه الجينات يعمل في كل خلية عينية، ففي خلية الجهاز العصبي مثلاً هناك عدد محدود من الجينات يعمل، بينما الجينات الأخرى المسؤولة عن لون الجلد، أو الأنزيمات الماضمة، أو إفراز الأنسولين لا تعمل، وهكذا في خلية الجهاز الهضمي والجهاز التنفساني والجهاز الدوري والبولي والتناسلي، إلى آخره. فلا يعمل من هذه الجينات التي تبلغ المائة ألف أو تزيد في كل خلية سوى بضعة آلاف، بينما تبقى الجينات الأخرى ساكنة ساكنة قد أطبق عليها الصمت. انظر، محمد علي البار، الجين المشوه والأمراض الوراثية (دمشق: دار القلم، ١٩٩١م)، ص ١٧٢.

للكرومومسومات الجنسية في الخلايا الجنسية فاعليتها، فلو لا أن الله تعالى وضع هذه القابلية في الخلايا الجنسية ما استطاع العلماء إلى ذلك سبيلاً.  
وللمرء أن يتتساعل: لماذا يمنع ذلك إذا؟

خاصة ونحن في مواجهة (حالة الضرورة) لأجل الإنجاب، باعتبار أن المحافظة على النسل هي من أحد المقاصد والضرورات الشرعية، والضرورات تبيح المظورات<sup>١</sup>.  
وإذا سمح الشرع بذلك مراعاة للمصلحة الراجحة<sup>٢</sup>، فإن الحظر سوف يتوقف، وينقلب آنذاك العمل غير المشروع إلى عمل لا يسأل من قام به، لانتفاء الإثم عند الضرورة. إن الذي يرفع الحظر عن المحرم عند الضرورة هو الموازنة بين المصالح والمفاسد. فإذا أدى التمسك بالتحريم إلى الهلاك أو الضرر الشديد؛ فإن الحظر هنا يرتفع وإلا لأدى الأمر إلى تكليف بما لا يطاق، أو إرغام المكلف التصرف خارج نطاق الشريعة، وكل ذلك غير وارد شرعاً، فالضرورة تعد سبباً عاماً للرخصة ومن هنا يقول الجصاص: "الضرورة بمثابة العلة، فمتي وجدت وجدت الرخصة"<sup>٣</sup>. والضرورة كما أراها، هي: بلوغ الإنسان حداً يخشى منه الهلاك أو الضرر الشديد إذا لم يرتكب الممنوع شرعاً.

والجديد في عملية الاستنساخ هذه أن الخلية المزروعة في البويضة بعد نزع النواة منها هي خلايا متخصصة ومبرمجة على إنتاج خلايا عضو معين؛ ولكن الذي حدث أن العالم الأسكنلندي استطاع في تجربة النعجة (دوللي)، أن ينشط الشفرات الوراثية الساكنة في الخلايا الجنسية البالغة مرة أخرى لتعطي كل الأعضاء وليس عضواً معيناً، أي تصبح الخلية البالغة كل شفراها الوراثية نشيطة، بعد ذلك أخذ هذه الخلايا وأعاد برمجتها، وأدخلها في بويضة متزوجة النواة. انظر، الجميع، ١٩٩٧/٤/١، ص ٢٣، مقابلة مع أسامة رسلان، أستاذ микرولوجيا.

<sup>١</sup> عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، القواعد (بيروت: دار الجليل، د.ط، د.ت)، ج ٦، ص ٥٩؛ شهاب الدين أبو العباس القرافي، الفروق (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ٩؛ ابن عابدين، الحاشية، ج ١، ص ١٩٣.

<sup>٢</sup> وهناك من الباحثين من يرى جواز ذلك؛ ولكن وفق الشروط الخمسة، وهي:  
١ - أن تكون البويضة من الزوجة، فلا يجوز استعارة بويضة من أئن غيرها أياً تكون.

٢ - أن تكون الخلية مأخوذة من الزوج، فلا يجوز التلقيح بخلية من غيره، ولو من الزوجة نفسها؛ وحتى لو رضي الزوج بذلك.  
٣ - أن يكون التلقيح حال بقاء الزوجة في عصمة زوجها، وقيام الزوجية بينهما، فلا يجوز أن يكون بعد الفرقة بينهما.

٤ - أن يكون التلقيح والحقن في رحم الزوجة حال حياة الزوج صاحب الخلية، فلا يجوز ذلك بعد موته، ولو بلحظة.

٥ - أن يكون الاستنساخ علاجاً لا يمكن للزوجين الإنجاب بغيره طريقة، فلا يسمح به بين زوجين طبيعيين، مجرد الحصول على نسخة منهما أو من أحدهما. ينظر: ناصر بن زيد الداود، القاضي برئاسة المحاكم بالسعودية. "الاستنساخ بالشروط الخمسة"، المسلمين، العدد ٦٤٤، ٦ يونيو ١٩٩٧، ص ٨.

<sup>٣</sup> أحمد علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م)، ج ١، ص ١٢٦.

<sup>٤</sup> جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباء والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م)، ص ٦١، تعريف الضرورة التي عرفتها هو تعريف السيوطي نفسه مع إدخال تعديل بسيط.

ولكن أليس الحرمان من عاطفة الأبوة يوقع الإنسان في حرج وضيق، ويلحق به ضرراً وألمًا، والألم النفسي أحياناً قد يكون أبلغ من الضرر المادي، وأشد إيالاماً منه؛ والمشقة والحرج مدفوع في الدين.

وربما يرى بعضهم أنه يصعب أن نجد لمبدأ الضرورة متسعاً في هذه الحالة، بل هي أقرب إلى تحقيق المصالح الحاجة منها إلى الضرورية؛ لأن ذلك يستلزم تحسين صحته النفسية، ومع ذلك فإن الضيق والمشقة والحرج الذي يحدثه العقم إنما هي أمور نسبية لا يحكمها ضابط أو معيار واحد، ويختلف باختلاف الإنسان وبيئته وعمره، ومدى صبره وتحمله، فقد يشكل ضيقاً وحرجاً لدى شخص، ولا يحدث مثل ذلك الأثر لدى شخص آخر، فهل نفرد لكل حالة حكماً حسب الضرر والألم النفسي الذي يحدثه العقم في نفس صاحبه. قد يكون هناك شخص ليس لديه هذا الشعور بالحرج والضيق لكونه مثلاً من أهل التسليم والرضا والصبر على البلاء، لذلك فإن علاج العقم بالنسبة إليه لا يتحقق مصلحة ضرورية أو حاجة، فلا حاجة إذاً به إليه. وإذا لازمه هذا الشعور بالضيق والحرج منه؛ فإن العلاج في هذه الحالة تتحقق مصلحة حاجة له فيكون العلاج بهذه الوسيلة مأذوناً به له.

ويقى أن نقول: إن تحقيق المصلحة الخاصة بالزوج العقيم بالانتفاع من عملية الاستنساخ — على رأي من يرى الجواز — مشروط بعدم الإضرار بمصلحة الأمة، وعدم فتح باب المفسدة لها. فإن كان فيه مضره وفسدة وخراب للمجتمع في الحال أو المال، فيحرم آنذاك لضرره العام، وذلك استناداً إلى القاعدة الشرعية: (سد الذرائع)<sup>١</sup>. ولا عبرة لما في ذلك من فوائد خاصة للزوج العقيم؛ لأن هذه الفوائد والمصالح آنذاك تكون مغلوبة بالمفسدة. يقول العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوائط المصلحة"<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> ومعنى سد الذرائع هو: لو أن هناك مباحاً ولكنه إذا فتح الباب له سيؤدي إلى أمور منكرة للناس، فيمنع هذا الأمر المحظى سداً للذرئعة إلى الفساد، والقاعدة هذه مبنية على قوله تعالى: ﴿وَلَا سُبُّ الْأَرَبَّينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَسْبُوُا اللَّهُ عَذَّابُهُ أَعَظُّ عَلَيْهِ﴾ [الأعراف: ١٠٨].

<sup>٢</sup> عز الدين بن عبد السلام، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام* (مكتبة الكليات الأزهرية)، ج ١، ص ٩٨. ويرى يوسف القرضاوي عدم جواز الاستنساخ للزوج العقيم؛ لأنه مخالف ل السنن الحية: مقابلة مع فضيلته في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٦ / ٤ / ١٩٩٧ م.

و هنا يشار إلى إشكال آخر في هذه المسألة: وهو أن الوليد في حالة الاستنساخ بين الزوجين لن يحمل صفات الوالدين، بل يحمل صفات الأب فقط. والوليد في الإسلام، وفي كل الأديان، بل وفي تاريخ الإنسان، وما جرت عليه الفطرة، هو الذي يحمل صفات الوالدين معاً، وصفات الأجداد من الأم والأب، معنى ذلك، أن الوليد هذا سوف يكون مقطوع الصلة وراثياً بالأم، وأجداد الأم، ودور الأم هنا سوف يقتصر فقط على الحمل والوضع والرضاعة، دون أن يكون لها دخل في الصفات واللامع والشيات لهذا الوليد. آنذاك تكون أشبه برحم الزوجة الثانية حين تتحمل لضرها، فتكون هي مثلها مقطوعة الصلة من الناحية الوراثية بهذا الوليد. وإن كانت البوية منها؛ لكنها بوية مفرغة من النواة.

فهل ستكون هذه الأم صاحبة البوية المترولة الجينات أمّاً حقيقة؟ لأن الأم الحقيقة في الإسلام هي صاحبة البوية والجينات الوراثية، وأن تكون نفسها صاحبة الحمل والوضع، أم هي أم لها حكم الأم بالرضاعة شأنها شأن الأم صاحبة الرحم "الزوجة الثانية"؟ وللمرء أن يتساءل: ما هوية هذا الوليد، هل هو ابنه، أم يمكن أن يعد هذا الوليد هو الزوج نفسه يولد من جديد، يولد مرة أخرى؛ ولكن هذه المرة ليس من رحم أمه، بل يولد في رحم زوجته؛ لأن الوليد هو الأب نفسه ببولوجيًّا لكنه يفترق عنه زمنياً. تشابه مطلق ربما بين الأب، والابن، والحفيد؟ لا يمكن أن يعد هذا من التغيير لخلق الله المنهي عنه.

وهدفي من إثارة تلك الإشكاليات، والجواب عنها، ثم إيراد الردود والاعتراضات على بعض تلك الأجوبة، ما هو إلا خطوة إلى الأمام لأجل الانفتاح على مزيد من التعمق والبحث من مختلف أهل الخبرة والاختصاص، ومزيد من جهد العلماء والمفكرين لهذه المسألة الخطيرة.

لذلك ينبغي أن يبحث الأمر بعيداً عن التهويل وروح المبالغات ودون تشنج وتوتر فكري؛ بل ينبغي اتباع روح الاتزان والافتتاح على مختلف الآراء تحرياً للصواب، وأن لا يتأثر الباحث بتلك الغضبة العارمة في العالم ضد هذه المسألة، وأخشع أن تضيع بعض هذه المصالح في فيضان الغضب هذا.

أسأل الله تعالى أن يأجرني مرتين على ما أصبت، ومرة إن أخطأت، والحمد لله أولاً وآخرأ.





## الفصل الثاني

# بصمة الجينات ودورها في الإثبات الجنائي\*

\* هو في الأصل كتاب تحت عنوان: بصمة الجينات ودورها في الإثبات الجنائي: رؤية إسلامية (كوالالمبور: دار التجديد للطباعة والنشر والترجمة، ط١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م).





## الفصل الثاني

# بصمة الجينات ودورها في الإثبات الجنائي

### تمهيد:

البصمة الجينية هي بصمة الحمض النووي (د. ن. أ.) (DNA Finger Printing). والجينات هي الأساس الجزيئي التي تنقل الرسالة الوراثية من جيل لآخر، وتوجه نشاط كل خلية، وهي عبارة عن جزيئات عملاقة تكون ما يشبه الخيوط الرفيعة المحدولة، تسمى الحمض النووي الريبيوزي المختزل (DNA). وهذه الحروف هي اختصار للاسم العلمي ديوكسى ريبو نيوكليك أسيد (Dioxyribo Nuclic Acid)، وقد سمي بالحمض النووي نظراً إلى وجوده ومركزه دائمًا في نوية خلايا الكائنات الحية جميعاً، بدءاً بالبكتيريا والفطريات والنباتات والحيوانات وانتهاءً بالإنسان.

إن اكتشاف هذا الحمض ومعرفة معلومته ودلائله الوراثية، قلباً مفاهيم الإنسانية عن مبادئ علم الوراثة وأساسياتها.

وتتحتوي هذه الرسالة الوراثية على كلّ الصفات الوراثية بداية من لون العينين وحجم القدمين، وكذلك مدى الاستعداد للإصابة بمرض وراثي، وحتى أدق التركيبات الموجودة في الجسم. وتترتب الجينات في خلايا الإنسان على ٢٣ زوجاً من الكروموسومات في نواة الخلية، وكل كروموسوم يحتوي على مائة ألف جين ومرتب عليها كالخرز على الحيط. والクロموسومات مركب من الحمض النووي وبروتينات، وهذه البروتينات تؤدي دوراً مهماً في المحافظة على هيكل المادة الوراثية، وتتمكن المعلومات الوراثية لأي خلية من تتبع الشفرة الوراثي "تتابع القواعد التتروجينية الأربع التي وهبها الله للحياة، وهي الأدنين (A)، والجوانين (G)، والسيتوزين (C)، والثيامين (T)، التي تكون المادة الوراثية في صورة كلمات وتحمل تقوم بتخزين المعلومات الوراثية، المسئولة عن حياة الفرد.

إن تسلسل القواعد التتروجينية مختلف من شخص إلى آخر، ولا يتتشابه فيه شخصان على وجه الأرض؛ إلا في حالة التوائم المتماثلة والتي أصلها بوبيضة واحدة وحيوان منوي واحد، لذا فإنه يمكن القول نظرياً بأنه يمكن التفريق بين جميع الأشخاص بناءً على الأحماض النووية الموروثة لديهم، ما عدا حالة التوائم المتشابهة.

والخلية الآدمية الواحدة تحتوي على ما يقارب الثلاثة بلايين زوج من القواعد النتروجينية وـ ٦ بلايين من النيوكليوتيد، وهي وحدة رئيسية في الأحماض النووية، وتسلسل هذه القواعد النتروجينية على جزء الحمض لا يتطابق فيه شخصان.<sup>١</sup>

لقد تمكن حديثاً "إليك جفري" في جامعة لستر بالمملكة المتحدة من اكتشاف اختلافات في تتابع الشفرة الوراثية في منطقة الإنtron (Intron) متمثلة في الطول والموقع، وقد وجد أن هذه الاختلافات يتفرد بها كل شخص تماماً مثل بصمة الأصابع، لذلك أطلق عليها "بصمة الجينات"، أو البصمة الوراثية.

وقد وجد أيضاً أن بصمة الجينات تحدث طبقاً لقوانين مندل الوراثية. فالمقصود ببصمة الجينات إذاً هو الاختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة "الإنtron"، ويتفرد بها كل شخص تماماً وتورث، أي أن الطفل يحصل على نصف هذه الاختلافات من الأم، وعلى النصف الآخر من الأب، ليكون مزيجاً وراثياً جديداً يجمع بين خصائص الوالدين، وخصائص مستودع وراثي لقدمي الأسلاف.

فالأساس العلمي للبصمة الجينية هو الاختلاف بين الأشخاص في تكرار تسلسل أو تتابع مناطق من القواعد النتروجينية المكونة لجزيء الحامض النووي (DNA).

إن حوالي ٩٩.٥% من الحامض النووي متماثل عند كل الناس؛ مما يعطينا ذلك هويتها الإنسانية. ويختلف الأفراد بينهم في تكرار هذه القواعد بنسبة ٠٠.٥%. وتسلسل القواعد هذا لا يرى بالعين؛ لأن طوله واحد على المليون من المتر أو أقل منه، ووجود التسلسل نفسه في شخصين غربين عن بعضهما هو واحد لكل مليون شخص.

وبالبصمة الجينية في الشخص الواحد متطابقة في جميع خلايا الجسم، مثل: كريات البيض، والجلد، والعظام، والشعر، واللعاب، والمريء، والمخاط، وغيرها.<sup>٢</sup>

وقد توصل العلماء أيضاً إلى تقنية جديدة وهي تكثير الحامض النووي (DNA)، أو ما يسمى "تقنية نسخ الجينات"؛ إذ يمكن بهذه الطريقة الحصول على معلومات من العينات غير

<sup>١</sup> مجلة التقدم العلمي، العدد ١٧، مرجع سابق، ص ٣٧. نقلأً عن: بدر خالد خليفة، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، انظر، محمد إسماعيل فرج، "الهندسة الوراثية أعظم وأخطر ثورة في تاريخ البشرية"، مجلة منار الإسلام، العدد ٧٧، ١٩٩١م، ص ٦٥.

<sup>٢</sup> إبراهيم بن صادق الحندي، وآخرون، "البصمة الوراثية كدليل في أمام المحاكم"، مجلة البحوث الأممية (الرياض: مركز الدراسات والبحوث بكلية الملك الفهد الأمنية)، العدد ١٩، مج ١٠، نوفمبر ٢٠٠١م، ص ٢٦.

الصالحة للتحليل بسبب تحللها أو قلتها، لأنه كلما زاد عدد الجينات المختلفة التي يتم فحصها ومقارنتها، زادت الشقة بتميز المولود وإثباتها لصاحبها.<sup>١</sup>

وتحديداً تمكن العالman الأستراليان "رولند فان"، و"ماكسويل جونز" في عام ١٩٩٧ من عزل المادة الوراثية من الأشياء التي تم لمسها، مثل: المفاتيح، والטלفون، والأكواب، بعد استخلاص المادة الوراثية، حيث يتم تقطيعها باستخدام أنزيمات التحديد، ثم تفصل باستخدام جهاز الفصل الكهربائي، ثم تنقل إلى غشاء نايلون، ثم باستخدام مسابر خاصة يتم تعين بصمة الجينات على فيلم الأشعة.

بعد هذا التمهيد سنبين دور البصمة الجينية في الإثبات<sup>٢</sup> في مجال الجنائيات.

إن من المعلوم أنه في حالة ارتكاب جريمة القتل أو السرقة أو الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب أو جرائم الطرود البريدية الملغومة، أو رسائل التهديد، فإنه من المتحمل أن يترك الجاني أي مخلفات آدمية منه في مسرح الجريمة، مهما حرص على إخفاء جريمته، واجتهد ألا يترك آثاراً تدل عليه، وذلك لاضطراب وضعه النفسي ولونه، فلا يستطيع السيطرة على تصرفاته، فيترك آثاره على جسم الجني عليه في صورة تلوثات دموية نتيجة لجرح بسبب العنف، أو عند محاولته الهرب، أو تلوثات منوية، أو تلوثات لعابية على أعقاب السكاير أو الأكواب أو بقايا مأكولات، أو آثار اللعاب على الطابع البريدي الذي ألقبه بها، أو آثار شعر آدمي أو جلد بشري تحت أظافر الجني عليه.

حينئذٍ فإن تلك الجزيئات المتروكة والموجودة في نقطة واحدة من الدم مثلاً يمكن أن تتحول إلى جزيئات مشعة، ثم تتعرض بعد ذلك إلى تحليل الـ (DNA) بواسطة الكمبيوتر، وذلك للحصول على "بصمة جينية" في شكل صورة مطبوعة، مما لا يدع أية فرصة للإنكار والإفلات.

<sup>١</sup> خالد عبد الله العتيqi، تقنيات الخامض النووي الوراثي: إدارة الأدلة الجنائية (الرياض)، ٢٠١٤ـ٥.

<sup>٢</sup> الإثبات: هو: إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعى عليه. انظر، أحمد إبراهيم، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية (ط٣، ١٩٨٥م)، ص٢٥، فهو إقامة الحجّة أو الدليل في مجلس القضاء على وجود واقعة من الواقع التي يتربّط على وجودها أحكام شرعية، ويعرف رحال القانون الإثبات بأنه (إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حدّدها القانون على وجود واقعة قانونية تربّط آثارها)، انظر، عبد الرزاق السنّوري، الوسيط في شرح القانون المدني (القاهرة: دار النهضة العربية)، ج٢، ص١٣. ومن هذا التعريف يتضح أن الإثبات الذي نبحثه يجب أن يكون في مجلس القضاء، أو ما في حكمه ككتاب العدل والمحكمين متى صدق الحكم في القضاء، وأن يكون بالطرق التي حدّدها القانون دون غيرها. فالإثبات بصفة عامة يصدق على أية واقعة، كواقع البحث العلمي والإحصاء أو التاريخ، ويتحقق بأية وسائل ممكنة؛ ولكن هذا خارج عن الإثبات القضائي الذي نبحثه. انظر، عبد الرحمن عبد العزيز القاسم، الإثبات والتوثيق أمام القضاء (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٨٢م)، ص١٤.

وقد أصبح من الممكن الآن الحصول على بصمة جينية من شعرة واحدة فقط<sup>١</sup>؛ إذ إن كل خلية تحمل داخلها هوية صاحبها وصورته الشخصية التي لا يستطيع تزويرها، فكل خلية نسخة مستقلة وصورة مكررة من صوره الشخصية، ولا مجال للإنكار، فتشهد الجلد والدماء والخلايا على صاحبها شهادة حق، وتلك آية من آيات الله التي لم تكن تخطر على بال بشر مصداقاً لقوله تعالى: ﴿سَرِّيْهُمْ ءَايَتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَقَّ يَبْيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَحَقُّ أَوَّلَمْ يَكُفُّ بِرَيْبَكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ فصلت: ٥٣]. وهذه البصمة تلازم الإنسان طوال حياته ولا يمكن محوها أو التخلص منها بحال من الأحوال.<sup>٢</sup>

ومن مميزات بصمة الحمض النووي مقاومتها لعوامل التحلل والتعرق كما يمكن عمل البصمة من الدم السائل والجاف حتى لو مضى عليهما شهور، هذا بجانب أن لكل إنسان على وجه الأرض صفاته الوراثية الخاصة به منذ نشأته، وتقى معه حتى ماته، ولا يتشاربه مع أي شخص آخر حتى لو كان أحاه "ما عدا التوائم المتماثلة من بوبيضة واحدة كما ذكرنا".

من هذه الآثار جميعاً يمكن عمل بصمة الحمض النووي، ويمكن الربط بين المتهم والجريمة بواسطة هذه الآثار.<sup>٣</sup> كجرائم القتل والسرقة والاعتداءات الجنسية، ما لم ترد الطعون، والشبهات حول هذا الدليل — كما سيأتي تفصيل ذلك —:

وتستخدم بصمة الجنينات أيضاً في مجال التعرف على هوية الميت بتحليل رفاته، ولو بعد موته بعده طويلاً.<sup>٤</sup> فيمكن التعرف على الجثث المتفحمة أو الأشلاء الممزقة أو المبتورة أو المياكل العظمية؛ إذ إن في الحوادث والكوراث الجماعية قد يتعدى التعرف على شخصية بعض الجثث، كما في الحرائق وحوادث الطائرات، والعثور على القبور الجماعية، أو تقطيع الجثة ووضعها في أكياس التايلون ثم توزيعها في أماكن شتى، حتى لا يتم التعرف على الجثة، فيتمكن بواسطة هذا النظام الاستدلال على تلك الجثث من خلال مقارنة الأنماط الجينية للأقارب مع تلك الجثث أو الأشلاء أو العظام.

<sup>١</sup> أنيس فهمي، "خلية واحدة تكشف عن الجرم"، مجلة العربي (الكويت)، العدد ٤٧٥، يونيو ١٩٩٨ م.

<sup>٢</sup> السيد سالم السقا، "البصمة من آيات الله في خلق الإنسان"، مجلة منار الإسلام (الإمارات: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف)، العدد ١، يوليو ١٩٩١ م، ص ٥٨.

<sup>٣</sup> بدر خالد خليفة، توظيف العلوم الجنائية، مرجع سابق.

<sup>٤</sup> "الأركيولوجيا الوراثية"، مجلة الثقافة العالمية (الكويت)، مرجع سابق، ص ١-٣.

أما في الفقه الإسلامي فإن نظام البصمة الجنينية يدخل في باب الإثبات بالقرائن، والسؤال الذي يطرح الآن: ما هي القيمة القضائية لنظام البصمة الجنينية كوسيلة من وسائل الإثبات في الجنائيات في منظور الفقه الإسلامي.

إن نظام البصمة الجنينية نظام حديث في الإثبات، لم يعرفه أسلافنا القدماء؛ لأنه من ثمار التقدم العلمي، ويعوداليوم من وسائل تحقيق العدالة والحكم بالعدل وهذا النظام؛ إذ يعد قرينة من القرائن، لذلك فإنه يخضع لتقدير القاضي وقناعته في إثبات التهمة؛ أما في إثبات الهوية فإنه يعد دليلاً قاطعاً ، وهو أقوى من أي دليل آخر من أدلة الإثبات في هذا الحال.

إن الشرع يرحب بكل دليل جديد يثبت العلم حدواده، فينضاف إلى أدلة الإثبات الأخرى المعروفة، وذلك أحذناً بمبدأ السياسة الشرعية في تحقيق مصالح العباد ودفع الضرر والمفاسد عنهم، فيقبل كل وسيلة تؤدي إلى مراعاة المصلحة العامة في تحقيق الأمن والطمأنينة والعدالة، ومحاربة الجريمة والفساد وتؤدي إلى إثبات الحقوق<sup>١</sup>، مع مراعاة التفصيل الذي ذكرناه في أنواع الجرائم.

إن هذا الدين ليس دين الشكليات، وإنما هو دين يعطي كل أهمية للمقاصد والغايات. والبينة في الشريعة يراد بها كل ما يبين الحق ويظهره بالقدر الذي يبعث الثقة في نفس القاضي ويدفعه إلى الحكم وهو مطمئن إلى ثبوت ما يحکم به<sup>٢</sup>.

لذلك فالشريعة لا تضيق بأي أسلوب حق يتحقق أغراضها ويتفق مع مبادئها العامة، وما أروع كلام ابن القيم الجوزية في هذا المقام ودقة نظره وإحاطته بمقاصد وغايات الشريعة، يقول رحمه الله: "إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَرْسَلَ رَسُولَهُ وَأَنْزَلَ كِتَبَهُ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ، وَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ. فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمْارَاتُ الْعَدْلِ وَأَسْفَرَ وَجْهَهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، فَشَمَ شَرْعُ اللَّهِ وَدِينُهُ، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ وَأَعْدَلُ أَنْ يَخْصُ طَرْقَ الْعَدْلِ وَأَمْارَاتَهُ وَأَعْلَامَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ يَنْفِي مَا هُوَ أَظْهَرَ مِنْهَا، وَأَقْوَى دَلَالَةً، وَأَبْيَنَ أَمْارَةً، فَلَا يَجْعَلُهُ مِنْهَا، وَلَا يَحْكُمُ عَنْدَ وُجُودِهَا وَقِيَامِهَا، بَلْ قَدْ يَبْيَنُ سَبَّحَانَهُ بِمَا شَرَعَهُ مِنَ الْطَّرِيقِ أَنَّ مَقْصُودَهُ إِقْلَامُ الْعَدْلِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَقِيَامُ النَّاسِ بِالْقُسْطِ. فَأَيِّ طَرِيقٍ اسْتَخْرَجَ بِهِ الْعَدْلُ وَالْقُسْطُ فَهُوَ مِنَ الدِّينِ، وَلَيْسَ مُخَالَفَةً لَهُ"<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> عدنان حسن عزرايرة، حجية القرآن في الشريعة الإسلامية (عمان: دار عمار، ١٩٩٠م)، ص ١٧٩.

<sup>٢</sup> محمد بن معجوز، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي (دار الحديث الحسينية، ١٩٨٤م)، ص ٣٧٧.

<sup>٣</sup> محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦١/١٣٨٠م)، ص ١٨.

لقد أصبح نظام البصمة الجنينية دوراً خطيراً في إثبات الهوية، وذلك بناءً على تلك النسبة الكبيرة التي تتحقق من النجاح، والتي تبلغ ٩٦٪ من مائة، وهي نسبة عالية جداً في اكتشاف الحقيقة مما شجع الدول المتقدمة على استخدامه دليلاً جنائياً، وقد دعا بعض المعنيين إلى المناداة بحفظ البصمة الجنينية لجميع المواطنين مع بصمة الأصابع لدى الم هيئات القانونية، وذلك لحسن الكثير من القضايا بناءً على هذه البصمة كدليل جنائي<sup>١</sup>.

والذي أود أن أؤكده مرةً أخرى هو أن وجود البصمة الجنينية في مسرح الجريمة سواءً أكانت جريمة قتل أم سرقة لا يعني ارتكاب الجريمة من قبل صاحب البصمة بالضرورة، بل إن وجود البصمة لا يفيد إلا مجرد إثبات هوية صاحبها في مكان الجريمة، ولا يفيد يقيناً بحدوث الواقعه محل التهمة من صاحب البصمة<sup>٢</sup>.

يقول المختصون: إن البصمة الجنينية تعد من الأدلة المادية القاطعة لإثبات الهوية، والدليل المستمد من البصمة هو أقوى أثراً في إثبات الشخصية من التوقيع الذي يعتمدونه دليلاً، والبصمة هذه توقيع لا يمكن تزييفه أو تغييره<sup>٣</sup>.

إن الاعتماد على نظام البصمة الجنينية ينبغي اعتباره والاعتماد عليه أكثر من الاعتماد على الشهود في إثبات الشخصية، لا في إدانة المتهم، لأن شهادة الشهود تغدو غلبة الظن بما شهدوا به، وأما البصمة الجنينية فدلائلها تقرب من القطع واليقين<sup>٤</sup>.

إن الدراسات العلمية تشير إلى أن احتمال وجود تشابه في البصمة الجنينية بين شخصين هو واحد في كل ٣٠٠ مليون<sup>٥</sup>.

وهناك من العلماء من يقول: إنه عن طريق الخلية الواحدة يمكن رسم صورة جينات المتهم لا يمكن أن تتكرر إلا بنسبة: ١ إلى ١٠٠ مليون<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> انظر: شبكة الإنترنت، "بصمة الجينات كدليل جنائي": [www.islamet/io-arabic/qadaya/qd/.asp](http://www.islamet/io-arabic/qadaya/qd/.asp)؛ وانظر كذلك: الموسوعة العربية العالمية، ١٤٣/٦، ٤٢٤/٤.

<sup>٢</sup> محمد رافت عثمان، *النظام القضائي في الفقه الإسلامي* (الكتاب: مكتبة الفلاح، ١٩٨٩م)، ص ٣٣٥، (بتصرف).

<sup>٣</sup> أنور محمد دبور، *القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي* (دار الثقافة العربية، ١٩٨٥م)، ص ٢٠٨.

<sup>٤</sup> عبد الله حسين المصري، "العلم والجريمة"، *الدولة العربية لعلم البصمات*، عمان، ١٩٦٥م، ص ١٢٤؛ مجموعة بحوث دمشق، ١٩٧٣م، ص ٣٨١؛ إبراهيم غازي، *التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية* (دمشق: مطبعة الحياة، ١٧٧م)؛ محمود عبد الرحيم، وآخرون، *التحقيق الجنائي العملي والفيزي والتطبيقي* (القاهرة: ١٩٦٣م)، ص ٣٦٠.

<sup>٥</sup> انظر، شبكة الإنترنت، "الأساليب الوراثية لتحديد النسب": [www.islamonline.Net/io-arabic/qadaya/qd/.asp](http://www.islamonline.Net/io-arabic/qadaya/qd/.asp).

<sup>٦</sup> أنيس فهمي، "خلية واحدة تكشف الجرم"، *مجلة العربي* (الكتاب)، العدد ٤٧٥، يونيو ١٩٩٨.

وآخرون يرون أن احتمال التشابه بين البشر في البصمة الوراثية قد يصل إلى واحد كل عدة بلايين<sup>١</sup>. ويرى آخرون أن احتمال تكرر نفس الترتيب في البصمة الجينية يعادل واحداً من بين كل مليون مليون شخص، وهو احتمال يقرب من الاستحالة<sup>٢</sup>.

ومن هذه الآراء نخرج بنتيجة مشجعة، وهي أنهم مهما اختلفوا في نسبة التشابه، فإنهم متفقون على أن الحد الأدنى للتشابه لا يقل عن ١ إلى مائة مليون، وهذه نسبة لم يحملها الإنسان قط للوصول إلى الاقتراب من الحقيقة.

إن نظام البصمة الجينية يدخل ضمن دائرة الإثبات بالقرائن، لذا فإنه جدير بنا هنا أن نبين آراء الفقهاء في إثبات القصاص والحدود بالقرائن، ومدى اختلافهم في ذلك.

### **أولاً: إثبات القصاص بالقرائن**

أما ما يتعلق بالقصاص فإن الفقهاء قد اختلفوا في العمل بالقرينة<sup>٣</sup> في القصاص، فيرى جمهور الفقهاء:

عدم حواز العمل بالقرائن في إثبات جرائم القتل؛ لأنها لا تعدّ وسيلة إثبات في القصاص، ولو كانت القرائن قوية الدلالـة بحيث تقارب اليقين، بل يلـجأ إلى القسامـة حينـئـذ وموـجـبـها منـ القـوـد أوـ الـدـيـة — عـلـىـ حـلـافـ بـيـنـهـم — وـذـكـ لـلـاحـتـيـاطـ فـيـ أمرـ الدـمـاءـ وـإـزـاهـقـ النـفـوسـ بـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ وـجـودـ الـقـتـيلـ فـيـ مـحـلـةـ الـمـتـهـمـينـ عـنـدـ مـنـ لـاـ يـشـرـطـ قـرـيـنةـ اللـوـثـ (الـعـداـوةـ)، أـوـ بـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ بـحـرـدـ اللـوـثـ عـنـدـ مـنـ يـشـرـطـهـ؛ ذـلـكـ لـأـنـ الـقـرـائـنـ فـيـ قـضـائـاـ الـدـمـاءـ يـكـنـفـهـاـ الـغـمـوـضـ وـالـاحـتـمـالـاتـ مـاـ لـاـ يـكـنـفـ غـيـرـهـاـ.

وعلى هذا فهم يرون أنها لا تصلح أن تكون وسيلة إثبات في جرائم القتل؛ لأنه كالحدود يدرأ بالشبهات<sup>٤</sup>.

والاحتياط في الدماء مثل الاحتياط في الحدود بل أكثر منها وأولى.

<sup>١</sup> إبراهيم بن صادق الجندي، وآخرون، "البصمة الوراثية كدليل في أمام المحاكم"، مجلة البحث الأمنية (الرياض: مركز البحث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية)، العدد ١٩، نوفمبر ٢٠٠١م.

<sup>٢</sup> سالم السقا، "البصمة"، مجلة مinar الإسلام (الإمارات: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف)، العدد ١٧، ١ يوليو ١٩٩١م.

<sup>٣</sup> القرينة هي: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفيأً فتدل عليه. انظر، وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م)، ج ٦، ص ٣٩١.

<sup>٤</sup> عبد العال عطوة، محاضرات في علم القاضي، ص ٥٤؛ محمد رافت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص ٣٦٥؛ أنور دبور، القرآن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص ١٧٠.

هذا وقد ذكر المانعون من الحكم بالقرائن في الدماء حادثة الخربة<sup>١</sup> في زمن علي عليه السلام. واستدلوا بها على أن الحكم بالقرائن لا يؤمن فيه من الواقع في الخطأ؛ لأن القرائن قد تدل على غير الواقع، فإن هذا الرجل كاد أن يُقتل نظراً إلى القرائن التي أحاطت به، والتي غالب معها على ظن الجميع أنه هو القاتل، الشيء الذي لم يجد معه بدلاً من الاعتراف بما لم تجنه يداه. فلولا هذه القرينة لما ذهب به القوم إلى عليّ، ولو لاتها لما قال الناس هذا قتل هذا، ولو لاتها أيضاً لدافع الرجل عن نفسه ولما اعترف بما لم يجنه، الأمر الذي كاد يودي بحياته وهو بريء.

### ويحاب عن ذلك:

بأن علياً عليه السلام لم يحكم في هذه القضية بالقرائن، وإنما حكم باعتراف المتهم؛ وتلك القرائن التي أحاطت بالمتهم لو تجردت عن إقراره ما أوجبت أن يحكم عليه بالقتل. وإنما غاية ما تصل إليه تلك القرائن أن تكون لوثاً يمكن معه لأولئك المقتول أن يخلفوا خمسين يميناً كما في أيام القسامة. ثم إنه لو تركنا الحكم بالقرائن بناءً على هذه الواقعة لوجب بالأولى أن ترك الحكم بما يثبت بالإقرار؛ لأن الرجل قد أقر بأنه قتل، ثم تبين أنه كان كاذباً في إقراره<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> وملخص هذه الحادثة أنه أتى برجل وجد في خربة، وبيه سكين متلطخ بدم، وبين يديه قليل يتشحّط في دمه، فسأله فقال: أنا قتنته. قال: أذهبوا به فاقتلوه. فلما ذهبوه به أقبل رجل مسرعاً، فقال: يا قوم لا تعجلوا، ردوه إلى عليّ، فردوه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه، أنا قتنته. فقال عليّ للأول: ما حملك على أن قلت أنا قاتله ولم تقتلته؟ قال: يا أمير المؤمنين وما أستطيع أن أصنع وقد وقف العسس على الرجل يتتشحّط في دمه وأنا واقف وفي يدي سكين وفيها أثر الدم، وقد أخذت في خربة، فخفت ألا يقبل مني، وأن يكون قساماً، فاعترفت بما لم أصنع واحتسبت نفسي عند الله. فقال علي: بسما صنعت، فكيف كان حديثك؟ قال: إن رجل قصاب خرجت إلى حانوبي في الغلس فذبحت بقرة، وسلخت، فيبينما أنا أصلاحها والسكنين في يدي أخذني البول فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها وقضيت حاجي، وعدت أريد حانوبي فإذا بهذا المقتول يتشحّط في دمه، فراعي أمره فوقفت أنظر إليه والسكنين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك وقد وقوفا على فأحنوبي، فقال الناس: هذا قتل هذا، ما له قاتل سواه، فأيقنت أنك لا ترك قوهلم لقولي، فاعترفت بما لم أجنه، فقال علي للمرأ الثاني: فأنت كيف كانت قصتك؟ فقال: أعرابي أفلس فقتل الرجل طمعاً في ماله، ثم سمعت حسن العسس فخرجت من الخربة واستقبلت هذا القصاب على الحال الذي وصف، فاستترت بعض الخربة حتى أتى العسس فأخذنوه وأتوه به، فلما أمرت بقتله علمت أن أبوه بدمه أيضاً، فاعترفت بالحق. فقال علي للحسن س: ما الحكم في هذا؟ قال: إن كان قد قتل نفساً فقد أحيا نفسها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَ أَنَّاساً جَيِّعاً﴾ [المائدة: ٣٢]، فخلال على سبيله، وأخرج دية القتيل من بيت المال. انظر، ابن القيم الجوزية، *الطرق الحكمية*، ص ٥٠.

<sup>٢</sup> محمد بن معجوز، *وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي*، ص ٣٨٧.

### وغير فريق آخر:

أنه يؤخذ بالقرائن في قضايا الدماء، إذا كانت تلك القرائن قوية الدلالة، بحيث تقارب اليقين في إثبات جريمة القتل بدون احتياج إلى القسامة.

ومن ذهب إلى هذا الرأي ابن الغرس من الحنفية، وابن فر 혼 من المالكية، وابن قيم الجوزية من الحنابلة، ومذهبهم العمل بالقرائن في جميع الحقوق<sup>١</sup>.

ومجلة الأحكام العدلية أخذت بالقرينة أيضاً كدليل إثبات في جرائم القتل. فقد نصت المادة ١٧٤١ من المجلة على أنه: "إذا خرج أحد من دار حالية، مدھوشًا، وفي يده سكين، ملوثة بالدم، فدخل في الدار، ورؤي فيها شخص مذبوح في الوقت نفسه، فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرف، لأن يكون الشخص قد قتل نفسه، لذلك يقام عليه القصاص بناءً على تلك القرينة وحدها كدليل في الإثبات، وهذا ما يراه الحنفية في اعتبار القرينة القطعية وحدها بينة نهائية كافية للقضاء بها".<sup>٢</sup>

وأيضاً، يؤخذ بالقرينة كبداية دليل في الإثبات فيما إذا وجد شخص مقتولاً بقرية، أو بحارة من مدينة، وللمقتول أعداء معروفون، أو غير معروفين، في المكان.

فالظرف المكون من وجود العداوة، ومن القتل بعين المكان، يكون بداية دليل يتم باليمين، والتي تسمى القسامة.

يتبيّن مما سبق أن الراجح هو أن القرائن القوية تعد حجة في الإثبات والتي يحصل بها العلم اليقيني، أو على الأقل الظن الغالب الذي يطمئن إليه القاضي، أو ما يسمى "علم الطمأنينة".

فإن وجدت مثل هذه القرائن عدت حجة، وحكم بمقتضها، ولا يضر حينئذٍ ما يمكن أن يتطرق إليها من احتمال أن تكون دالة على غير الواقع؛ لأن هذا يعد احتمالاً بعيداً لا يلتفت إليه، ولا يعد مانعاً من اعتبار القرائن حجة، كما لا يلتفت إلى الاحتمال الذي يتطرق إلى الشهود العدول بكونهم قد شهدوا بالزور، والاحتمال الذي يتطرق إلى الإقرار الصحيح بأن المقر قد أقر بغير الواقع لأن هذه احتمالات وإن كانت واردة لكنها بعيدة.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إبراهيم بن علي بن فر 혼، *تبصرة الحكم* (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م)، ج ٢، ص ١١٣.

<sup>٢</sup> مصطفى أحمد الزرقا، *المدخل الفقهي العام* (دمشق: دار القلم، ١٩٩٨م)، ص ٥٣٦.

<sup>٣</sup> ابن معجوز، *وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي*، ص ٣٨٧.

وكلام الفقهاء في القرينة منصب على القرينة القوية، والتي عرفوها بأنها التي تصير الأمر في حيز المقطوع به، أو الأمارة البالغة حدّ اليقين.

والتعريف الأخير يتفق وما جاء في **مجلة الأحكام العدلية** بتعريف القرينة.

ففي المادة ١٧٤١ أن القرينة هي: الأمارة البالغة حدّ اليقين.

ومع ذلك فإن مراد الفقهاء من اشتراط اليقين أو القطع في حدّ القرينة هو — كما ذكرنا — ما يشمل الظن الغالب لا خصوص اليقين القطعي، وذلك لأن دلالة طرق الإثبات مهما قويت فلا تخلو من ظنٍّ، ولا يتوقف العمل بها على اليقين الذي يقطع الاحتمال، فالقرينة القاطعة من قبيل ما يفيد علم الطمأنينة لا علم اليقين.<sup>١</sup>

إن الغرض من العمل بالقرائن القوية هو إبرانة الحق وإظهاره؛ إذ إن القرائن القوية ترجح كفة أحد الخصمين، وتدل على الحق في الخصومة، وليس من العدل، ولا من الحق أن تُمْدر دلالتها ويُحجر على القضاء الأخذ بها، وقد جاءت الشريعة باعتبارها، واعتمد عليها الفقهاء في صدر الإسلام في أقضيتها عليهما، لذلك أضيفت القرينة القاطعة إلى الأدلة الشرعية المقبولة.<sup>٢</sup>

وبيني علينا التنويه إلى أن القرينة يؤخذ بها مع الاحتياط القوي واليقظة الشديدة حتى تطمئن نفس الحكم إليها ويُثْلِج صدره بما يحكم به.

كما أن شهادة الشاهدين على القتل "مثلاً" لا يؤخذ بها إلا بعد شدة التحري واستيفاء الشهادة شروطها.

فكما أن احتمال كذب الشاهدين قائم بعد عمل أقصى ما يمكن التحري، ومع ذلك فلا يمتنع الأخذ بشهادتهم في الدماء والأموال مهما بلغ عظمها، فكذلك الاحتمال البعيد بل الموهوم الذي يوجد مع القرينة القاطعة يجب ألا يمنع العمل بها.

ولئن أودت القرائن القاطعة بحياة وأموال أناس مظلومين، فلقد أودت شهادة الشهود العدول المزكين بحياة وأموال الكثيرين من الناس وهم مظلومون كذلك.

وما دام الوصول إلى الدليل القاطع الذي ينتفي معه كل احتمال لا مطبع فيه؛ إذ هو في حيز المستحيل غالباً، وجب الأخذ بحكم الضرورة بالأدلة والحجج الظنية مع الاستقصاء في التثبت وتقديم الأقوى منها على غيره عند التعارض وملاحظة الأمور المرجحة<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> أحمد عبد المنعم البهوي، من طرق الإثبات في التشريع وفي القانون (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٥م)، ص ٧٣.

<sup>٢</sup> أحمد إبراهيم، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية (المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٩٢٨م)، ص ٤٤٩.

<sup>٣</sup> المرجع السابق، ص ٤٦٢.

والذي يبدو كذلك، أن المعتبر هو قوة القرينة التي ثبتت بها الجريمة، إذا لم يثبت خلافها، ويعنى مصلحة المجتمع في اعتبار هذا الدليل ضمن أدلة الإثبات، لتحقيق العدل في الحكم، ومحاصرة الجريمة.

وفي مجال نظام البصمة الجنينية في دائرة جرائم القتل؛ فإنَّ المصلحة التي تعود على المجتمع من العمل بقرينة البصمة الجنينية مصلحة راجحة، وهي من القرائن القوية، فلا يسوغ تعطيلها؛ إذ هي أمارة ظاهرة تفيد العلم بما لا يقبل شكًّا، فهي أقوى من البينة والإقرار في إثبات هوية صاحب الأثر المتroxك في مكان الجريمة، إذ إنَّ البينة والإقرار خبران يتطرق إليهما الكذب؛ أما البصمة فهي أقرب إلى الحقيقة منهمما، ولذلك يعدون وجود آثار الجريمة من جسم الجاني على مسرح الجريمة بمثابة شاهد صامت حقيقي لا يتأثر بالمؤثرات النفسية التي يتعرض لها الشاهد في شهادته، أو المفترض في إقراره، فهي شهادة من نوع خاص، ويسمونها "الشهادة العلمية".

فالبصمة الجنينية إذاً تدل دلالة قريبة جداً من القطع واليقين، وأقرب من أي دليل آخر "إذا يبلغ يقينه وصدقه ٩٦ من مائة"، وهذا ما لا يبلغه أي دليل آخر<sup>١</sup>؛ ولكن دلالتها مخصوصة في إثبات هوية صاحب البصمة بشرط أن يتأكد القاضي من عدم وجود تحايل من المجرم بإيقاعه آثار شخص غريب من دم أو مني أو غيرها في مسرح الجريمة، لإبعاد الشبهة عن نفسه وتظليل العدالة. — وسيأتي تفصيل ذلك —

ولا تدل وجود البصمة على إدانة المتهم وتجريميه.

فالبصمة إذاً لا تفيد إلا الإثبات القطعي لهوية الشخص الذي تعود إليه تلك الآثار المتroxكة على مسرح الجريمة؛ وحتى لو ثبت وجود المتهم في مكان الجريمة فلا يستلزم أن يكون هو الذي ارتكبها.

فقد يكون قد حضر إلى هذا المكان لأمر آخر غير ارتكاب الجريمة.

وقد يكون وجوده في مكان الجريمة قبل وقوعها أو بعد وقوعها.

لذلك على القاضي أن يثبت من مسألة: هل أن صاحب البصمة الموجود على مسرح الجريمة هو الجاني فعلاً؟

<sup>١</sup> مجلة النقدم العلمي، مرجع سابق. ويدرك وهمة الزحيلي حفظه الله تعالى: أن نتائج البصمة الجنينية بناءً على تحليلها في المخبر تتفوق على: ٩٩ بالمائة. انظر، جمال عطية، وهمة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي (دمشق: دار الفكر)، ص ١٧٩.

فإذا ثبت لديه أنه هو القاتل، فينبغي على القاضي أن يثبتت هل كان القتل عمداً، أو شبه عمداً أو خطأً؛ لأن هذه الأنواع الثلاثة مختلفة في أحكامها؛ إذ إن القصاص مشروط فيه العمد وإرادة الأذى بعينه، فإن لم يثبت العمد فالجزاء الديمة أو التعزير، وقد يجتمعان أو يكتفى بالدية دون التعزير، أو بالتعزير دون الديمة؛ فإن ثبت القاضي أن القتل كان عمداً. فينبغي مرة أخرى أن يثبتت هل كان القتل دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال، أو أنه كان غيلة وظلماً، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي تواجه المحكمة.

ومن هذا المنطلق وبعد معرفة ظروف وملابسات القضية من قبل المحكمة يستطيع القاضي الوصول إلى ما يقتضي به، وهذا ما يتافق مع روح الشريعة ومقاصدها من إقامة العدل والقسط بين الناس، وحتى لا يؤدي إهمال هذه القرائن إلى إفلات العاصي والمحرمين من توجيع العقاب عليهم وضياع حقوق الناس. وكذلك لكي لا يؤدي إلى إدانة بريء لا ذنب له

### **ثانياً: إثبات الحدود بالقرائن**

اختلاف الفقهاء في إثبات الحدود بالقرينة على التحويل الآتي:

#### **القول الأول:**

ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة إلى عدم قبول القرائن في الحدود، وحصروا طرق إثباتها في الإقرار والشهادة ولم يعولوا على غيرها.

يقول الكاساني في بدائعه: "ولا حد على من توجد منه رائحة الخمر، لأن وجود رائحة الخمر لا يدل على شربها، لجواز أنه تمضمض بها ولم يشربها، أو شربها عن إكراه أو مخمة، وكذلك من تقيأ خمراً لا حد عليه".<sup>١</sup>

وقالوا: إن المرأة لا تحد بمجرد ظهور الحمل بها، وإنما تسأل عن ذلك، فإن ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة، أو لم تعرف بالزنا لم تحدّ.

ولعل ذلك إنما هو من باب درء الحدود بالشبهات؛ إذ يحتمل أنها اضطرت إلى الزنا. ويحتمل كذلك أن الحمل بطريق غير المواقعة، كما نص عليه بعض الفقهاء قديماً. أو يحتمل أنها حملت عن طريق التلقيح الصناعي حديثاً.

<sup>١</sup> سعود بن أحمد الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (دار الكتاب العربي، ١٩٧٤م)، ج ٧، ص ٤٦؛ الشريبي، *معنى المحتاج* (دار الحديث، ٢٠٠٦م)، ج ٤، ص ٤٩؛ ابن قدامة، *المغني* (المكتبة السلفية)، ج ٨، ص ١٩١؛ محمد بن علي الشوكاني، *فتح القدير* (دار الوعاء، ١٩٩٤م)، ج ٥، ص ٣٠٨؛ الشوكاني، *نيل الأوطار* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ج ٧، ص ١٦٠.

<sup>٢</sup> ابن قدامة، *المغني*، ج ١٠، ص ١٩٢.

فالحدود عندهم لا تثبت بالقرائن، وذلك لأن الحدود إنما تدرأ بالشبهات، والقرائن تحف بها شبهات كثيرة لا يجعلها صالحة لبناء الحكم عليها.

ويرى ابن القيم أن الشبهة كما تعرض للقرينة تعرض في شهادة الشاهد، بل تجويز ذلك على الشاهد ووهمه وكذبه أظهر بكثير مما قد يعرض للقرينة من شبهة، فلو نظر الحدّ بما عرض للقرينة من شبهة، لكان تعطيله بالشبهة التي تمكن في شهادة الشاهد أولًا.<sup>١</sup>

واستدل هؤلاء أيضًا بحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: لو كنت راجحاً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها، وهيأها، ومن يدخل عليها<sup>٢</sup>.

ومناط الاستدلال في الحديث: أن القرينة على الزنا وجدت، في المنطق والمبيبة، والأشخاص الداخلين على المرأة، ومع ذلك لم يقم الرسول ﷺ الحد على هذه المرأة، ولو كان حد الزنا، أو الحدود عامةً، تقام بالقرائن لما سكت الرسول ﷺ.

ويناقش بعضهم هذا الدليل بأن القرائن القضائية يعود أمر دلالتها إلى السلطة التقديرية للقضاء؛ ولعل الرسول ﷺ رأى دلالة هذه القرينة غير كافية لإقامة الحدّ، خاصة وأن الحدود تدرأ بالشبهات.

وعدم إثبات الحدود بالقرائن هو ما يراه جمع من المعاصرین، وذلك تطبيقاً لمبدأ درء الحدود بالشبهات الذي جرى عليه الفقه الإسلامي، فقد وجب أن يراعي عند الشك جانب المتهم، ومؤدى ذلك أن تندري العقوبة المقدرة بالشبهة، بحيث يترب على ذلك تبرئة المتهم مما أسند إليه، أو أن يؤدي ذلك إلى توقيع عقوبة من عقوبات التعزيرات.

وقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن مجرد الشبهة في مظنته من مرتكب الجريمة الموجبة للحد يسقط الحد دون حاجة إلى إثبات تلك الشبهة المدعاة، وهذا مما أقرته وعملت به نظريات الفقه الجنائي الوضعي في أن يفسر الشك دائمًا لصالح المتهم.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> ابن القيم، *أعلام الموقعين* (بيروت: دار الجليل، ١٩٧٣م)، ج ١، ص ١٠٣.

<sup>٢</sup> محمد بن يزيد بن ماجة التزويني، *السنن* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، رقم الحديث ٢٥٥٩.

<sup>٣</sup> الزرقا، *الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد* (بيروت: دار الفكر)، *المدخل الفقهي العام* (دمشق: دار القلم، ١٩٩٨م)، ج ١، ص ٣١٩؛ السيوطي، *الجامع الصغير* (المكتبة الإسلامية، ١٩٧٤م)، ص ٣١٣؛ البخاري عبد الله الجعلي، *قانون الإثبات* (جامعة الخرطوم للنشر، ١٩٨٤م)، ص ٤٥٤.

### القول الثاني:

ذهب ابن القيم إلى القول بأن الحدود ثبتت بالقرائن شأنها شأن بقية الجرائم الأخرى، حيث قال: "ومقصود أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البة على شهادة ذكرین، لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود، بل قد حدّ الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهما في الزنا بالحمل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق كان أولى بالحدّ من ظهور الحبل وظهور الرائحة في الخمر، لأن هذه القرينة أقوى من شهادة شاهدين بالسرقة"<sup>١</sup>.

ويضي ابن القيم في بيان رأيه، فيقول: "إن المقصود هو أن الحكم يحكم بالحجة التي ترجح الحق إذا لم يعارضها مثلها"<sup>٢</sup>.

ويرى ابن الغرس أيضاً اعتبار القرائن طريقة لإثبات جميع الحقوق في الحدود أو غيرها؛ إذ يقول: "والقرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به".

وقد ذكر ابن فرحون خمسين مثالاً اتفقت فيها المذاهب الأربع على الأخذ بالقرائن في الإثبات<sup>٣</sup>.

### والقول الراجح:

هو جواز إثبات الجنایات بالقرينة القوية — لقوة أدالته — وإذا وردت شبهة على الحدّ، فينبغي على القاضي إسقاط الحدّ؛ إلا إذا ثبت ما ينفي تلك الشبهة.

هذا وقد وضع الفقهاء ضوابط لما يعتبر شبهة وما لا يعتبر.

وقد يقع الاختلاف أحياناً في بعض صور الشبهة بين الفقهاء، هل هي شبهة صالحة للدرء أم لا؟

والصحيح أن المراد بالشبهة، الشبهة القوية التي تصلح لأن تجعل اليقين محل تساؤل واستفسار.

وقد توسيع الأحناف في نطاق الشبهة الموسعة للحدود حتى صاروا أكثر من غيرهم درءاً للحدود والتماساً للشبهات؛ ولعل عذرهم في ذلك دلالة الآثار المروية عن النبي صلوات الله عليه وسلم في ذلك،

<sup>١</sup> ابن القيم الجوزية، *أعلام الموقعين*، ج ١، ص ٨٧؛ *الطرق الحكمية*، ص ٩٧ - ١٧٠.

<sup>٢</sup> المصدر السابق، ج ١، ص ٨٩.

<sup>٣</sup> ابن فرحون، *تبصرة الحكم*، ج ٢، ص ١١١، ١٢١ / ج ١، ص ٣١٢.

وأن سقوط الحد بالشبهة لا يعني انتفاء العقوبة، بل إن الاحتياط وراء الحد بعقوبة التعزير واجب سداً لباب الذرائع.

وحكمة درء الحدود بالشبهات هي تضييق دائرة تطبيق الحدود لشدها؛ ولكن لا انعدامها كافية، بل تبقى في الموضع القليلة التي تحب فيها. وكذلك فإن الشبهة تصبح أن تكون مانعاً من إقامة الحد مع وجود الركن، والسبب، والشرط.<sup>١</sup>

#### أما جريمة شرب الخمر:

فإنما تثبت بقرينة خاصة هي رائحة الخمر في نفس المتهم، أو رائحة الخمر في قيء المتهم، وقد روى ذلك عن عدد من الخلفاء والصحابة، كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود<sup>٢</sup>، وهو مذهب مالك.

إن مما يجدر الانتباه إليه هو أن رائحة الخمر هي التي يتبيّن بها نوع الشراب الذي تناوله الشخص، ولذلك وجب أن تكون الرائحة طريقاً إلى إثبات الشرب.

وإذا كان الشهود الذين يشهدون بأن فلاناً شرب خمراً يستندون في شهادتهم إلى تلك الرؤوية؛ فإن الشم أقوى في معرفة حال المشروب من الرؤوية، لأن الرؤوية لا يعرف بها الشراب أمسكر هو أم لا؟ وإنما يعلم ذلك من رائحته.

وفي هذا العصر يمكن التيقن من أن الشخص شرب خمراً عن طريق تحليل دمه، أو النفح في جهاز معين صنع لهذا الغرض، يبين نسبة الكحول في نفسه، وبصورة قاطعة.

<sup>١</sup> عبد السلام محمد الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، ص ٣٠٤، وما بعدها.

<sup>٢</sup> البخاري، صحيح البخاري بشرح الفتح (بيروت: دار المعرفة)، ج ٩، ص ٤٧؛ مالك بن أنس، الموطأ برواية الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٧م)، رقم ٨٠٩ مسلم، الصحيح، رقم ١٧٠٧؛ انظر، محمد حبيب التحكاني، النظريّة العامّة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي (بغداد: دار آفاق عربية)، ص ٨٤، وما بعدها. ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ١٠، ص ١٠٣؛ سليمان بن خلف باجي، المتنقى شرح الموطأ (مكتبة الثقافة الدينية)، ج ٢، ص ١٤٠، ١٦٦. يقول ابن رشد: "واختلفوا في ثبوته بالرائحة، فقال مالك وأصحابه وجمهور أهل الحجاز يجب الحد بالرائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان"، محمد بن أحمد بن رشد الحفيظ، بداية المجهد ونهاية المقتضى (بيروت: دار الجليل، ط ١، ١٩٤٠م)، ج ٢، ص ٤٣٦؛ وانظر، أحمد بن قاسم، الناج المذهب لأحكام المذهب (القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٦٦ھ)، ج ٤، ص ٢٣٥.

إن مما ينبغي على القاضي هو التأكيد من عدم وجود الشبهات التي تسقط حد الشرب، كأن يتتأكد أنه لم يشربها تحت تأثير الإكراه، أو الضرورة، أو أنه شربها ولم يعلم أنها حمر، أو أن الرائحة ليست رائحة مادة أخرى شبيهة برائحة الخمر، أو أنه لم يتمضمض بها، بل تعمد شربها، إلى آخره من الشبهات الواردة.

فإذا ثبت ما ينفي تلك الشبهات فإن الحد يقام عليه بهذه القرينة؛ حتى لا يفلت العصاة من العقوبات، وأن تكون للحدود فاعليتها الرادعة في محاربة الجريمة.

والقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٨٣م، قد أخذ بالتأثر عن الخلفاء الراشدين بالنص على أن الرائحة تكفي لإثبات جريمة شرب الخمر، سواء ثبتت للمحكمة ذلك بشهادة عدلين، أو تقرير من خبير مختص بأنها رائحة حمر.<sup>١</sup>

والذي يبدو لي أنه لا مكان لنظام البصمة الجنينية في إثبات جريمة شرب الخمر.

#### وأما جريمة الزنا:

فيبرى فريق أنها ثبتت بالقرينة الدالة على الجريمة كوجود امرأة حامل، وهي ليست ذات زوج. واستدلوا بقول عمر بن الخطاب رض: "والرجم في كتاب الله حق على من زنا، إذا أحصن، أو قامت البينة، أو كان الجبل، أو الاعتراف".<sup>٢</sup>

وقد قال بذلك مالك وأحمد اعتماداً على القرينة الظاهرة، خلافاً للشافعية والأحناف الذين يرون عدم إثبات الحدود بالقرينة.

#### والذي يبدو لي:

أن في مثل هذه الحالات ينبغي على القاضي أن يتروى في البحث عن الحقيقة من خلال التدقيق في القرينة والنظر فيها، ومدى ما يعتريها من شبهة، وما يرد عليها من احتمالات مقبولة. فينبغي على القاضي التأكيد من أن هذه المرأة لم تكره، ولم تغصب على الزن، ولم تكن في مواجهة حالة الضرورة.

ويتأكد أيضاً أن الحمل كان بطريق المواقعة، وليس بطريق أخرى كاستدخال المني، أو يحتمل أنها استجمرت بخرقه فيها منيّ، أو استحمت بماء قد أنزل فيها الرجل، أو أنها وطئت بطريق الشبهة، أو غير ذلك من الشبهات والاحتمالات المقبولة.

<sup>١</sup> المادة ٧٩ من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٨٣. انظر، البخاري عبد الله الجعلاني، قانون الإثبات وما عليه العمل في السودان، ص ٤٥١.

<sup>٢</sup> مالك، الموطأ برواية يحيى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ص ٨٢٣؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤٣١؛ ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ٢، ص ٩١.

ويرفض فريق الاحتمالات البعيدة جداً، أو غير المقبولة حتى لا تستغل بجعلها تكأة للإفلات من العقوبة.<sup>١</sup>

**والذي يبدو لي:**

أن الراجح من أقوال الفقهاء بما يتفق مع مقاصد الشريعة وقواعدها أن الحامل من غير زوج إذا ادعت الغصب أو الإكراه أو أي شبهة أخرى مما ذكرنا، فإنه يدرأ عنها الحد؛ لأن الشارع الحكيم متشفف إلى العفو والصفح في حقوق الله تعالى، ومتشفف كذلك إلى الستر على أعراض الناس، فلذلك يقول النبي ﷺ لهـزـال لما أخبر بقصة ماعز: "يا هـزـال لو أنك سترته بردايـك لـكان خـيـراـ لك".<sup>٢</sup>

ويقول ماعز لما جاءه معرفاً مقرأً: "علـك قـبـلتـ، لـعلـك لـمـسـتـ... مـعـرـضـاـ لـهـ بـالـرـجـوـعـ عن إـقـرـارـهـ، وـالـتـوـبـةـ إـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ".

وكذلك صنع مع الغامدية حتى قالت له: "أـتـرـيدـ أـنـ تـرـدـنـ كـمـاـ رـدـدـتـ مـاعـزـ؟".

**والذي يبدو لي أيضاً:**

أن جريمة الزنا تثبت فقط بقرينة الحمل في دائرة القرائن، وذلك إذا كان الحمل من غير زوج وبشرطها.

ومثلها: المرأة التي لها زوج ولا يتصور الحمل منه لصغره أو لأنه محبوب، ومع ذلك حملت زوجته.

أو المرأة التي تلد قبل ستة أشهر من تاريخ الدخول بها، أو حملت بعد أقصى مدة الحمل من تاريخ وفاة الزوج أو طلاقه لها، فيقام الحد عليها إذا لم تدع أي شبهة من غصب أو إكراه أو وطء بشبهة أو غيرها، موافقة لرأي الخلفاء والصحابة.

أما القرائن الأخرى فأرجح عدم الاعتداد بها في إقامة حد الزنا، ومنها: قرينة البصمة الجنينية؛ لأن الشارع شدد في طرق إثبات الزنا، وندب إلى الستر على أعراض الناس، ولذلك لو وجدوا مـيـزـانيـ على مـلـابـسـ الزـانـيـ، وـتـأـكـدـواـ مـنـ هـوـيـةـ صـاحـبـ المـيـزـ عن طـرـيقـ تـحـلـيلـ

<sup>١</sup> مثال ذلك في مسألة الزواج من الجنّي، كما ورد في بعض كتب الفتاوى، فقد تدعي الحامل من غير زوج أو سيد أنها حملت من زوجها الجنّي بناءً على بعض الفتاوى بجواز الزواج من الجنّي، لذلك رفض الإمام مالك رحمه الله قبول مثل هذه الشبهات حتى لا يستشرى الفساد في الأرض، وتشريع الفاحشة بناءً على مبررات موهومة.

<sup>٢</sup> مالك، الموطأ مع شرح الزرقاني، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم ١٥٩٤، ج ٤، ص ١٣٨.

البصمة الجينية، فإن الحد لا يثبت بذلك، لعدم إثبات عنصر "الوطء" بنظام البصمة، وإن كان يثبت به التعزير للفاعل لكون الفعل معصية محمرة.

### وأما جريمة السرقة:

فإنها تثبت بالقرائن ما لم يقدم الدليل على عكسها.

ويعد - ابن القيم - وجود المسرورق عند السارق قرينة على السرقة إلا أن يثبت ما ينفيها. وينبغي على القاضي الانتباه إلى ظروفها وملابساتها وما تحفّ بها من احتمالات وشبهات؛ إذ إن الشبهة قد ترد على هذه القرينة، فمن المحتمل أن المسرورق قد دسّ على المتهم بالسرقة نكأة به، أو لتحقيق غرض ما، وكما في قصة يوسف عليه السلام، فالسقاية وجدت في رحل أخي يوسف، واتخذ الحاضرون من وجودها في رحله قرينة على أنه هو السارق، وأجمعوا على ذلك - عدا يوسف ومن علم بالأمر والتدبير معه - بينما هي تخالف الواقع تماماً؛ إذ إنه لم يسرق وإنما دست السقاية عليه دساً حكمة سامية.

وبناء على ذلك؛ فإن وجود آثار البصمة الجينية للمتهم في مكان ارتكاب جريمة السرقة لا يدل على أن المتهم قد ارتكب الجريمة، بل يدل على إثبات هوية المتهم ووجوده في مكان السرقة. ما لم يتحايل الخرم بترك آثار آدمية - تعود لغيره - في مسرح الجريمة لتضليل العدالة والتلبيس على القضاء.

لذلك ينبغي على القاضي تقدير القرينة القائمة في دعوى السرقة، ومعرفة ظروفها وملابساتها ووقائعها، وما يعتريها من شبهات، وما يعرض لها من تلفيق لكي يصل القاضي إلى الحكم بمقصود الشرع في تحقيق العدالة في الخصومات؛ وحتى لا تكون تكأة تلفق بها التهم لكثير من الأبرياء.

علمًا بأن السرقة إذا احتل فيها ركن من الأركان، أو شرط من الشروط، سقط الحد، وقد يعاقب المتهم بالتعزير.

ولكن السؤال الذي يفرض نفسه بقوة: هل أن نظام البصمة الجينية حالٍ من القصور والسلبيات والانتقادات، أم أن هناك من يشكك في هذا الدليل، ويرفض اعتباره دليلاً في الإثبات في ساحات المحاكم؟

إن من الجدير بالذكر أن نظام البصمة الجينية يُشار إليه من قبل فريق من المختصين بأن فيه من السلبيات والقصور ما يخلّ أحياناً بسير العدالة في قضية الإثبات. ما لم يتدارك

القاضي والمأمولة القضائية ذلك، فهناك بعض الأمور يقلل من دقة البصمة الوراثية، فيؤدي إلى وجود غطاء ضبابي يمنع وضوح الرؤية، ويشكك في قطعية الدليل.

ومن هذه السلبيات احتمال اختلاط العينات بين الجاني والمحبّن عليه، أو احتمال تلوث العينات المشتبه فيها والمراد تحليلها خاصة عينات الدم، نتيجة عدم تغيير القفازات بعد فحص كل عينة. وقد تكون طريقة التحليل غير سليمة وفيها من العيوب ما يخلّ بنتائجها، أو أن إجراء الإحصاء، قد يحدث فيه خلل، أو لعدم توافر المعدّات بصورة كاملة في المختبر.

وقد يصعب أحياناً التأكيد من النتائج في حالة التقارب العائلي، ويتذرع التعرّيق أيضاً في حالة التوائم المتماثلة.

وهناك احتمالات أخرى أيضاً تقلل من الثقة بهذا الدليل في الإثبات، منها:

قد يحدث أحياناً التحايل من قبل المجرمين الأذكياء على هذه التقنية، فيتلاعبون بها، ويغيرون آثارها بوصفها دليلاً في الإدانة – كما سيأتي بيان ذلك –

أو احتمال إمكانية تبديل العينات بصورة متعمدة نتيجة تواؤث بين القائمين على إنجاز هذا العمل، أو تكون نتيجة خطأ غير متعمد، أو التشكيك في دقة النتائج.

كل ذلك يؤدي في النهاية إلى زعزعة ثقة القضاء بهذه القرينة وبالتالي استبعاده وعدم الاعتماد عليه كدليل في الإثبات الجنائي.<sup>١</sup>

ومن الأمثلة الواقعية – كما يذكرون – على تأكيد أو جه القصور في البصمة الجينية كدليل في – بسبب غياب الضوابط الكافية – ما عرف بمحاكمة العصر أو محاكمة القرن، كما يطلقون عليها. والتي أثبت فيها لاعب الكرة الأميركي الشهير أو. جي. سمبسون بقتل زوجته الشقراء وعشيقها، وهو من أشهر القضايا التي لم تأخذ المحكمة فيها بالبصمة الوراثية كدليل إثبات. مع أن تحليل الحمض النووي الوراثي (DNA) أثبت تطابق البصمة الوراثية في كل من دم " أو. جي. سمبسون " وبقعة الدم التي وجدت على القفاز بمسرح الحادث. ذلك لأن أحد أعضاء فريق الدفاع أثبت لهيئة المحكمة أن هناك قصوراً في الجوانب الإجرائية والعينة. فالشخص الذي قام برفع بقعة الدم من مسرح الحادث ليس هو الشخص نفسه الذي شهد بذلك أمام المحكمة، كما أن المختبر الذي فحصت فيه العينة لا تتوافر فيه المعايير

<sup>١</sup> إبراهيم بن صادق الجندي، وآخرون، "البصمة الوراثية كدليل في أمام المحاكم"، مجلة البحوث الأمنية، العدد ١٩، نوفمبر ٢٠٠١ م؛ خالد عبد الله العتيقي، تقنيات الخامض النووي الوراثي، قسم فحص العوامل الوراثية (الرياض: إدارة الأدلة الجنائية).

والمقاييس المعينة لعمل مثل هذه التقنية الدقيقة. وعليه شكك الدفاع المحكمة في دقة التحليل. فكان الحكم أن "أو. جي. سمبسون" غير مذنب لأنه لم يكن هناك أي دليل آخر على إدانته. ومن أمثلة ذلك أيضاً: أنه في عام ١٩٩١م، تم اقحام شخص يُدعى "روبرت هيس" في ولاية فلوريدا بجريمتي الاغتصاب والقتل العمد لأمرأة تدعى "باميلا"؛ إلا أنه لم يكن هناك أي شهود أو آثار له. بمسرح الحادث سوى بقايا من سائل منوي. وباستخدام الحمض النووي الوراثي (DNA)، تم تطابق البصمة الوراثية الناتجة من هذا السائل المنوي مع البصمة الوراثية لهذا الشخص. فحكمَ عليه بالموت صعقاً على الكرسي الكهربائي؛ ولكن الدفاع استأنف الحكم وشكك هيئة المحكمة في دقة التحليل؛ لأنه تم إجراؤه في معمل خاص. وظللت القضية حتى عام ١٩٩٥م حينما أمرت المحكمة بإعادة فحص الحمض النووي بالتقنيات المتقدمة، فثبتت عدم تطابق البصمة الوراثية، وعليه حكمت المحكمة براءته.

وهناك احتمالات أخرى ترد على هذه التقنية تقلل من أهميتها بوصفها دليلاً قاطعاً في الإثبات: منها: التشكيك في نتائج التحليل، أو التفسير الخاطئ لها.

لذلك ينبغي على القاضي أن يتتأكد من صحة النتائج وصحة تفسيرها بالاستعانة بالخبراء، ويضمن إلى أنها سالمة من الطعون التي يقدمها الدفاع أو التي يقدمها الخبراء المختصون. وكذلك عليه أن يتتأكد من انتفاء القصور والخلل في الجوانب الإجرائية والفنية لهذه التقنية، ولا يقتصر الأمر على انتباه القاضي الشديد إلى تلك الاحتمالات التي ذكرناها؛ بل لا بد أيضاً من معرفة القاضي معرفة واعية دقيقة شاملة لجميع وسائل التحايل على هذه التقنية من قبل المجرمين الأدكياء.

فبعد معرفة هؤلاء المجرمين بمقدمة البصمة الجنينية في اكتشاف الجريمة، عن طريق وسائل الإعلام ومعرفتهم أيضاً بأسرار الحمض النووي (DNA) وقدرته الفائقة على اكتشاف هوية الجنة والتعرف عليهم، حاولوا وبكل ذكاء الالتفاف حول تلك التقنية المتطرفة وإيجاد نتائجها واستخدامها في الكشف عن جرائمهم وتبرئة المتهمين بجرائم الاغتصاب والقتل والسرقة، وهذا من أخطر المسائل في هذه التقنية.

ففي جرائم الاغتصاب مثلاً يحاول هؤلاء المجرمون تغطية آثارهم برش سائل منوي مأخوذ من شخص غريب على الضحية بعد اغتصابها، بل أحياناً يقومون بمحقن ذلك المني الغريب داخل عضوها الأنثوي عن طريق محقن.

أو يقوم المغتصب بلبس قناع وقفازات واستعمال العازل الواقي طيباً، حتى لا يترك أي أثر من جسمه أو خلاياه، وحتى لا يدع فرصة للعدالة لاكتشاف هويته عن طريق تحليل البصمة الجنينية.

أو يقوم المغتصب على إرغام الضحية بالقوة على الاستحمام لإزالة آثار بيولوجية من على أجسامهم.

وفي جرائم القتل قد يأخذ المجرم عينات من دم شخص غريب ويسكنه في مسرح الجريمة بعد ارتكابه الجريمة، أو يأخذ من شعره ويضعه في مكان الجريمة لإيهام المحققين، وتشويه العدالة، والإلbas عليهم.

وفي جرائم السرقة قد يلبس المجرمون قفازات وأغطية واقية على الوجه والأذن، ويتركون آثاراً مأخوذه من جسد شخص آخر ويضعونه في مسرح الجريمة كالشعر والدم، لأجل التحايل وإبعاد الشبهة عن أنفسهم، لإرباك محللي عينات الحمض النووي،<sup>١</sup> والت disillusion عليهم.

وفي الولايات المتحدة يقوم السجناء بأخذ فحوص الحمض النووي بعضهم عن بعض، حتى يتقادوا ببطهم بجرائم أخرى. كما أنهم يعلمون بعضهم بعضاً كيف يضعون عينات دم، وسائل منوي من أشخاص آخرين في مسرح الجريمة أو على الضحية، لتضليل القضاء<sup>٢</sup>.

والذي يبدو لي:

أن التقدم المستمر في علم الهندسة الوراثية وتقنيات علم البيولوجيا الجنائية، ووضع الضوابط والقيود على هذا النوع من التحليل — كما سيأتي — يخفف كثيراً من تلك المؤاخذات والسلبيات التي توجه إلى هذا النوع من التقنيات. خاصة إذا جعلنا تقدير هذا الدليل ومدى اعتباره في ميزان الإثبات موكول أمره إلى قناعة القاضي؛ لأن القاضي هو الذي سيقى المرجع الأخير الذي له أن يعتد بتقنية بصمة الجنينات كدليل قوي في الإدانة، أو استبعادها كدليل مادي وعدم الأخذ بها. إذا شكك الدفاع — بالاستعانة بالخبراء العالميين — في نتيجة التحليل.

فالقاضي له تقدير القرائن القائمة في الدعوى، والتي يطمئن إليها بعد أن يجتهد فيها اجتهاداً قائماً على الفهم الدقيق الواقعي، وبعد بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة ظروف الدعوى وملابساتها، فعليه أن يتروى ويتأنى في تقييم القرينة والبحث عن حقيقتها

<sup>١</sup> إبراهيم بن صادق الجندي، وآخرون، *البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم* (الرياض: كلية الملك فهد الأمنية)، ص٥٧.

<sup>٢</sup> المرجع السابق، ص٥٧.

من خلال التدقيق فيها، ومعرفة واكتشاف ما يعتريها من شبهات؛ حتى يصل إلى القناعة التامة بالحق في الدعوى.

لذا فإن تقدير حجية قرينة ما في الدعوى ومدى الاعتداد بها أو عدمه، أمر متزوك للقاضي، ومدى اقتناعه بها واطمئنانه إليها، بحسب تقديره لقوتها ومدى سلامتها من الطعون، وبالتالي له أن يأخذ بها أو يطرحها بناءً على الموازنـة والماضـلة بين القرائـن المتعارضـة لأجل الوصول إلى المطابقة بين الحقيقة القضـائية والحقيقة الواقعـية.

إن تقدير القاضي واقتناعه أمر لا يقتصر على القرائـن فقط، بل يؤخذ به حتى في شهادة الشهود؛ إذ إنـما تخـضع لتقـدير القـاضـي.

فـلو رأـى في الشـهـادـة أـنـ الـوـاـقـعـ يـكـذـبـهاـ، طـرـحـهاـ وـلـمـ يـعـوـلـ عـلـيـهاـ، كـمـاـ لـوـ شـهـدـ أـرـبـعـةـ رـجـالـ عـلـىـ رـجـلـ بـالـزـنـاـ، فـوـجـدـ الرـجـلـ مـجـبـوـبـاـ "عـيـبـ فـيـ العـضـوـ التـنـاسـلـيـ يـسـتـحـيلـ عـلـىـ الرـجـلـ مـعـهـ الـاتـصالـ الـجـنـسـيـ بـالـمـرأـةـ".

وـالـإـقـرـارـ كـذـلـكـ يـخـضـعـ هـوـ الـآـخـرـ لـتـقـدـيرـ القـاضـيـ، إـذـ صـاحـبـ إـقـرـارـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ كـذـبـ المـقـرـ فيـ إـقـرـارـهـ.

وـعـمـومـاـ إـنـ أـدـلـةـ الـإـثـبـاتـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاـ إـسـلـامـيـةـ تـخـضـعـ لـتـقـدـيرـ القـاضـيـ فـيـأـخـذـ بـهاـ بـعـدـ تـحـيـصـهـاـ وـالتـأـكـدـ مـنـ صـحـتـهاـ وـمـطـابـقـتهاـ لـلـوـاـقـعـ، وـيـرـفـضـهـاـ إـذـ كـانـتـ تـخـالـفـ الـحـقـيـقـةـ وـالـوـاـقـعــ. وـمـعـ ذـلـكـ فـيـانـ حـرـيـةـ القـاضـيـ فـيـ اـقـتنـاعـ، وـسـلـطـتـهـ التـقـدـيرـيـةـ لـلـأـدـلـةـ لـيـسـ مـطـلـقـةـ، وـإـنـماـ هيـ مـقـيـدةـ بـشـرـطـ صـحـةـ التـسـبـبـ وـالـتـزـامـهـ التـعـلـيلـ، وـالـيـتـيـ تـرـاجـعـهـ جـهـاتـ الـطـعـنـ؛ـ إـذـ تـعـرـضـ تـلـكـ الـقـرـارـاتـ وـالـأـحـكـامـ عـلـىـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ "ـمـحـكـمـةـ التـميـزـ"ـ لـإـقـرـارـهـ وـتـصـدـيقـهـاـ،ـ أـوـ نـقـضـهـاـ وـرـدـهـاـ.

وـالـذـيـ يـنـبـغـيـ مـعـرـفـتـهـ أـيـضاـ أـنـ الشـرـيـعـةـ لـمـ تـبـنـ القـضـاءـ فـقـطـ عـلـىـ الـحـجـةـ الـقـطـعـيـةـ وـالـخـبرـ الـقـطـعـيـ الـذـيـ لـاـ يـقـبـلـ الـاحـتمـالـ،ـ وـالـعـصـومـ مـنـ الـخـطـأـ؛ـ لـأـنـ ذـلـكـ يـؤـديـ إـلـىـ تعـطـيلـ مـصـالـحـ النـاسـ،ـ لـأـنـ الـقـطـعـيـةـ وـالـيـقـيـنـ الـذـيـ يـصـلـ إـلـىـ نـسـبـةـ مـائـةـ بـالـمـائـةـ قـلـمـاـ يـتـحـقـقـانـ،ـ وـلـاـ تـتـحـقـقـ تـلـكـ النـسـبـةـ حـتـىـ فـيـ الـبـصـمـةـ الـجـينـيـةـ —ـ كـمـاـ مـرـ آـنـفـاـ—ـ.

وـلـذـلـكـ لـمـ يـشـرـطـ فـيـ وـسـيـلـةـ الـإـثـبـاتـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـاـسـلـامـيـ أـنـ تـكـونـ نـتـائـجـهـ قـطـعـيـةـ يـقـيـنـيةـ وـمـعـصـومـةـ مـنـ الـخـطـأـ لـكـيـ تـكـونـ حـجـةـ فـيـ الـإـثـبـاتـ،ـ ذـلـكـ لـأـنـ الشـرـيـعـةـ الـحـكـيمـةـ قـرـرتـ أـنـ يـبـيـنـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـحـجـةـ الـظـنـيـةـ بـعـدـ أـخـذـ الـحـيـطةـ لـذـلـكـ بـأـقـصـىـ مـاـ يـسـتـطـاعـ؛ـ وـإـلاـ تـعـطـلـتـ مـصـالـحـ،ـ لـذـلـكـ

الحقت ما يفيد الظن الراجح بما يفيد العلم القطعي، وبذلك تتسع دائرة الإثبات. وكذلك يبين القضاء على الحجة القطعية إن وجدت.

وقد أجازت الشريعة للقاضي بناء حكمه على شهادة الشهود العدول، وإقرار المدعى عليه مع احتمال كذب الشهود العدول المزكين فيما شهدوا به، واحتمال كذب المقر في إقراره لغرض ما، كأن يلتزم ضد نفسه بالإقرار متحملاً الحكم عليه بالعقوبة في مقابل جعل يأخذة من الجرم الحقيقي.

وَمَعَ ذَلِكَ إِنْ جَانِبَ الصَّدْقَ فِي شَهَادَةِ الْعُدُولِ أَرْجُحُ مِنْ جَانِبِ الْكَذْبِ ظَاهِرًا  
وَغَالِبًاً، وَيَعْدُ عَادَةً وَغَالِبًاً أَنْ يَكَذِّبَ الإِنْسَانَ فِي إِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِحَقِّ يَلْزَمِهِ.  
وَلَا عِبْرَةُ بِالْأَحْوَالِ النَّادِرَةِ أَوِ الْقَلِيلَةِ الَّذِي يَخْتَارُ الإِنْسَانُ إِلَيْهِ إِقْرَارَ عَلَى نَفْسِهِ كَاذِبًاً مُلْتَزِمًاً  
ضَرَرٌ مَا أَفْرَّ بِهِ اتِّقاءً لِضَرَرٍ أَكْبَرَ، أَوْ جَلِيلًا لِمُصْلَحَةٍ أَرْجُحَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَظَرِهِ وَتَقْدِيرِهِ  
لَا عِتَّابَاتٌ يَرَاهُ هُوَ وَيَقْتَنِعُ بِهَا.<sup>١</sup>

وكذلك لا يلزم من ثبوت الحق للمدعي عند القاضي ثبوت في الواقع والأمر نفسه، كما في القضاء المبني على شهادة الزور أو القرائن التي تتراءى للقاضي أنها قوية وقاطعة؛ لكن الواقع أن استنتاجه منها كان خاطئاً.

فكم من دماء أهدرت، وحرمات استحلت، وأموال أكلت ظلماً بناءً على قضاء صدّق فيه دعوى باطلة وإثبات كاذب. وهذا أمر صعب تلافيه بصورة تامة و كاملة، وفي كل الصور الجزئية لابتناء القضاء في أكثر الأحوال على الأدلة الظنية.<sup>٢</sup>

ومع ذلك فإن دليل البصمة الجينية — في إثبات الهوية — هو أقوى وأقرب إلى الحقيقة وأقرب إلى اليقين والقطع من جميع الأدلة الأخرى؛ ولأن احتمال الكذب في الأدلة الأخرى وارد فيها أكثر من احتمال الخطأ في البصمة الجينية.

الضوابط والشروط:

لأهمية البصمة الجينية في الإثبات ينبغي وضع شروط وضوابط، لأجل تحقيق الفائدة القصوى من استخدامها كدليل علمي، وبينة علمية، ولتلafi أوجه القصور في الجوانب الإجرائية والفنية، لذا ينبغي على القائمين بهذا التحليل مراعاتها للمحافظة على سلامة النتائج.

<sup>١</sup> أحمد إبراهيم، طرق القضاء، ص ٢٧.

٢ المراجع السابق، ص ٢٥.

### ومن هذه الضوابط:

الحرص الكامل على عدم اختلاط أو تبديل العينات خطأً كان أم عمدًا حين رفعها وجمعها ونقلها إلى المختبرات، وتجنب تلوثها للمحافظة على دقة هذه التقنية وذلك لفروط حساسيتها؛ لأن تلوثها ولو بشكل بسيط يسبب للخبراء مشكلة حين فحص العوامل الوراثية. وينبغي أن يتم ذلك كله تحت إشراف الحقق القضائي الذي يُفترض أن يكون عنده إمام ومعلومات عامة وكافية بشأن هذه المسائل.

وكذلك ينبغي توثيقها وترقيمهما، وأن يتم ذلك عن طريق خبراء مدربين. ولابد كذلك منأخذ الحيطة والحذر، وذلك بلبس القفازات المعقمة والكمامات، والحرص على عدم اختلاط العينات بين المجنى والمجنى عليه.

وأن توضع العينات القياسية في أوعية منعزلة تماماً بعضها عن بعض. ويجب على الخبراء أن يكونوا على علمٍ تام بالجوانب الإجرائية كي تأتي النتائج سليمة، غير مشكوك في دلالتها.

وعلى القاضي الانتباه الشديد، وأخذ متهى الحيطة والحذر لاكتشاف وجود أي تحايل من قبل الجاني الحقيقي لإيهام القضاء وتضليل العدالة، بوضع آثار جسم إنسان غريب في مسرح الجريمة أو التلاعب فيها، وبذلك تتحاشى إهدار شهادة هذه التقنية الهامة في التعرف على المجرمين ومكافحة الجريمة<sup>١</sup>. وحتى يصبح هذا النظام محل تقدير واعتبار كبيرين في ساحات القضاء في العالم.




---

<sup>١</sup> خالد عبد الله العتيqi، تقنيات الخامض النووي الوراثي؛ إبراهيم بن صادق الجندي، وأخرون، البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم، ص ٦٠.

الفصل الثالث

**البصمة الجينية  
ودورها في قضايا النسب\***

\* هو في الأصل بحث نشر في: مجلة الضياء (موريتانيا)، العدد ١٢، سنة ٢٠٠٢ م.





## الفصل الثالث

# البصمة الجينية ودورها في قضايا النسب

### تمهيد:

لقد خلق الباري هذا الكون، وأودع فيه أسراراً من المخلوقات والقوانين والصفات والخصائص، وخلق الإنسان وجعل وجوده يمتاز بالفرد الخاص في كثير من صفاته، وهذه الخصوصية التي يتميز بها كل واحد من بني البشر إنما هي آية من آيات الله في خلق الإنسان. وتتجلى هذه الخصوصية في كثير من جوانب خلقه، منها: تفرد كل إنسان على وجه الأرض ببصمة أصابعه، وتفرده كذلك ببصمة صوته، وبصمة رائحته<sup>١</sup>، وكذلك بصمة قرحيته "الجزء الملون من العين"<sup>٢</sup>، فضلاً عن الكشف الجديد الهام وهو نظام "البصمة الجينية"<sup>٣</sup>، والذي يعتمد على حقيقة مفادها أن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في ترتيب جيناته ضمن كل خلية من خلايا جسده، ولا يشاركه فيها أي إنسان آخر. ولقد هدى الله الإنسان إلى اكتشاف خصوصية التفرد هذه في بصماته الجينية، فاستفاد منها العلماء لتحقيق مصالح كبرى لبني البشر.

إن اكتشاف نظام البصمة الجينية يعد مأثرة عظيمة قدّمتها علماء البيولوجيا إلى نظام القضاء عموماً، وقضايا النسب بوجه خاص. ومعطيات هذا العلم هي إحدى الجوانب المضيئة لاستخدام التكنولوجيا وتطورات العلم الحديث في حالات الخلاف والتزاوج، أو الشك في الأنساب، لفض تلك المنازعات الخاصة بتحديد الأم والأب البايولوجي والطبيعي للطفل.

إنما القفزة الكبرى في معرفة الهوية الشخصية في مجالات تعذر على تحليل الدم أو بصمات الأصابع الاقتراب منها. وهذه التطورات العلمية قد أقت بظلالها على هذه القضايا، فأمكن باستخدام هذه التكنولوجيا الحديثة الكشف عن ملابسات الكثير من قضايا النسب التي كان يتعدّر كشفها ومعرفة الحقيقة فيها.

<sup>١</sup> خالص جلي، العصر الجديد للطب من جراحة الجنين إلى الاستنساخ البشري (بيروت: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠م)، ص١٣٨.

<sup>٢</sup> فقد توصل فريق من العلماء في دراسة حديثة في جامعة كمبردج البريطانية إلى أن الخطأ المحتمل في التعرف على الهوية في بصمة القرحة بنسبة ١ إلى ألف مليون. انظر: [www.moneet.com/new/show.asp?new\\_id=439840](http://www.moneet.com/new/show.asp?new_id=439840)

<sup>٣</sup> وتسمى كذلك بالبصمة الوراثية، أو بصمة الـ-DNA، أو بصمة الحمض النووي.

ويذكر المختصون في هذا العلم أن أول تطبيق عملي لنظام البصمة الجينية كان في قضايا إثبات البنوة والهجرة، بناءً على أن الصفات الوراثية للابن لا بد وأن يكون مأخوذًا من الأب والأم، وعليه فلا بد من وجود أصل الصفات الوراثية الموجودة في الابن في كل من الأب والأم، ويتم معرفة حقيقة هذه العلاقة بين الابن وأبويه في حالات إثبات البنوة وذلك بعمل بصمة الجينات لكل من الأب والأم، ومطابقة البصمة الوراثية للابن مع البصمة الوراثية لكل من الأب والأم.

و كذلك أمكن الانتفاع من هذا النظام في مجال الهجرة؛ إذ إن البصمة الجينية وضعت حدًا للتلاعب وتزوير النسب لأجل الحصول على الجنسية للمهاجرين إلى تلك البلاد؛ مما جعل إدارة الجوازات والهجرة والجنسية في تلك البلدان تطبق نظام بصمة الجينات لمعرفة حقيقة مثل هذه الادعاءات.<sup>١</sup>

ولنظام البصمة الجينية أيضًا دور كبير في إظهار الحقيقة في حالات التلاعب بالنسبة العائلي للحصول على الإرث، وتوزيع التركات. وسنمهد لهذا البحث بتعریف البصمة الجينية ومعناها العلمي أولاً، ثم بيان معنى النسب وأهميته في الفقه الإسلامي.

### أولاً: التعريف بالبصمة الجينية ومعناها العلمي

البصمة الجينية هي بصمة الحمض النووي (D. N. A.) (DNA Finger Printing). والجينات هي الأساس الجزيئي التي تنقل الرسالة الوراثية من جيل لآخر، وتوجه نشاط كل خلية. وهي عبارة عن جزيئات عملاقة تكون ما يشبه الخيوط الرفيعة المحدولة، تسمى الحمض النووي الريبيوزي المختزل (DNA). وهذه الحروف هي اختصار للاسم العلمي ديوكسى ريبو نيوكليك أسيد (Dioxyribo Nuclic Acid)، وقد سمى بالحمض النووي نظراً لوجوده وتمر كره دائمًا في نوية خلايا الكائنات الحية جمعياً، بدءاً بالبكتيريا والفطريات والنباتات والحيوانات وانتهاءً بالإنسان. والحمض النووي للإنسان الموجود في نواة الخلية مشتق من كل من الأب والأم.

<sup>١</sup> مجلة التقدم العلمي (الكويت)، العدد ١٧، ص ٣٩؛ تابيتا. م. باولدج، وآخرون، "الأركيولوجيا الوراثية"، ترجمة: أحمد المستجير، مجلة الثقافة العالمية (الكويت)، ص ١٠٣.

إن اكتشاف هذا الحمض ومعرفة معلومته ودلائله الوراثية، قبلًا مفاهيم الإنسانية عن مبادئ وأساسيات علم الوراثة. وتحتوي هذه الرسالة الوراثية على كلّ الصفات الوراثية بدايةً من لون العينين وحجم القدمين، وكذلك مدى الاستعداد للإصابة بمرض وراثي؛ وحتى أدق التركيبات الموجودة في الجسم، وتترتب الجينات في خلايا الإنسان على ٢٣ زوجاً من الكروموسومات في نواة الخلية نصفها من الأب، ونصفها من الأم.

وكل كروموسوم يحتوي على مائة ألف جين ومرتب عليها كالخرز على الحيط، والكروموسومات مركب من الحمض النووي وبروتينات. وهذه البروتينات تؤدي دوراً مهماً في المحافظة على هيكل المادة الوراثية، وتكون المعلومات الوراثية لأية خلية من تتابع الشفرة الوراثي "تتابع القواعد التتروجينية الأربع التي وهبها الله للحياة، وهي الأدينين (A)، والجوانين (G)، والسيتوزين (C)، والثيامين (T)"، التي تكون المادة الوراثية في صورة كلمات وجمل تقوم بتخزين المعلومات الوراثية، المسئولة عن حياة الفرد. إن تسلسل القواعد التتروجينية مختلف من شخص إلى آخر، ولا يتشابه فيه شخصان على وجه الأرض؛ إلا في حالة التوائم المتماثلة والتي أصلها بوبيضة واحدة وحيوان منوي واحد، لذا فإنه يمكن القول نظرياً بأنه يمكن التفريق بين جميع الأشخاص بناءً على الأحماض النوويه الموروثة لديهم، ما عدا في حالة التوائم المتشابهة، والخلية الآدمية الواحدة تحتوي على ما يقارب الثلاثة بلايين زوج من القواعد التتروجينية، و٦ بلايون من النيوكليوتيد، وهي وحدات رئيسة في الأحماض النوويه، وهذه الوحدات تتكرر بترتيب معين على شكل سلسلة طويلة.

وتسلسل هذه القواعد التتروجينية على جزء الحمض لا يتطابق فيه شخصان.<sup>١</sup>

لقد تمكن حديثاً عالم الوراثة الشهير "إليك جفري" الذي يعمل بقسم الوراثة في جامعة ليفستون بالمملكة المتحدة من اكتشاف اختلافات في تتابع الشفرة الوراثية في منطقة الإنترون (Intron) متمثلة في الطول والموقع، وقد وجد أن هذه الاختلافات يتفرد بها كل شخص تماماً مثل بصمة الأصابع، لذلك أطلق عليها "بصمة الجينات"، أو البصمة الوراثية وقد وجد أيضاً أن بصمة الجينات تحدث طبقاً لقوانين مندل الوراثية، فالمقصود ببصمة الجينات إذاً هو الاختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة "الإنترون"، ويتفرد بها كل شخص تماماً وتورث؛ أي

<sup>١</sup> بدر خالد خليفة، "توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة"، مجلة التقى العلمي، العدد ١٧، ص ٣٧؛ محمد إسماعيل فرج، "الهندسة الوراثية أعظم وأخطر ثورة في تاريخ البشرية"، مجلة منار الإسلام، العدد ٧٧، ١٩٩١، ص ٦٥.

أن الطفل يحصل على نصف هذه الاختلافات من الأم، وعلى النصف الآخر من الأب، ليكون مزيجاً وراثياً جديداً يجمع بين خصائص الوالدين، وخصائص مستودع وراثي لقديامي الأسلاف.

### ثانياً: التعريف بالنسب وأهميته في الفقه الإسلامي

النسب في اللغة يطلق على معانٍ عدّة أهمّها القرابة والالتحاق، ولم يهتم الفقهاء بوضع تعريف للنسب اكتفاءً ببيان أسبابه الشرعية. إن حفظ النسب هو من إحدى مقاصد الشريعة الخمس، التي جاءت أحکام الشريعة للمحافظة عليها؛ لأنّه من مظاهر تكريم الله للإنسان، ومقوم أساس من مقومات الأسرة في تمسكها ووحدة أفرادها. لقد أولت الشريعة اهتماماً كبيراً بحفظ النسب وجعلت له سورة محكماً لا يدخل فيه من هو خارج عنه، ولا يخرج عنه من هو داخل فيه، لذلك حرم الإسلام الزنا، وحرم التبني؛ لأن المتبني غريب عن العائلة، بعيد عن نسبها، وأوجب أن يدعى كل إنسان إلى أبيه.

وكم حرم التبني ليمنع من دخول الآخرين، حرم أن يرحب الإنسان عن نسبه، فيدعى إلى غير أبيه، فقد قال عليه الصلاة والسلام: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجلنة عليه حرام".<sup>١</sup>

وللنسب آثار مهمة من الناحية الشرعية؛ إذ يترتب عليه أحکام تتعلق بالآباء والأبناء، أو بما معًا؛ أما الأحكام المتعلقة بالأبناء، فمنها:

بر الوالدين، والخروج للجهاد الذي هو فرض كفایة، إلا بإذن والديه، لاسيما إذا كان يعولهما، وسقوط القصاص عن الأب في قتل ابنه، والأم إذا قتلت ولدها، وسقوط حد القذف، إذا رمى أب ولده ذكرًا أو أنثى بالزنا، والولاية على النكاح، والولاية على المال بالنسبة إلى الصغير، هذه الأحكام متعلقة بالآباء.

أما الأحكام المتعلقة بالأبناء، فمنها:

الرضاع باعتباره حقاً واجباً على الأبوين، والحضانة، والرضاعة.

أما الأحكام المتعلقة بالآباء والأبناء، فمنها:

الميراث، وتحريم الزواج، وتحمل الديمة واستحقاقها، واستحقاق الدم، وهو حق الآباء في المطالبة بدماء أبنائهم، وبالعكس، هو حق مقرر يتبادله كل بالنسبة إلى الآخر، بسبب

<sup>١</sup> محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح الجامع (المطبعة البهية، ١٣٥٦ھ)، باب غزوة طائف، ج ١، ص ١٥٧؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الصحيح (بيروت: دار الجليل، د.ط، د.ت)، في كتاب الإيمان، الحديث ١١٥-١١٣، باب بيان حال إيمان من تردد عن أبيه وهم يعلمون، رقم ٢٧، ج ١، ص ٧٩.

النسب، وصدقه الفطر واجب لكل من الآباء والأبناء، بحيث يدفعها القادر منهمما عن الآخر، والنفقة كذلك، واجب متبادل بين الآباء والأبناء، فيقوم به كل منها عند حاجة الآخر، وعدم التبرؤ، فلا الآباء يستطيعون أن يتبرؤوا من نسب أبنائهم، مهما كان أمر هؤلاء من الفسق والكفر، ولا الأبناء يستطيعون أن يتبرؤوا من نسب آبائهم، ويكون التبرؤ من الكفر لا من النسب: «فَلَمَّا نَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ» [التوبه: ١١٤]. فالنسب مقدس مهما كانت أفعال الآباء والأبناء.

وأيضاً يبني على النسب، سفر المرأة مع محرم، وكذلك صلة الرحم، وغيرها من الأحكام<sup>١</sup>.  
لقد تناول الفقهاء البحث في النسب وبينوا أسبابه، وهي: الفراش، والإقرار، والبيينة، والقيافة.  
أما الفراش فلقول الرسول ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"<sup>٢</sup>. والإقرار كذلك من أسباب ثبوت النسب المجمع عليها؛ لأن المقر يحمل تبعية النسب على نفسه، ولا يتعدى أثر إقراره إلى الغير.  
والبيينة كذلك، فلو ادعى اثنان نسب طفل مجهول النسب، وأقام أحدهما البيينة على أنه ابنه، ولم يستطع الآخر ذلك، كان صاحب البيينة أولى بالنسب من الآخر، واتفق الفقهاء على أنه إذا كان لأحد المدعين بينة، قدمت دعواه على من لا بينة له، وذلك لأن البيينة من أقوى الأدلة على إثبات النسب<sup>٣</sup>.

أما القيافة والقرعة، فهما من أسباب ثبوت النسب المختلف فيها، ويلحأ إليهما عند إلحاقي الطفل المجهول النسب بأحد المتنازعين في نسبه، إذا لم يكن لأحدهما بينة، أو وجدت لمن يثبتان متعارضتان<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> أحمد حمد، موضع النسب في الشريعة والقانون (الكويت: دار القلم، ط١، ١٩٨٣م)، ص ٢٩٧، وما بعدها.

**مسلم، الصحيح**، في كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقى الشبهات، الحديث ١٤٥٧، ج ٢، ص ١٠٨٠ . وهو جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الوصايا، الحديث ٢٥٩٤، ج ٣، ص ١٠٠٧٣ . ورواه في الموطأ، كتاب الأقضية، الحديث ٢٠، ج ٢، ص ٧٣٩ . انظر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري** في شرح صحيح البخاري (بيروت: دار الريان للتراث)، ج ٥، ص ١٩٧؛ مسلم، **الصحيح**، ج ١، ص ٣٦ .

<sup>٣</sup> منصور بن يونس البهوي، **كشف النقاب عن متن الإقامة** (بيروت: دار العلم للملائين، ١٩٧٤) ج ٤، ص ٢٦٢-٢٦٣؛ تقى الدين بن النحاس الحنفى، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق (القاهرة: دار الجليل، ١٣٨١ھ)، ج ١، ص ٥٦٢-٥٦٣؛ محمد بن أحمد الرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (القاهرة: مطبعة مصطفى البابى الحلبي، ١٣٥٨ھ)، ج ٥، ص ٤٦٣-٤٦٤.

<sup>٤</sup> عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقى (بيروت: دار الكتاب العربى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)، ٦، ص ١٢٥؛ علي بن أحمد بن حزم، المل Yi (دار الفكر العربى للطباعة والنشر، ٢٠٠١م)، ج ١٠، ص ١٨١؛ أنور محمد دبور،

هذا وقد وضع الفقهاء شروطاً لإثبات النسب من أهمها:  
ألا تخالف دليل العقل أو الشرع، فلو كان الزوج صغيراً ابن سبع سنين "مثلاً"، وأنت زوجته بولد فلا عبرة للفراش، وإذا أقرَّ شخص بأنَّ فلاناً ابنه وهو يقاربه في سنِّه لا يقبل الإقرار.  
أو إذا جاءت المرأة بالولد لأقل من ستة أشهر، أو بعد أكثر مدة الحمل بعد وفاة الزوج.  
إن موضوع النسب له أهمية بالغة في العلاقات الإنسانية، وخاصة عند وجود إشكالات في ثبوته، فقد يدعى نسب طفل مجاهول النسب أكثر من أب أو أكثر من أم، ولا يكون لأحد المدعين ما يرجح دعواه على الآخر، فنكون بحاجة شديدة لتحديد الأب الحقيقي أو الأم الحقيقية من هؤلاء.

وقد درج العرب على إعمال القيافة في هذه الحالة؛ أما في هذا العصر فقد ساد نظام فحص الدم وتحليله في بعض الحالات، وهذا النظام يفيد في نفي النسب لا في إثباته؛ لأنَّه من الثابت طبياً أنَّ معرفة فصائل الدم لا تفيده إلا في حالات نفي البُنوة دون حالات إثباتها، ومعنى ذلك أنَّ اختلاف فصائل الدم أو عدم اختلافها يتراكَّثاً من الناحية السلبية لا من الناحية الإيجابية؛ لأنَّه لا يلزم من التَّحاد فصيلة دم الابن مع من ينسب إليه كونه ابنَ شرعاً له، فمن الجائز أنَّ أمه حملت به من شخص آخر تتفق فصيلة دمه مع فصيلة دم زوجها<sup>١</sup>.  
فتحليل الدم قطعي الدلالة في حالة النفي فقط، وليس قطعياً في حالة الإثبات، وذلك لاحتمال أنَّ الفصيلة الواحدة من الدم قد يشتراك فيها أناس كثيرون يحتمل أن يكون أبو الطفل واحداً منهم<sup>٢</sup>.

يرى العلماء اليوم أنَّ للبصمة الجينية في إثاق النسب أو نفيه دوراً خطيراً؛ إذ عن طريق هذا النظام يمكن تحديد الأم والأب والأخ والأخت بصورة قاطعة. ويمكن نفي الأبوة أو إثباتها.  
وقد سعى المجتمع الفقهي هذا النظام بالبينة الجينية نسبة إلى الجينات.  
وقد جاء في بيان ختام أعمال المجلس: "لو تنازع رجلان على أبوة طفل فإنه يجوز الاستفادة من استخدام البصمة الوراثية"<sup>٣</sup>.

إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي (القاهرة: الشفاف العربية)، ص ٥؛ محمد يوسف موسى، *أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي* (مطابع دار الكتاب العربي، ١٩٥٨م)، ص ٣٧٢، وما بعدها.

<sup>١</sup> الموسوعة الطبية الحديثة (مؤسسة سجل العرب)، ج ١، ص ٣٠؛ دبور، إثبات النسب بطريق القيافة، ص ٦.

<sup>٢</sup> أحمد إبراهيم، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية (٣، ١٩٨٥م)، ص ٤٧٤.

<sup>٣</sup> الجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، مكة المكرمة.

وينبغي أخذ إذن القاضي الشرعي قبل عرض قضايا النسب على قسم فحوص العوامل الوراثية؛ حتى لا تتعارض مع القواعد الشرعية الثابتة.

إن القضاء يحتاج إلى هذا النظام في إلحاقي النسب أو نفيه، وذلك في حالات، منها: اختلاط الأطفال في مستشفيات الولادة لتصحيح الخطأ في تبديل المواليد، عمداً أو خطأً. وأيضاً في بعض حالات الطوارئ؛ إذ قد تختلط المواليد حديثي الولادة، خاصة في حالات الإلقاء السريع، أو ما يحدث في الملاجئ، أو دور الحضانة.

ويتفق كذلك في حالة خطف الأطفال وادعاء الخاطفين أن هذا الولد لهم، ففي هذه الحالات يمكن من الناحية الشرعية إثبات النسب من الأم، فيثبت النسب في حالة التشابه بين بصمة الولد وبصمة الأم، ويتنافي النسب في حالة عدم التشابه بينهما. هذا في حالة إذا كانت الأم هي صاحبة الفراش، أي أنها مرتبطة بعقد الزوجية، حيثذا يثبت النسب من زوجها أيضاً بناء على قاعدة "الولد للفراش".

هذا إذا كانت الأم على قيد الحياة، وطلبت تصحيح النسب في الحالات المذكورة آنفاً. أما إذا كانت الأم متوفاة، وأراد الأب إثبات نسب ذلك الطفل منه، فإنه يثبت عن طريق تحليل البصمة الجنينية في حالة واحدة، وهي: إذا كان الأب هو الأب البيولوجي للطفل، وفي الوقت ذاته هو الأب الشرعي له، أي أن هذا الطفل تكون من ماء الزوج، وليس من ماء رجل غريب.

ويمكن تصور حمل الزوجة من ماء رجل غريب في حالات، منها: الزنا، أو التلقح الصناعي من ماء غير ماء الزوج، أو يحتمل أنها استجمرت بخرقة فيها مني رجل غريب، أو انتقل إليها هذا المني الغريب عن طريق الاستحمام، أو عن أي طريق محتمل آخر، فإذا كان هذا الأب هو الأب الشرعي للطفل دون أن يكون أباً طبيعياً له من الناحية البيولوجية "الوراثية"؛ فإن نظام تحليل البصمة الجنينية لا ينفع في هذه الحالة في إثبات النسب، مع أن الطفل ولد على فراشه، لأن الإثبات عن طريق البصمة ينحصر فقط في الأب البيولوجي دون الأب الشرعي، إلا إذا كان الأب الشرعي هو ذاته الأب البيولوجي؛ حيثذا يثبت النسب منه وإلا يتنافي عنه النسب بناء على عدم التشابه في البصمة بينهما، وأيضاً عن طريق هذا النظام يمكن نفي النسب إذا شك الزوج في زنا زوجته، وبالتالي شك في نسب الطفل إليه.

إن نفي النسب في الفقه الإسلامي يتحقق عن طريق اللعان الذي هو ثابت بالكتاب والسنّة والقياس والإجماع وذلك في حالات.

منها: إذا أدعى الزوج أنه لم يطأها أصلًا من حين العقد عليها.

أو أدعى أنها أتت به لأقل من ستة أشهر بعد الوطء.

أو أدعى أنها جاءت به بعد أكثر مدة الحمل بعد الطلاق.

فإذا نفى ابنه باللunan انتفى نسبة من أبيه وسقطت نفقة عنه، وانتفى التوارث بينهما ولحق بأمه.

أما إذا كذب الزوج نفسه فيما بعد؛ فإن نسبة الولد يثبت منه مرة أخرى، ويزول آثار اللعان بالنسبة للولد.

#### والذي يبدو لي:

أن الزوج لو شك في نسبة ولده إليه، فالتوجه إلى نظام البصمة الجينية؛ فإن نتيجة المقارنة بينهما في الحمض النووي تفيد اليقين في نسبة المولود، إثباتاً ونفيًا.

فإن تطابقت البصمة الوراثية بينهما، فسوف لن يلتجأ الزوج إلى اللعان، لعدم الحاجة إليه، لأن الولد ولده؛ أما إن ظهرت نتيجة المقارنة بعدم التطابق بين الأب والمولود، حينئذٍ يحصل له اليقين في عدم انتساب المولود له.

لذلك حينئذٍ يتوجه إلى اللعان لنفي نسبة المولود إليه؛ لأن اللعان هو الحل القرآني لنفي النسب من قبل الزوج.

وقد يشك الزوج في ولده الذي جاء عن طريق التلقيح الخارجي بين مائه وماء زوجته، لاعتقاده باختلاط النطف في المستشفى، حينئذٍ يتوجه إلى نظام البصمة الجينية لمعرفة الحقيقة.

ويستفاد من تحليل البصمة الجينية في إثبات النسب في حالات أخرى غير ما ذكرنا، كالالتزاع في الأبوة، وذلك إذا أدعى رجلان نسبة الولد المجهول النسب أو اللقيط. ففي هذه الحالة فإن صاحب البينة مقدم على من لا بينة له؛ أما إذا كان لكليهما بينة، أو لم يكن لأحد منهما من بينة، فإن مقارنة البصمة الجينية لكلا المدعين مع الولد المتنازع عليه تظهر الحقيقة وتثبت بها النسب؛ لأن نظام البصمة الجينية هو أقوى من الشهود العدول في مثل هذه الأحوال وأقوى من قول القائل.

ولو كان نظام البصمة الجينية معروف لدى فقهائنا القدامى رحمهم الله، لما وسعهم إلاّ الأخذ به لدوره الفعال القطعي في الإثبات.

وهنالك حالات أخرى في التنازع في الأبوة كما لو وطء رجلان امرأة فولدت ولدًا، وكل منها يدعى لنفسه، وحيثئذ لا يصح ترجيح إحدى الدعويين على الأخرى بدون مرجع، فيخضع الرجلان والولد إلى اختبار البصمة الجنينية لمعرفة الأب الحقيقي منهمما.

واشتراك رجلين في الاتصال الجنسي بأمرأة له عدة صور لدى الفقهاء، منها: حدوث الاتصال الجنسي بشبهة، وهو ما يعبر عنه الفقهاء "بوطء الشبهة" كأن وجدها في فراشه فظنها زوجته، ومنها أن يدعو زوجته في ظلمة فتجيئه زوجة آخر، أو تزوجها كل واحد منها زواجاً فاسداً، أو يكون أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً، كأن يطلق الرجل امرأته فينكحها غيره في عدتها ويطأها، وتأتي بولد يمكن أن يكون منها<sup>١</sup>؛ إلا إذا تخلل الاتصال الجنسي من الرجلين حيضة، فالولد يحكم به للرجل الثاني؛ لأن الحيضة أمارة ظاهرة في حصول براءة الرحم عن الأول فيقطع تعلقه عنه، وإذا انقطع عن الأول تعين الثاني<sup>٢</sup>، ففي مثل هذه الحالة كان يحکم "القائف" لإثبات النسب بناءً على التتشابه، فبأيهمَا الحقه لحق به.

وهنالك حالات أخرى في التنازع على النسب، كتنازع امرأتين على أمومة ولد ومع كل منها بينة، وتساوت البينتان، وقد اختلف الفقهاء القدماء في ذلك اختلافاً كبيراً في نسبة الولد لكليهما، أو نفيه عن كليهما، أو إثباته لأحدهما، ويمكن الآن بمقارنة البصمة الوراثية للولد والمرأتين إثبات أو نفي الأمومة عن واحدة منهمما.

ولكن ما الحكم الشرعي فيما إذا وجد التتشابه في البصمة الجنينية بين المولود والرجل الزاني، فلأيهمَا يننسب المولود؟

هل ينسب إلى الزاني أم إلى الزوج صاحب الفراش؟

إن التتشابه في البصمة بين المولود والرجل الزاني لا يعني في الشرع ثبوت نسب المولود من الزاني، بل الولد للفراش؛ لأن الفراش أقوى ما يثبت به النسب شرعاً، لقول الرسول ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"<sup>٣</sup>. والعاهر هو الزاني، والمراد أن له الخيبة فلا يثبت نسب الولد منه وإن شابه تمام المشابهة، بل الولد لصاحب الفراش؛ فالتشابه في البصمة الجنينية بين الولد والزاني لا يثبت منه النسب، ذلك أنه لا تلازم بين الولد الطبيعي "البايولوجي"، والولد

<sup>١</sup> ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٧٧٦؛ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين (بيروت: المكتب الإسلامي)، ج ١٢، ص ١٠٢؛ إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج ٢، ص ٩٢.

<sup>٢</sup> محمد رافت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي (الكويت: ١٩٨٥م)، ص ٣٢٢.

<sup>٣</sup> سبق تخریج الحديث.

الشرعى، فقد يجتمعان فيكون الولد طبيعياً وشرعياً، وقد يفترقان بأن يزني شخص بامرأة متزوجة كما ذكرنا فتلد ولداً منه، فهذا الولد ابن شرعى للزوج، وابن طبيعى للزاني؛ لكن الشرع وضع قاعدة في هذه الحالة وهي أن الولد للفراش، وعلى ذلك فحقوق الولادة وواجباتها ثابتة بين الولد وأبيه الشرعى دون أبيه الطبيعي، وهذا بإجماع مجتهدى الأمة كلهما بناءً على ذلك النص الحكيم. غير أن للأب الشرعى في حالة الزنا أن ينفي نسب ذلك الولد باللعان<sup>١</sup>، اعتماداً منه على تحليل البصمة الجنينية له ولولده، فعدم تشابه البصمتين دليل على انتفاء الولد عنه، وهذا الدليل يعد دليلاً قطعياً يمكن الاعتماد عليه في حالة نفي النسب إذا ثبت عدم التشابه بينهما، وأيضاً يمكن أن يعد دليلاً قطعياً في حالة إثبات النسب إذا ثبت التشابه بينهما.

ومعنى انتفاء نسبة عنه فلا يلحق بغيره أبداً، ولا يقال لأمه زانية، ولا يقال له ابن زنا، ومن فعل ذلك أقيم عليه حد القذف<sup>٢</sup>.

فالبصمة الجنينية إذا كانت نافية لنسب الولد عن أبيه الشرعى، فلا قيمة لهذا النفي إذا لم ينفع الزوج؛ لأنه مصادم لنص: "الولد للفراش".

وكذا لو كانت البصمة مثبتة لنسب الولد من الزاني، فلا يثبت النسب من جهة الزاني ولا من غيره عدا الزوج الشرعى.

إن الشارع عد قيام الزوجية قرينة قاطعة على كون الولد من الزوج لا من غيره، كما قرر ذلك النص النبوى الحكيم مع احتمال كونه من غيره. وذلك حتى لا نعرض الأنساب إلى المهزات، والأنساب يحتاط فيها، والشريعة متشفوفة إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ومتشفوفة كذلك إلى الستر على الناس والحفاظ على تمسك الأسرة وترابطها، فلذلك تحكم باتصال هذا الولد بأبويه اللذين ولد لهم على فراشهما ترجيحاً للقرينة الظاهرة، وهذا يشبه الحكم عند تعارض قرينة الشبه مع قرينة الولد للفراش، ومعارضة أيمان اللعان للشبه، وهذا هو الذي يوافق روح الشريعة ويحقق مقاصدها.

إذا تعارضت القرائن القوية مع القواعد الشرعية الثابتة وأيمان اللعان، فإن العمل يكون بحسب هذه القواعد، وتلغى القرائن.

يقول الحافظ العراقي: "إن حكم الشبه وحكم القيافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش، فإنه عليه الصلاة والسلام الحق بالفراش مع الشبه البين بغيره، فلم يتلفت إلى

<sup>١</sup> إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤٣ھ)، ج ٢، ص ١٧٠.

<sup>٢</sup> أحمد إبراهيم، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ٤٧٤.

الشبه مع اعتماده في موضع آخر، وذلك لمعارضة ما هو أقوى منه، وهو الفراش، وهذا كما أنه عليه الصلاة والسلام لم يحكم بالشبه في قصة المتلاغين مع أنه جاء على الشبه المكروه<sup>١</sup>. وهذا الحكم يصدق إذا كان للمرأة الزانية فراش، أي أنها متزوجة؛ أما إذا لم يكن لها فراش — أي أنها من غير زوج — واستلحق الزياني ولد هذه المرأة التي زنى بها، فقد ذهب فريق إلى أنه يلحقه وثبت نسبه منه، ويمثل هذا الفريق شيخ الإسلام ابن تيمية وصاحب ابن القيم، وحكي ذلك عن إسحاق بن راهويه، والحسن البصري، وغيرهم. وهؤلاء قالوا: إنما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه، ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه، واحتجوا بأن عمر بن الخطاب كان يليط — أي ينسب — أولاد الجاهلية من يدعونهم في الإسلام.

وهذا المذهب مخالف لما ذهب إليه الجمهور من عدم ثبوت النسب بهذه الدعوى، غير أن الحنفية يقولون: إذا ادعاه ولم يقل بأنه من الزنا ثبت نسبه منه، مع توافر الشروط؛ أما إذا صرخ بأنه من الزنا فلا يثبت النسب منه.

وقد أوّل إسحاق بن راهويه قول النبي ﷺ: "الولد للفراش" بأن ذلك إنما يكون عند تنازع صاحب الفراش والزياني، فحيث لا فراش فقد زال المندور.

قال ابن القيم: وهذا المذهب ظاهر كما ترى قوة ووضوحاً<sup>٢</sup>.

### **البصمة الجينية والقيافة وأوجه التشابه والاختلاف بينهما:**

القيافة في الشرع، هي: استطلاع أوجه الشبه بين الشخصين، أو في آثار أقدمهما للاستدلال على أن الشخصين ينتمي أحدهما للأخر. فالقيافة هي إلحاد الولد من يشبهه عند الاشتباه<sup>٣</sup>، وكان العرب في الجاهلية يثبتون النسب بالقيافة عندما يشك الزوج أن الولد منه إذا رأى زوجته تزني، أو رأى عليها أمارات الزنا، أو جاء الولد مخالفًا لأبيه في اللون أو الشكل، وحكم القيافة هنا كان ملزمًا، سواءً كان بالتفتي ألم الإثبات.

وقد استعمل الشرع القيافة كوسيلة من وسائل إثبات النسب لتفادي مشاكل انقطاع النسب على المستوى الاجتماعي، وعلى المستوى النفسي للفرد. فالقيافة تثبت الشبه، وهذا الشبه قرينة على ثبوت النسب بين المتشابهين، ما لم تعارضه قرينة أقوى من الشبه كالفراش،

<sup>١</sup> عبد الرحيم بن الحسين العراقي، طرح التشريب شرح التقريب (مطبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية، ١٣٥٤ھ)، ج ٧، ص ٦٩٨، ابن قدامة، المغني (مطبعة المنار، ١٣٦٧ھ)، ج ٥، ص ٤٧١.

<sup>٢</sup> أحمد إبراهيم، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ٤٧١.

<sup>٣</sup> محمد الخطيب الشربي، مغنيحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (مكة: دار الكتب العلمية الكبرى)، ج ٤، ص ٤٨٨.

حينئذٍ يعمل بالفراش الذي هو القرينة الأقوى، وتلغى قرينة الشبه؛ لأن تعارض القرتيتين يلغى الأضعف منهما تماماً كما تلغى بينة بأخرى أقوى منها<sup>١</sup>.  
والقول بالقيافة هو رأي جمهور الفقهاء<sup>٢</sup>.

وعند فريق من الفقهاء لا يجوز إلحاقي النسب بطريق القيافة مطلقاً، منهم: أبو حنيفة وأصحابه، والشيعة الزيدية، والإمامية<sup>٣</sup>.  
والراجح ثبوت النسب بالقيافة لقوة أدلةتهم.

أما المنكرون لها فقد وقعوا في مأزق عندما اضطروا إلى إلحاقي الطفل بأبوين أو أكثر، ولو أخذوا بالقيافة لما وقعوا في هذا المأزق<sup>٤</sup>.

وفي هذا العصر يقوم نظام البصمة الجينية لمن تيسر له اجراؤه مقام نظام القيافة؛ إذ إن هذا النظام يعد دليلاً قاطعاً في الإثبات والنفي.

ومن الناحية العملية فإنه يفترض أن لا يُلْجأ إلى نظام البصمة الجينية، إلا بعد الاتهاء من تحديد فصائل الدم وتحليلها، والذي يفيد في نفي النسب لا في إثباته؛ إذ إن الاتجاه إلى نظام البصمة مباشرة وقبل فحص الدم يعني إنفاق مبالغ طائلة نظراً إلى التكلفة المادية والمرتفعة جداً، لهذه التقنية العالية.

وفي مجال المقارنة بين نظام البصمة الجينية وبين القيافة في مدى قوة الإثبات في كل منهما؛ فإن الأخذ بنظام البصمة الجينية أولى بالاعتبار من قرينة الشبه في نظام "القيافة" والذي اعتد به الفقه في إثبات النسب، وذلك لأن قرينة البصمة أقوى وأصح وأقرب إلى الحقيقة من قرينة الشبه في القيافة، مع أن القيافة طريق معتبر لإلحاقي النسب، ذلك أن نظام تحليل الجينات يعتمد على أسس علمية ثابتة؛ أما قول القائل فيعتمد على خبرته ونظره المجرد القائم على الظن والحدس والتخيّل، وإن كان هذا الظن ليس مبنياً على الموى، بل يمكن أن يتلقاه ويتعلمه من يطلبها ويعنى بدراسته، وهو علم يكتسب بالتعلم كسائر العلوم، وهو ضرب من غلبة الظن.

<sup>١</sup> محمد حبيب التجكاني، *النظرية العامة للقضاء والإثبات* (بغداد: دار آفاق عربية)، ص ٢٨٧.

<sup>٢</sup> ابن قدامة، *المغني*، ج ٥، ص ٦٩٧؛ محمد بن علي الشوكاني، *نيل الأوطار* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ج ٧، ص ٨٠.

<sup>٣</sup> جمال الدين أبو محمد الزيلعي، *تبين الحقائق* (بيروت: دار الفكر العربي، ٢٠٠٦م)، ج ٣، ص ٢٩٨؛ الشيخ أحمد بن يحيى مرتضى، *البحر الزخار* (مكتبة الحاجي)، ج ٤، ص ٢٨٩؛ جعفر بن الحسن الحلبي، *شارع الإسلام* (مكتبة الحياة)، ج ٢، ص ١٧٥؛ أبو جعفر الحنفي الطحاوي، *شرح معان الآثار* (مطبعة الأنوار الخديوية)، ج ٤، ص ١٦٤.

<sup>٤</sup> دبور، *إثبات النسب*، ص ٦٢.

فالقائم يلحق الولد بأبيه كما يلحق الفقيه الفرع بالأصل من طريق الشبه<sup>١</sup>. ولكن غلبة الظن في البصمة أقوى وأثبت؛ لأنها تقرب من درجة اليقين، فهي أقرب إلى الحقيقة من غلبة الظن في القيافة. ومع ذلك فإن هناك جاماً يجمع بين القرتيتين، في القيافة وفي البصمة الجينية.

ففي القيافة هناك شبه في الشكل يعرفه القائم بالنظر والخبرة بناءً على الظن والحدس التخميني، وفي البصمة شبه في الجينات بناءً على معطيات العلم الحديث، وعن طريق الأجهزة المعقدة، والتحليل بالكمبيوتر.

إن قرينة البصمة الجينية مبنية على سُنْنَةِ أوجدها الله تعالى في جينات البشر، يتبعها وجه الحق، واحتمال الخطأ فيها قليل جداً، والتشابه بين الجينات محتمل بنسبة واحد في مائة مليون "على أقل تقدير"، وهذه النسبة القائمة في تحقيق النجاح لا تتوافر في نظام القيافة.

ثم إن التحاليل الجينية لا تختلف بعضها مع البعض الآخر؛ لأنها قضايا علمية مختبرية متقدمة غاية الإتقان.

أما القائمون فقد تعارض أقوالهم، بل إن القائم الواحد قد يغير حكمه ويحكم بحكم آخر<sup>٢</sup>، مما يدعو ذلك إلى الاعتماد على تحاليل البصمة أكثر من الاعتماد على حكم القائم. إن الاعتماد على البصمة الجينية مبني على القطع، والاعتماد على القيافة مبني على الظن، فهل يجوز بعد ذلك أن نلتئم إلى أدلة الظن ونترك أدلة القطع؟

ومع ذلك فإذا لم تتمكن من إجراء التحليل الجيني لتعذرها حسب ظروف ذلك البلد، حينئذٍ نرجع إلى حكم القيافة، وذلك للإسراع بنسبة الولد إلى والده، فالنسب من أهم نعم الله على الإنسان وبه تهدأ نفس الطفل، ويطمئن قلبه، ليكون صالحاً نافعاً في المجتمع الإسلامي.

وفي القيافة أيضاً عند بعض المذاهب، قضايا لا تتفق ومعطيات العلم الحديث، وفيها آراء مرفوضة أمام الحقائق العلمية، ومثال ذلك إلحاق القائم الولد أحياناً بأبويين أو أكثر، أو بأمين وذلك عند التنازع.

<sup>١</sup> علي بن أحمد بن حزم، المخلقي (دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ٢٠٠١م)، ج ١٠، ص ٤٨٩؛ محمد أبو بكر الرازي، تفسير الرازي (القاهرة: المطبعة الشرقية)، ج ٥، ص ٤١٠؛ شهاب الدين محمود الآلوسي، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثان (المطبعة المنبرية، ١٣٤٥هـ)، ج ١٤، ص ٦٨؛ محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٥٢م)، ج ١٠، ص ٢٥٨.

<sup>٢</sup> الرملاني، نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، ج ٥، ص ٤٦٠؛ الهيثمي، تحفة الحاج على شرح المنهاج (دار إحياء التراث العربي)، ج ٦، ص ٣٦٢؛ ابن قدامه، المغني، ج ٥، ص ٧٠٠؛ البهوي، كشف النقانع، ج ٤، ص ٢٦٤.

والحقيقة أنه لا يجوز لإنسان أن ينسب لأكثر من أب واحد وأم واحدة في النسب، فقد ورد في كتب الفقه أن القائف قد يلحق الطفل بأبوين فيلحق بهما على رأي بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة، وقد يلحقونه بأكثر من أبوين، أو يلحق بأي عدد من الرجال مهما كثروا، وهو رأي الزيدية، وبعض الروايات عن أحمد.<sup>١</sup>

ومن الناحية الطبية يستحيل أن يُخلق الجنين من ماءين، ولذلك لا يُلحق المولود بأبوين؛ لأن البويبة لا يلتحمها إلا حيوان منوي واحد.

هناك حالات شاذة يمكن للمرأة أن تحمل من رجلين، ولكن بشرط أن يكون عندها توأمان غير متطابقين، ولا يمكن أن يحدث هذا في جنين واحد. فقد تفرز المرأة بوبيستان، ويحدث أن يجماع هذه المرأة رجالان، فيدخل الحيوانات المنوية من الرجلين إلى رحم المرأة في الوقت نفسه، فتلتقي بوبيستان بحيوان واحد من أحد الرجلين، وتلتقي الأخرى بحيوان منوي واحد من الرجل الآخر، وهكذا تحمل المرأة من رجلين في الوقت نفسه<sup>٢</sup> لوجود توأمين غير متطابقين تكونا من بوبيستان، وليس من بويبة واحدة منقسمة على نفسها.

وفي هذه الحالة، وبتطبيق نظام البصمة الجنينية، يمكن معرفة الأب البيولوجي لكل منها. و هناك اتجاه لأصحاب الرأي؛ إذ أجازوا إلحاق الولد بأمين قياساً على جواز إلحاق الولد بأبوين، وهو رأي مرجوح.<sup>٣</sup>

ومع ذلك فقد ذهب أصحاب الحديث، والشافعية، والظاهرية، وبعض المالكية<sup>٤</sup> إلى أن الولد لا يلحق إلا بأب واحد، فإذا لحقته القيافة بأبوين فحكمه مرفوض، وطلب غيرهم من القيافة للحكم، وهذا ما يتفق وحقائق العلم الحديث.

<sup>١</sup> محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية* (المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦١/١٣٨٠ھ)، ص ٢٠٥؛ الشريبي، *معنى الحاج*، ج ٤، ص ٤٨٩؛ ابن فرحون، *تبصرة الحكم*، ج ٢، ص ١٠٠؛ وانظر، دبور، *إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي*، ص ٧٦، وما بعدها.

<sup>٢</sup> محمد عابد باحطمته، "بعض النظارات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على إثبات أو نفي النسب"، بحث مقدم إلى مجلس المجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمكة المكرمة، ١٤١٤هـ، تاج الدين محمود الجاعوني، *الإنسان: أطوار خلقه وتصويره في الطب والقرآن* (عمان: دار عمار، ١٩٩٣).

<sup>٣</sup> ابن قدامة، *المغني*، ج ٥، ص ٧٠٤.

<sup>٤</sup> ابن القيم الجوزية، *الطرق الحكمية*، ص ٢٠٥؛ الشريبي، *معنى الحاج*، ج ٤، ص ٤٨٩؛ ابن حزم، *الخل*، ج ١، ص ١٨٢؛ ابن فرحون، *تبصرة الحكم*، ج ٢، ص ١٠٠؛ محمد بن أحمد السرخسي، *المبسوط* (القاهرة: مطبعة السعادة، ط١)، ج ١٧، ص ٦٩؛ الزبيدي، *تبين الحقائق*، ج ٤، ص ٣٣٣؛ دبور، *إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي*، ص ٨٤.

بعد هذه المقارنة بين البصمة الجينية والقيافه، يحسن بنا أن نذكر بعض القضايا المتعلقة بنظام البصمة الجينية، ومنها:

ظهور أصوات متحمسة لقضية الجينات، تدعوا إلى تسجيل البصمة الجينية للزوجين والمولود، وذلك بإصدار قرار إداري بمنع استخراج شهادة بقيد ميلاد الطفل؛ إلا بعد إجراء "البصمة الجينية" لترفق وتلصق بتلك الشهادة، على أن تكون بصمة الطفل مطابقة لبصمة الأبوين اللذين ثبتت علاقتهما الشرعية في وثيقة الزواج، وهذا الأمر يستوجب أن تسجل البصمة الجينية لكل من الزوجين بمجرد العقد وقبل الدخول، وتقرن تلك البصمة الخاصة بالزوجين معاً بقسيمة الزواج الرسمية؛ حتى إذا ما رزقهما الله مولود توجهها لتسجيل اسمه مع بصمته الجينية التي يجب أن تتطابق مع بصمة والديه الثابتة على قسيمة الزواج.

ويقول هؤلاء:

إن في مثل هذا القرار مسايرة لروح العصر وأخذنا بالحقائق العلمية، وله نتائج اجتماعية عظيمة؛ حتى نضيق الخناق على المنحرفين والمزورين، وإن هذا هو أقل حق يمكن لطفل القرن الحادي والعشرين الذي يولد في ظل الثورة المعلوماتية.

إن من حق الطفل أن يدفع عنه العار بانتقامه إلى والدين حقيقين، كما أن من حقه أن ينتفع بـتقنية عصره، كما أن من حق الزوج ألا ينسب إليه إلا من كان من صلبه<sup>١</sup>.  
 فلكل زوج الحق في أن يتحقق من نسبة ولده إليه، ولكل ولد الحق التتحقق من نسبة إلى أبيه باستخدام نظام البصمة الجينية. وذلك تحقيقاً لاطمئنان القلب بصحة النسب.

والسؤال الذي يرد هو:

ما مدى شرعية هذا الاختبار الجيني في هذه الصور المعروضة؟

والذي يبدو لي:

أن هناك أموراً ندب الشرع إلى ستره وإخفائه؛ إذ ندب إلى عدم هتك الأسرار والغورات، ولذلك لا يجوز لمن عرف نسبة بوجه من الوجوه الشرعية أن يطلب تحقيق نسبة بطريقة علمية كالبصمة الجينية، ذلك أن النسب إذا ثبت شرعاً بالفراش أو البينة أو الإقرار، وأصبح نسباً ثابتةً مستقرةً معروفةً بين الناس لا يجوز تعريض هذا النسب مرة أخرى إلى المزاعمات والتشكك فيه دون مبرر شرعي وخاصةً أننا نعلم بأن الإسلام متشرف لإثبات النسب، كما يقول الفقهاء.

<sup>١</sup> انظر، "البصمة الوراثية وقضايا النسب الشرعي"، في: [online www.islam.net/io-arabic/qadaya/qd/.asp](http://www.islam.net/io-arabic/qadaya/qd/.asp)

إن التحقق في أمر نسب ثابت مستقر عن طريق نظام التحليل الجيني فيه من التعريض بالآباء والأمهات وما يستتبعه من قطيعة الرحم وعقوق الوالدين.

إن فتح هذا الملف فيه بلاء عظيم وشر مستطير وباب فتن خطيرة لا يحمد عقباها لما فيه من كشف وفضح المستور، والتشكك في ذمم وأعراض الناس بغير مبرر شرعي<sup>١</sup>، ودمار لأواصر التراحم بين ذوي القربي، إنه فضيحة الدنيا، وهتك للأستار والأسرار. إن هذا العمل سيشكل تحدياً خطيراً لحق الإنسان في الحفاظة على أسراره، وانتهاكاً لخصوصيته واعتباره، ولحقوقه الشخصية، بل قد يكون هدماً للأسرة.

إن اللجوء إلى نظام البصمة الجينية لا يكون إلا في حالة الضرورة فقط، وهي حالات استثنائية، والضرورات تقدر بقدرتها ولا يجوز تجاوزها، ولا يسمح باللجوء إليها في حالة النسب الثابت؛ وإلا ما الذي سوف يحل بالأسرة الآمنة المستقرة إذا ما اكتشفوا أن جينات الابن أو البنت غير متطابقة مع البصمة الجينية للأب، أية كارثة ستحل بهذه الأسرة، وأي تشريد سينتظرهم، وأية فضيحة ستحل بالزوجة وأسرتها وقومها.

لقد كان الشارع حكيماً حينما دعا إلى سدّ هذا الباب الخطير، ففي حديث أخرجه مسلم في صحيحه<sup>٢</sup>، عن أنس بن مالك أن عبد الله بن حذافة السهمي قام إلى رسول الله ﷺ وقال له: "من أبى يا رسول الله؟" فقال: "أبوك حذافة" فقالت أمه: ما سمعت بابن أعمق منك. ألمت أن تكون أمك قارفت ما يقارب نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس؟".

وفي رواية لابن حجر — بسنده — عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وهو غضبان محمار وجهه حتى جلس على المنبر. فقام إليه رجل فقال: أين أبى؟ قال: "في النار" فقام آخر فقال: من أبى؟ فقال "أبوك حذافة" فقام عمر بن الخطاب، فقال: رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبيناً وبالقرآن إماماً".

وفي رواية: وأعوذ بالله من سوء الفتنة، إنا يا رسول الله حديثو عهد بجاهليه وشرك والله أعلم من آباؤنا، قال: فسكن غضبه، ونزلت هذه الآية: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْئُلُوا عَنِ آشْيَاءِ إِنْ بَئِدَ لَكُمْ تَسْؤُلُكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١]

<sup>١</sup> المرجع السابق.

<sup>٢</sup> أبو الحسين مسلم بن الحجاج، *ال الصحيح* (بيروت: دار الجليل، د.ط، د.ت)، رقم الحديث ٢٣٥٩، ج ٤، ص ١٨٢٣؛ محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع الصحيح* (طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٨٦ھ)، رقم الحديث ٩٢، ج ١، ص ٤٨.

ويمموع الروايات في هذا الحديث تعطي صورة عن نوع هذه الأسئلة التي نهى الله الذين آمنوا أن يسألوها.

والقرآن الكريم هنا وهو ينشئ مجتمعاً ويربي أمة يعلم أدب السؤال وحدود البحث، وقد نهى الله الذين آمنوا أن يسألوا عن أشياء يسألهم الكشف عنها.<sup>١</sup>

وفي معرض قول النبي ﷺ لعبد الله بن حذافة: أبوك حذافة. نقول: لو فرضنا أن هذا السائل كان ينسب لغير أبيه ألا يمكن أن يكون في ذلك فضيحة لأمه، لأجل ذلك، قالت له أمه: ما سمعت بابن أعمق منك. أمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارب نساء الجاهلية فتفضحها على رؤوس الناس؟

لقد أراد الحق تعالى أن يخفف من أسئلة الناس وتنقيبهم في الأمور التي تؤدي بهم إلى المشقة وتسيء إليهم، ولذلك جاء الأمر بألا يتعمد المؤمنون السؤال عما ستره الله عنهم كي لا ينفضح عرضهم.<sup>٢</sup>

يقول الرازي في تفسيره: واعلم أن السؤال عن أشياء ربما يؤدي إلى ظهور أحوال مكتومة يكره ظهورها، وربما ترتب عليه تكاليف شاقة صعبة، فالأخلى بالعاقل أن يسكت عنها، ألا ترى أن الذي سأله إلينه فإنه لم يؤمن أن يلحقه الرسول ﷺ بغير أبيه فيفتضح.<sup>٣</sup>

ويقول محمد عزة دروزة رحمه الله: هذه الآيات تحذر من اللجاجة والموافق والأسئلة المثيرة التي قد يكون لها نتائج ضارة ومسيئة لأصحابها ولغيرهم<sup>٤</sup>.

ويصح أن يكون ذلك مثالاً أخلاقياً واجتماعياً يحتذى ويقاس عليه في أمور كثيرة في كل مكان وزمان.<sup>٥</sup>

وهذا هو الحكم الذي ينسحب أيضاً على القضية التالية المتعلقة بالأنساب عند غير المسلمين، في الاحتکام إلى البصمة الجينية للتحقق من نسب الأموات وكشف أسرارهم وخفاياهم والتعرض لهم بعد أن رمّ عظامهم ودرس رفاههم.

<sup>١</sup> سيد قطب، في ظلال القرآن (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٥م)، ج ٧، ص ٩٨٥.

<sup>٢</sup> محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي (القاهرة: دار الحيل، ١٩٩٢م)، ج ٦، ص ٣٤٢٣.

<sup>٣</sup> الرازي، تفسير الرازي، ج ١٢، ص ٧٧.

<sup>٤</sup> محمد عزة دروزة، التفسير الحديث (القاهرة: طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٦٤م)، ج ١١، ص ١٩٧.

<sup>٥</sup> المصدر السابق، ج ١١، ص ١٩٨.

فقد نشر أخيراً خبر<sup>١</sup> عن بعض الاستخدامات السيئة لنظام البصمة الوراثية، فأدى الأمر ببعضهم إلى أن يحاولوا أن يمدوا أيديهم تحت تأثير "هوس الجينات" إلى رفات الموتى في قبورهم وانتهاك حرماتهم وأسرارهم تحت شعار "الكشف عن الحقيقة".

وهذا ما حدث في بريطانيا، فقد عرضت شبكة الإنترنت مقالاً بعنوان "هوس الجينات يهز عرش بريطانيا"، وذكرت بأن مصادفة عابرة تسببت في إثارة قضية كبيرة قد يؤدي التنقيب فيها إلى جرّ الأسرة المالكة في بريطانيا إلى التنازع عن العرش الذي توارثوه منذ ما يزيد عن قرن من الزمان، وذلك بعد أن أشار علماء متخصصون في "البصمة الجينية" إلى أن الملكة فيكتوريا — والتي ماتت عام ١٩٠١م — وتعد الملكة الأم لأوروبا كلها، والتي ينحدر من سلالتها عدد كبير من الأسر الملكية في أوروبا — قد تكون ابنة غير شرعية لأبيها، ويعني ذلك تخلي ورثتها عن العرش لصالح الوريث الشرعي الوحيد له وهو "الأمير الألماني آرنست، وذلك طبقاً لما كشفته مجلة الطبيعة (Nature) المتخصصة الشهيرة<sup>١</sup>. وذلك عن طريقأخذ

<sup>١</sup> شبكة الإنترنت: [www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/alhadath2000-may-26/alhadath20.asp](http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/alhadath2000-may-26/alhadath20.asp)  
وتفصيل القضية هو ما نشرته المجلة المذكورة؛ فقد ذكرت في عددها ليوم الاثنين في ٢٠٠٠/٥/١٥، ذلك أن مصادفة حدثت عندما بدأ العلماء خلال العام الماضي بالبحث في خلفيات مرض "نزف الدم الوراثي — الهيماوفيليا" الذي كانت تعاني منه العائلات الأوروبية، حيث قام العلman الشقيقان وليم بوتس "المتخصص بعلم الحيوان بجامعة لانكستر البريطانية"، ومالكولم بوتس "المتخصص في علم الأجنحة بجامعة كاليفورنيا الأمريكية" بعمل بعض الدراسات لمعرفة من أين جاء الجين المسؤول عن هذا المرض في التركيب الوراثي للملكة فيكتوريا — الذي تزوج أبنتهـا التسعة من سائر ملوك وملكات أوروبا، ولها ٣٥ حفيداً وحفيدة — ولم يثبت البحث في أنساب الملكة فيكتوريا وأنساب زوجها الأمير "إلبرت" ووالدها "كنت إدوارد" وجود أحد المصاين لهذا المرض، وهو ما دفع العالمين إلى الشك في مسؤولية "أم" الملكة فكتوريا عن المرض قائلين: إنما ربما كانت قد اتخذت لنفسها عشيقاً أكثر شباباً من زوجها الكهل، وكان هذا العشيق مصاباً بمرض نزف الدم الوراثي فحملتها فكتوريا الابنة في جيناتها — حسب ما أوردته المجلة المذكورة — ويرى بعض المراقبين في العاصمة البريطانية أنه إن صحت النظرية السابقة ولم يكن الجين المسؤول عن مرض نزف الدم الوراثي قد ظهر عن طريق طفرة فجائية لا حيلة لأحد فيها وفرضتها "١: ٥٠٠٠ أو أكثر"، فيمكن القول: إن أم فكتوريا كلفت أوربا ثمناً غالياً مقابل لحظات عابرة من المتعة — غير الشرعية — انتقل عن طريقها الجين المرض إلى طاقم الجينات الملكي. يتمادي هؤلاء إلى أنه في حالة ثبوت عدم شرعية نسب الملكة فكتوريا فإن الملكة إليزابيث الحالية قد تفقد عرش بريطانيا، ويقول التاج في هذه الحالة إلى الأمير الألماني "آرنست" الذي انحدر من سلالة شقيق إدوارد والد فكتوريا، والذي كان ولیاً للعهد إلى أن أنجبت زوجة إدوارد الطفلة فكتوريا في آخر أيامه.

ويقول علماء الهندسة الوراثية: إن حسم الجدل الدائر بهذا الشأن يستلزم أخذ عينات منــ (DNA) من رفات الملكة فيكتوريا ووالدها إدوارد ومقارنتها "البصمة الجينية" الخاصة بهما لمعرفة إن كانت تنحدر من صلبه أو إنما ابنة لعلاقة غير شرعية لوالدهـا، وهو الأمر الذي رفضه القصر الملكي في لندن بشكل قاطع. ويدرك أن الملكة فكتوريا حكمت بريطانيا لمدة ٦٤ سنة إلى أن توفيت عام ١٩٠١، وقد تسبب مرض "نزف الدم الوراثي" الذي انتشر بين أبنائـها الذين حكموا أوربا

عينات من (DNA) من رفات الملكة فكتوريا والدها، للتبسيط هل أنها تنحدر من صلبه، أو أنها ابنة غير شرعية، وذلك عن طريق المقارنة بين البصمات الجينية لكل واحد منهم. إن هذه القضية لو صحت فإن معنى ذلك أن هذا الإنماز العلمي النافع "البصمة الجينية"، يمكن تسخيره لأغراض غير مشروعة، واستخدامه استخداماً سيئاً في كشف أسرار الناس، وكشف أسرار الموتى في قبورهم.

لقد ندب الشارع إلى الستر في مجال أنساب الناس. مختلف أدائهم ومعتقداتهم، لذلك ينبغي إلحاد المنحرفات العلمية وترشيدها ووضع ضوابط لها كي تتحقق مصالح راجحة للمجتمع والفرد للوصول إلى الحكم بالعدل وخدمة العدالة، وتبسيط دعائم الأمان في المجتمع، وحفظ أسرار الناس وخصوصياتهم وحرماتهم، في حياتهم وبعد موتهم، وعدم فضحها والاعتداء عليها تحت عباءة "البصمة الجينية في خدمة الحقيقة".

وأخيراً، فإن ما قدمته إنما هو جهد المقل، وخطوة، لتكون هذه الشريعة مظلةً أمان لحركة التقدم العلمي عموماً، ولتحمي الإنسان من انعكاساتها السيئة المحتملة؛ حتى لا يساء استخدامها. وينبغي أن تصاغ هذه العلوم الجديدة — منها علم البصمة الجينية — ضمن الإطار والنسيج الإيماني بمنطلقاته وكتلاته وقيمته وغاياته، وبروح إيجابية، وتشكل في الدائرة الإسلامية، وأن تستمد منها منهاجها، حتى لا يقف الفقه الإسلامي متخلقاً عما يدور ويجري في العالم.




---

في التمهيد لأحداث كبيرى، وهو ما حدث مع حفيذها الأميرة ألكسانдра التي تزوجت قيسار روسيا نيقولا الثاني وأنجبت منه طفلاً مصاباً بهذا المرض، وقدها مرض طفلها إلى الوقوع تحت سيطرة الراهب الشهير راسبوتين الذي كان يعالج الطفل، حيث أضعف العائلة الملكية بعماراته السوداء، ومهد بذلك الطريق إلى الثورة البلشفية.



## الفصل الرابع

# الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية\*

\* و في الأصل بحث نشر في: مجلة التجديد (الجامعة الإسلامية العالمية. ماليزيا)، السنة الثالثة، العدد الخامس، شوال ١٤١٩هـ / فبراير ١٩٩٩م.





## الفصل الرابع

# الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية

تمهيد:

الاختبار الجيني أو المسح الجيني يتم بواسطته التعرف على حاملي المرض في حالة الصفات الوراثية المتنحية، وذلك بإجراء فحص ودراسة جيناتهم لمعرفة سماتهم الوراثية، ويمكن حينذاك معرفة بعض الأمراض التي من الممكن أن يصاب بها الإنسان مستقبلاً. وبناءً عليه تتخذ الإجراءات الضرورية لحمايته من تلك الأمراض المتوقعة، ومن أجل ذلك تبذل جهود دولية حالياً لوضع خريطة جينات الإنسان أو ما يسمى (الجينوم)<sup>١</sup>، وهو: (مجموعة العوامل الوراثية البشرية)، والتي من المؤمل أن توضح موقع وصفات مائة ألف جين توجد في داخل ٤٦ كروموسوماً (الجسم الملون لنواة الخلية) وكل حين من هذه المائة ألف يضم ثلاثة ونصف مليار معلومة وراثية، وهدف هذه البحوث منصب على اكتشاف مواصفات جينات المصابين بأمراض وراثية، أو غير وراثية، سواء الحالية أم المستقبلية؛ حيث إن الأمراض غير الوراثية أيضاً –كما تدل الدراسات الحديثة على ذلك– لا بد أن يكون لها خلفية وراثية، مثل: أمراض الحميات، والروماتيزم، والسكر، والصرع، والأمراض العصبية، وعند التمكّن من ربط جينات محددة قد يمكن آنذاك الوصول إلى طريق لعلاج هذه الأمراض، كما يساعد ذلك أيضاً على إعطائه العقاقير التي تقيه من أن يصاب بهذا المرض<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> الجينوم: هو المجموع الكلي للمعلومات الوراثية في كائن حي مفرد، والتي تحكم في البنيات البيلوجية والتعبير عنها. انظر، جون ديكنسون، **العلم والباحثون بالبحث العلمي في المجتمع الحديث**، ترجمة: شعبة الترجمة باليونسكو (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد ١١٢، مارس ١٩٨٧)، ص ٢٢٨.

<sup>٢</sup> مجلة النقدم العلمي (الكويت)، العدد ١١، سبتمبر ١٩٩٥، ص ٢٢٥؛ جريدة المسلمين، العدد ٢٨٣، ١٢ يوليو ١٩٩٠، ص ٥؛ جريدة القادسية، ١ يوليو ١٩٨٩م؛ محمود حسن الحمود، "صراع بين الوراثيات والأخلاقيات بقصد التحكم بالجينات البشرية"؛ المرجع السابق أيضاً بعنوان: "الوراثة والطب". وإذا ما تمكّن العلماء من التعرف على الموقع الدقيق الخلية جينات واحدة كل ثانية، سيطلب التعرف على موقع كل الخلايا مائة سنة من العمل المستمر طوال كل يوم

هذا وقد تكونت بنوك معلومات للجينات مبرمجة "كومبيوترية" برمجة علمية وعملية معقدة، وتذكر مجلة التايم الأمريكية في تحقيقها عن الجينات أن معرفة حروف المورثات (الجينات) جميعها وطريقة تسلسلها تحتاج إلى كتاب من مليون صفحة ليكتب الكلمات، والجمل المكونة لها من ستة آلاف مليون حرف، (وكلها ترجع في النهاية إلى أربعة قواعد نتروجينية فقط).<sup>١</sup>

ومشروع (الجينوم الإنساني)، أي معرفة جميع الجينات في الخلية الإنسانية له جوانب إيجابية تتحقق مصالح شرعية، وهو يدخل في باب التداوي والعلاج من الأمراض الوراثية، والذي من شأنه معالجة أسباب المرض، والتشوه الخلقي في الأجنة لتكوين جيل قوي معاف. ويمكن كذلك تشخيص الأمراض الوراثية وتشوه الجينين الوراثي قبل الولادة، وفي فترة الحمل الأولى.<sup>٢</sup>

---

لتحديد كل خلايا الجينات الجزئية، وهنا يأتي دور الكمبيوتر، والتقنيات المتخصصة، والباحثين حول العالم، للعمل بسرعة فائقة لاستكمال مهمة التعرف على موقع الخلايا في عشر سنوات فقط بدلاً من قرن كامل، ولا يختلف هذا الأمر عن مسح تضاريس الكره الأرضية.

هكذا، وبطبيعة الحال فإن البلاد المتقدمة اليوم هي التي تقوم بهذه الأعباء الجسمانية، وهي بإمكانها أن تدعم عجلة العلم، والتكنولوجيا إلى الأمام، وبقفزات كبيرة؛ بينما العالم الثالث ومنه العالم الإسلامي عموماً عنده من المحدود والمعاناة ما شغلته عن تلك التطلعات التي لا تشكل قضية جوهرية في مجتمعنا. فهناك أولويات يجب مراعاتها، ومع أن إنقاذ الأطفال المعوقين والمصابين بأمراض خلقية وراثية، ووضع خريطة للجينات الوراثية إنما يحقق مصلحة شرعية، ويدرأ عنهم المفاسد والأضرار، فإن هناك ما هو أهم من ذلك في ميزان فقه الأولويات، فينبغي أولاً أن تتم الحافظة على صحة الأطفال الآسيوياء، وذلك لا يكلف إلا القليل من المال، والكثير من النوعية، بينما تكلف ما ذكرنا مبالغ باهظة جداً لا تستطيع أن تقوم بأعبائها الدول الفقيرة والمتخلفة، والقادمة للأمور الأساسية، مثل: الماء النظيف، ونظام التغذية، والتطعيم ضد الأمراض الشائعة لدى الأطفال؛ بل إن ملايين الأطفال يموتون في كل عام نتيجة الجروح في إفريقيا وبنغلادش، ويموتون في العالم الثالث أكثر من عشرة ملايين طفل سنوياً بسبب الإسهال، كما يصاب ملايين الأطفال بالأمراض المعدية التي تقتل كل عام عدة ملايين من هؤلاء الأطفال الأصحاء الذين لا يعانون أمراضًا خلقية أو وراثية. بينما يموت آخرون في الغرب، والدول الغنية من التخمة، وترسب الدهون الفائضة في أوعياتهم الدموية حتى تسدها وتتضي على نفسها. وإنه لأمل كبير يوم يشارك العالم الإسلامي في هذا الصرح السامي في عملية البناء الإنساني. انظر، محمد علي البار، *الجين المشوه والأمراض الوراثية* (دمشق: دار القلم، ط ١، ١٩٩١م)، ص ٣٧٠، وما بعدها.

<sup>١</sup> Garofel: "The Gene Hunt", *Time*, March, 1989, P 58 Ú 65.

<sup>٢</sup> هناك أسباب كثيرة لتشوه الجينين، فمنها أسباب ترجع إلى البيئة، وإلى خلل في الكروموسومات، وأسباب وراثية. إن الخلل في الكروموسومات يؤدي إلى تشوهات خلقية شديدة؛ ولكن من حسن الحظ أن هذه التشوهات الخلقية الشديدة تجهض تلقائياً في فترة مبكرة من الحمل، وقد وجد أن ما يقرب من سبعين بالمائة من الإجهاض التلقائي الذي يحدث في

ويجدر بنا هنا أن نبين الموقف الشرعي من الأمراض الوراثية، والتشريعات والأحكام التي شرعها الإسلام للحد من هذه الأمراض.

إن من أهم ما تدعو الشريعة إليه هو الحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءً بإنجاب أولاد أصحاء معافين يتتحقق لهم بقاء الجنس الإنساني، لتحقيق العبودية لله، وحفظ النسل يُعد من الكلمات الخمس التي أمر الشرع بحفظها، والتي دارت عليها أحكام الشرع، وقد دعا الأنبياء عليهم السلام ربهم بأن يرزقهم ذرية طيبة: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨]، وللمؤمنون يدعون ربهم: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذَرِيَّتِنَا فُرَّةً أَعَيْنِ وَجَعَلْنَا لِمُنْتَقِبِنَ إِمَاماً﴾ [الفرقان: ٧٤]، ولا تكون الذرية قرة عين إذا كان فيها مشوه الخلقة ناقص الأعضاء متخلف العقل. وقد ورد عن النبي ﷺ قوله: «تخروا لنطفكم»، وقوله: «فانظر في أي نصاب تضع ولدك، فإن العرق دساس»<sup>١</sup>، وعن أبي هريرة قال: « جاء رجل من بي فزاره إلى رسول الله ﷺ، فقال: ولدت امرأة غلاماً أسود، وهو يعرض بأن ينفيه، فقال رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ (أي أسمراً أو ما كان لونه كلون الرماد). قال: إن فيها لورقاً. قال: عسى أن يكون نزعه عرق.

الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، سببه الخلل في الكروموسومات. ومن رحمة الله سبحانه وتعالى بهذه الأجنحة وبنديها أن تجفيف في فترة مبكرة من الحمل؛ ولا لامتلاك الأرض بالمشوهين والمعوقين. ومن أسباب تشوه الجنين تفاعل عوامل البيئة مع الوراثة، وهذه الأسباب جميعاً يمكن منها ندر فيما ندر بالتخاذل الاحتياطات الكافية، وبالنسبة للأمراض المعدية التي تسبب التشوه فأشهرها وأكثرها: فيروس (حمة) مضخمة الخلايا، وهو مرض ينتقل عادة عن طريق الزنا، واللواط، ويكثر لدى الشاذين جنسياً، فينتقل إلى المرأة، ومنها إلى الجنين، وفيروس (المربيس) وفيروس (الإيدز)، ومرض الزهري، ويمكن الوقاية منها جميعاً بالابتعاد عن رذيلة الزنا، واللواط التي تنشر هذه الفيروسات، وليس كالإسلام، ونظامه داعياً إلى الفضيلة، ومانعاً من الرذيلة، وبذلك يحمي الجنين من هذه الأمراض التي قد تقتلها أو تسبب له تشوهاً.

وأكثر ما يسبب تشوه الجنين في العالم هو مادة الكحول، والإسلام قد منع تعاطي الخمور، وهي بالتالي آلاف الأجنحة من التشوه والإجهاض الذي يحدث كل عام بسبب معاقرة بعض النساء للخمور. وهناك المخدرات التي تسبب تشوه الأجنة، والإسلام قد منعها جميعاً وهناك أسباب أخرى كالحصبة الألمانية، ونوع التغذية، وعمر الزوجة، إلى آخره. انظر، محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص ٣٦٣، ١٨٢، وما بعدها.

<sup>١</sup> محمد بن يزيد بن ماجة، السنن (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، رقم الحديث ١٩٦٨، أبو عبد الله الحكم النيسابوري، المستدرك (القاهرة: كلية أصول الدين، ١٩٩٨م)، ج ٢، ص ١٦٢، وروي بلفظ "تخروا لنطفكم، فإنكموا الأكفاء وإنكموا إليهم" صححه وحالقه الذهبي، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج ٣، ص ٥٦، رقم الحديث ١٠٦٧ بطريق آخر له حسن عند ابن عساكر في تاريخه.

قال: فهذا عسى أن يكون نزعه عرق<sup>١</sup>، ولم يرخص له في نفيه" قال ابن حجر: إنهم بحثوا فوجدوا له جدة سوداء من جهة أمه<sup>٢</sup>.

ويستفاد من ذلك أن الرسول ﷺ قد بين أن هناك صفات وراثية متمنية (Recessive)، قد لا تكون ظاهرة في أي من الوالدين؛ ولكنها تظهر في الوليد؛ لأن الآبوبين يحملان هذه الصفة دون أن تظهر عليهم.

ومن الأحكام الوقائية من الأمراض الوراثية التي شرعها الإسلام: اختيار الزوجة من عائلة تعرف بناتها بالإنجاب، فقد قال ﷺ: «تروجوا الودود الولود، فإني أكثركم»<sup>٣</sup>، وألا يكون أحد الزوجين مصاباً بمرض من الأمراض المعدية، أو الوراثية حتى لا ينتقل ذلك إلى الأبناء، فقد ورد في الحديث: «لا يورد مرض على مصح»<sup>٤</sup>، وفي حديث آخر «وفرّ من المخذوم فرارك من الأسد»<sup>٥</sup>.

إن إجراء التحليل الجيني قبل الزواج قد يتحقق مصالح شرعية راجحة، ويدرأ مفسدة متوقعة، وليس في هذا مضادة لقضاء الله وقدره؛ بل هو من قضاء الله وقدره، وينفع التحليل الجيني خاصة في العائلات التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض، ويتوقع الإصابة بها يقيناً أو غالباً، المتوقع كالواقع، والشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تتحقق وقوعه<sup>٦</sup> كما يقول العز بن عبد السلام في قواعده.

<sup>١</sup> أي لعل هذا الطفل الأسود الذي لا يشبه أبيه قد حذبه عرق من أجداده. وهذا ما يقرره قانون الوراثة.

<sup>٢</sup> أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري (بيروت: دار الريان للتراث)، الحديث رقم ٥٣٠٥، ورقم ٦٨٤٧؛ أحمد بن حنبل، المستند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م)، ج٢، ص٥٢، ٥٨.

<sup>٣</sup> سليمان أبو داود السجستاني، السنن (دار الجليل للنشر والطباعة، ١٩٩٢م)، رقم الحديث ٣٢٢٧، ج١، ص٢٠؛ الحاكم، المستدرك، ج٢، ص٦٢، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفي رواية ابن حبان: "تروجوا الودود فإني مكثركم الأسد يوم القيمة" موارد الظمان، برقم ١٢٢٨؛ العسقلاني، فتح الباري، ج٩، ص١١١.

<sup>٤</sup> محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح (طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٨٦هـ)، ج٢١، ص٣٨٩؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الصحيح (بيروت: دار الجليل، د.ط، د.ت)، ج١٤، ص٢١٥.

<sup>٥</sup> البخاري، الصحيح، ج٢١، ص٢٤٩.

<sup>٦</sup> العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنماط (مكة: مركز البحث العلمي)، ج١، ص١٠٧. هذا وقد سأله قارئ السؤال الآتي: أرغب في الزواج من بنت عمي، ونصحي بعض المقربين بعمل كشف طبي قبل الزواج حتى نطمئن على جينات الوراثة، فهل هذا فيه تدخل في قضاء الله وقدره، وما حكم الدين في هذا الكشف الطبي؟ أجاب الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى:

وهذا الإجراء هو للتعرف على حاملي المرض للوقاية من انتقال الأمراض الوراثية، والتشوهات الخلقية إلى الذرية، والوقاية خير من العلاج، فالتحليل الجيني قبل الزواج في بعض جوانبه لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا مع الزواج؛ ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، والشرع أوصى باختيار الأصلح، والأحسن لتحقيق مقصود الزواج، وهو الحافظة على النسل، ولا شك أن النسل الصحيح لا المريض هو مقصود الشرع، ونذهب إلى مراعاتها، وهو من جملة الأحكام الوقائية من الأمراض الوراثية قبل الزواج. فإذا أثبتت الطب الوراثي، وجود أمراض وراثية لأي طرف من أطراف الزواج، سواء الزوج أم الزوجة، فالزواج آنذاك يؤدي إلى انتقال المرض بالوراثة إلى الأبناء، وتكون النتيجة حيلاً مريضاً يشكل عبئاً على الأسرة والمجتمع، وهناك عائلات لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض من تخلف عقلي (عاهة ذهنية) إلى أمراض وراثية أخرى مثل: مرض عمي الألوان، والهيماوفيليا (سيولة الدم)، فإذا كان الزوجان حاملين الصفة الوراثية ذاتها انتقلت الأمراض الوراثية لأبنائهما، لذلك فلا بأس بإجراء مسح وراثي للأشخاص والعائلات —باختيارهم الحر وبدون ضغط عليهم— لعمل خريطة للتاريخ المرضي لكل عائلة، وكلما زادوعي لديهم قل شعورهم بالضيق أو الحرج؛ لأن ذلك يحقق مصلحة شرعية للذرية. فالطبيب يعطي المشورة الوراثية عن طريق التحليل الجيني، والتاريخ الوراثي للأمراض في الأسرة، وذلك قبل الزواج لاختيار الشريك الأصلح ليس فقط من ناحية التوافق النفسي، بل من ناحية تأثير ذلك في النسل، وهذه المعرفة الواسعة للأمراض الوراثية أتاحت الفرصة لظهور فرع جديد من فروع الطب هو الاستشارة الوراثية<sup>١</sup>.

ومن الأحكام الوقائية أيضاً للحد من الأمراض الوراثية، تغريب النكاح، فيبتعد الزوج من الزواج بالقرىءات، وذلك تفادياً لضعف بنية الأولاد<sup>٢</sup>.

لا حاجة لهذا الكشف، وعليكم أن تحسناًظن بالله، والله يَعْلَمُ يقول: "أنا عند ظن عبدي بي" كما روى ذلك عنه نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، ولأن الكشف الطبي يعطي نتائج غير صحيحة. انظر، جريدة المسلمين، العدد ٥٩٧، ١٢ يوليو ١٩٩٦م، ص ١١.

<sup>١</sup> محمد عثمان شبير، " موقف الإسلام من الأمراض الوراثية" ، مجلة الحكمة (لندن: بريطانيا)، العدد ٦، البار، جريدة المسلمين، العدد ٦٠٢، ص ٣٦٦.

<sup>٢</sup> وقد ثبت طيباً أن بعض الصفات الوراثية الحاملة لمرض وراثي قد تتحدى لضعفها في بعض الأشخاص، فإذا اجتمع شخص يحمل تلك الصفات المتتحدة مع قرينه عن طريق الزواج قوي احتمال وجود تلك الصفات، وانتقامها إلى الأولاد فيصابون بالأمراض الوراثية، وهذا لا يكون إلا إذا كان في القرىءين صفات متتحدة؛ أما إذا كان القرىءان لا يحملان تلك الصفات

ولقد دعا النبي ﷺ إلى اختيار الزوجة الصالحة، والزوج الصالح، ولا يقتصر الصلاح على صلاح الخلق والدين، وإنما يشمل فيما يشمل عدم وجود الأمراض الوراثية، أو المعدية التي يمكن أن تنتقل إلى الزوجة، ومنها إلى الذرية.<sup>١</sup>

ولا يجوز فسخ عقد الزواج، وانفصال الزوجين عن بعضهما بسبب الإصابة بمرض وراثي، إذا كان هذا المرض لا يمنع من استمرار الحياة الزوجية، واستمتاع أحدهما بالآخر، أما إذا كان المرض يمنع من استمرار الحياة الزوجية، فيجوز فسخ عقد الزواج، وقد علل بعض الفقهاء جواز فسخ النكاح بسبب الجنـام والبرص "بأن الولد الذي يأتي من مريض بأحد هذين الداعين قلما يسلم، فإن سلم أدرك نسله"<sup>٢</sup>، ويقول ابن قدامة: "خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه: ومن ذلك الجنون، والجنـام، والبرص؛ لأنهما يشيران نفرة في النفس، ويخشى تعديته إلى النفس والنسل"<sup>٣</sup>، وإذا ما تمّ الزواج، فإن معرفة التحليل الجيني آنذاك يجوز لهما منع الحمل، وربما يحرمان نفسيهما فعلاً من نعمة الأولاد رحمة بهم، حتى لا يكونا سبباً في عذاب أعز إنسان عندهم. وكأنما يردد مع المعري:

هذا ما جناه أبي عليٌ وما جنت على أحدٍ

فالاستشارة الوراثية تعطي للزوجين العلم بمدى احتمالات إصابة ذريتهما من البنين، والبنات وبذلك تكون لهم إمكانية الإنجاب أو عدمها.

الوراثية المتنحية، فلا يخشى على الأولاد من الإصابة بالأمراض الوراثية، بل على العكس من ذلك قد يؤدي إلى تعزيز الصفات الحميدة الموجودة في الوالدين عند الأبناء، كما في زواج سيدنا علي من فاطمة الزهراء فأنجبا ريجانتي أهل الجنة الحسن والحسين، ويمكن معرفة ذلك الآن بدراسة شحرة العائلة، وإجراء الفحوصات التي تبين ذلك، ولربما كانت أشمل دراسة أجريت في هذا المجال تلك التي أجريت في اليابان، حيث يشجع هناك زواج أبناء العمومة، فقد وجد الباحثون أن زواج الأقارب مسؤول عن ارتفاع معدل وفيات الأطفال، وارتفاع ظهور التشوهات فيهـم، كما اكتشفوا أن الأطفال من مثل هذا الزواج يعانون من معوقات متعددة، تشمل قصر القامة، ونقص الوزن، وتأخـر المشـي، وضعـف قبـضة الـيد، ووضـعـفا في نتائج الاختبارات الشـفـوية، وفي كل مـوـضـوعـ من مـوـضـوعـاتـ الـدـرـاسـةـ اـنـظـرـ، بـيـترـ فـارـبـ، بـتوـ إـنـسـانـ، تـرـجـمـةـ زـهـيرـ الكـرمـيـ (الـكـويـتـ: سـلـسـلـةـ عـالـمـ الـعـرـفـ، العـدـ ٦٧ـ)، صـ ٤١٧ـ.

<sup>١</sup> محمد علي الـبـارـ، الجـينـ المـشوـهـ والأـمـرـاضـ الـورـاثـيـةـ (دمـشـقـ: دـارـ القـلمـ، ١٩٩١ـ)، صـ ٣٦٢ـ.

<sup>٢</sup> أحمد بن محمد المحياني، تحفة المحتاج على شرح المنهاج (دار إحياء التراث العربي)، جـ ٧ـ، صـ ٢٤٧ـ؛ محمد الخطيب الشربيـيـ، مـغـنيـ المـخـتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـأـفـاظـ الـمـنـهاـجـ (مـكـةـ: دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ الـكـبـرىـ)، جـ ٣ـ، صـ ٢٠٣ـ.

<sup>٣</sup> ابن قدامة، المـغـنيـ، جـ ٦ـ، صـ ٦٥٠ـ.

وإذا تبين بعد الفحص الطبي بالتحليل الجيني أن المرأة تحمل مرضًا وراثياً، وهذا المرض ينتقل عبر الكروموسوم (X) الذي يصيب الذكور بالتشوهات، ولا يصيب الإناث<sup>١</sup>، جاز آنذاك تحديد جنس الجنين عن طريق الوسائل الطبية باختيار الأنثى، ذلك لأن الدعاء بطلب جنس معين حائز، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي خَفَتُ الْمَوْلَى مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ أَمْرَأَيْ عَاقِرَأَ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنِكَ وَلِيَا﴾ <sup>٢</sup> [مرim: ٦-٥]. فاختيار الجنس ابتداءً يرخص به للحاجة، وبشرط أن يكون على نطاق فردي، ولا يجوز على مستوى الأمة؛ لأنه يؤدي إلى اختلال التوازن الذي أراده الله<sup>٣</sup>. وهناك حالة أخرى، وهي: إذا ثبت طبياً أن الولادات المماطلة في هذه الأسرة ستكون مشوهه جسدياً أو عقلياً، يحكم الوراثة والتحليل الجيني، وأن هذا التشويه غير قابل للعلاج وسيستمر مع الحياة، فهل تبيح الضرورة التعقيم في هذه الحالة؟ أي جعل الرجل والمرأة عقيمين ومنعهما من الإنجاب<sup>٤</sup>.

الذي يبدو لي: أنه إذا أمكن إيقاف الإنجاب عن طريق التعقيم المؤقت (منع النسل مؤقتاً)، فإنه لا يجوز اللجوء إلى التعقيم الدائم، وذلك لأن هذا النوع من التعقيم لا يجوز إلا

<sup>١</sup> تميز الأمراض الوراثية التي تنتقل عبر الكروموسوم (X) بأنها تصيب الذكور فقط، بينما تحمل الإناث المرض، فإذا كانت الأم تحمل المرض، فإن نصف أبنائها (الذكور) يتحملونه، بينما نصف بناتها يتحملونه، دون أن تبدو عليهم أعراضه، وعلاماته، والأمراض الوراثية التي تنتقل عبر الكروموسوم (X) بلغت أكثر من المائتين، ومن أشهرها الهموفيليا والأنيميا (فقر الدم). وقد تمكن العلماء في الآونة الأخيرة من معرفة موقع الجين المسؤول عن كل مرض من تلك الأمراض المائتين. وبالتالي معرفة ما إذا كان الجنين مصاباً بأحد هذه الأمراض الوراثية أم لا؛ أما مرض الهموفيليا الذي ذكرناه فقد أصاب العديد من العائلات الملكية في أوروبا نتيجة التزاوج بين هذه العائلات، ومنهم: قياصرة روسيا، والملكة فكتوريا ملكة بريطانيا، كانت تحمل هذا المرض، وورثته بعض أبنائها. وهناك نوع آخر من المرض يسمى مرض ليش نيهان (Lesh Nyhan)، وهو مرض وراثي يصيب الذكور دون الإناث، وأغرب مظاهر المرض هو أن الطفل تحدث له نوبات هستيرية يغضّ فيها شفتيه، وأصابعه حتى يدميها، ثم يقوم بتعذيب جسده، وضرب رأسه على الأرض أو الحائط حتى يفلقه، مع وجود تخلف عقلي، وكل من رأى مثل هذه الحالة يعتقد اعتقاداً جازماً بأن الشيطان قد تلبسه، وأن الجن قد مسه، وما به مس، ولا جنون وإنما هو خلل في تمثيل بعض المواد، فنؤدي إلى إصابة خلايا الدماغ بصورة غريبة مفرغة. انظر، البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص ٢٩٧.

<sup>٢</sup> محمد عثمان شبير، " موقف الإسلام من الأمراض الوراثية"، ص ٢١٣.

<sup>٣</sup> كان التعقيم يتم قديماً، بسل الخصيتين من الرجل دون الذكر، أو معه، ويسمى الخصاء، ويتم ذلك في العصر الحديث بربط الحبل المنوي، أو بإعطائه دواء، وتعقيم المرأة يتم بالقضاء على المبيضين بجراحة، أو دواء، أو بسد قناة فالوب، أو باستئصال الرحم. جميل مبارك، نظرية الضرورة الشرعية، ص ٤١٧؛ ذنون أحمد رجب، النظرية العامة للإكراه والضرورة، ص ٣٠٢.

عند الضرورة، ولا ضرورة له هنا ما دام التعقيم المؤقت يعني عنه، ثم إن الله تعالى قد يقرر بفضله الشفاء ولا يبقى مقتضى لاستمرار التعقيم<sup>١</sup>.

أما إذا تعذر إيقاف الإنجاب عن طريق التعقيم المؤقت؛ فإن التعقيم الدائم في هذه الحالة جائز للطرف المتسبب في العقم، وذلك لأن مفسدة الولادات المشوهة، والتي تعيش حياة غير معقولة أشد من مفسدة قطع النسل، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف، ومصلحة المجتمع تتطلب أن يكون النسل سليماً، ثم إن الإسلام رغب في اختيار الاسم الحسن للولد، وتغيير الأسماء غير الحسنة؛ لأن الاسم غير الحسن يؤثر تأثيراً سلبياً في نفسية حامله، فالدين الذي يقر هذا لا يرضي إنجاب ذرية مشوهة جسدياً أو نفسياً أو عقلياً، إذا أمكن ابتداءً منع إنجاب مثل هذه الذرية<sup>٢</sup>.

أما إذا تبين للزوجين أن الزوجة حامل، وتمكن الأطباء من معرفة وجود أمراض وراثية، وعيوب خطيرة في الجنين، جسدية كانت أم غيرها، أنها غير قابلة للعلاج، وتبيّن لهم عن طريق إجراء التحليل الجيني وغيره أن هذا الجنين مشوه خلقياً، وثبت عندهم ذلك، وأن

<sup>١</sup> انظر، الفتاوى للشيخ شلتوت؛ إذ يقول: ومن هنا قرر الفقهاء إباحة منع الحمل مؤقتاً، أو دائماً إن كان بحاجة، أو بأحدهما داء من شأنه أن يتنتقل في الذرية، والأحفاد، ص ٢٩٧.

<sup>٢</sup> نشرت جريدة الأهرام المصرية تحت عنوان: "مأساة طفل يأكل بعضه"، الأب يطلب رأي المفتى في قتل ابنه ليريحه من العذاب، يقول: محمود عمره ٨ سنوات، طفل مريض يختلف عقلياً وراثياً من جهة الأم، لا يتكلم، ولا يمشي، ولا بد من تكتيفه لأنه يأتي بحركات مت讧نة يصعب السيطرة عليها، وهو لا يستطيع النوم كما ننام، إلا إذا تم ربطه في السرير. ٢٤ ساعة يومياً من العذاب لطفل لم ير في حياته إلا الشقاء، والأسرة لم تعرف إلا الألم والدبور؛ ولكن الأكثر ألماً فرق كل هذه المعاناة فإن الطفل يقوم باستمراً وبحركة غير إرادية بعض شفتيه حتى تأكلت تماماً، ويعض على يديه حتى أدمت، الأمر الذي دفع الأب إلى لف كفيه بقطعتي قماش طوال الوقت، ولهذا الأب ابن آخر أكبر منه مات منذ خمس سنوات بالمرض نفسه؛ أما الأم فنتيجة لذلك فقد ساءت العلاقة بينها وبين زوجها ففارقته، وتزوج الأب امرأة أخرى، وهذه المرأة هي التي ترعى محمود وكأنه ابنها. ويسأل فضيلة المفتى: هل يعطي محمود حقنة هواء ليستريح، ويرتاح محمود؟ انظر، جريدة الأهرام، ٢٣ يناير ١٩٩٧م، العدد ٢٢٥، ص ٢٢.

<sup>٣</sup> لقد عرف التاريخ البشري أنواعاً من الأجنة المشوهة، والمسخ الخلقي، كان المندوقدماء يعتقدون أن بعض هذه التشوهات ناجمة عن وحم الأم الشديد الذي لم يتحقق أثناء الحمل، أو هو عقاب من الله للأب والأم الخاطئين، ونتيجة لتجديفهما في حق الآلهة، وكان أصحاب حلقيدونية يعتقدون أن المرأة إذا أنجحت طفلاً بدون لسان فإن ذلك يعني أن هذا البيت سيخرج، أما إذا ولدت طفلاً بدون قضيب فإن محسوب رب الأسرة الزراعي سيكون وفيراً، وسيصبح بذلك ثرياً. وفي العصور الوسطى في أوروبا كان الاعتقاد بأن هذه التشوهات الخلقية ناجمة عن اتصال جنسي بين نوع من الشياطين والمرأة، وكانت المرأة التي تلد طفلاً مشوهاً تحرق في كثير من الأحيان بكل قسوة، ووحشية لأكمل عاشرت الشياطين. واعتقد آخرون بأن العين أو السحر، أو وجود شحاذين مؤذنين هم السبب في تشوه الجنين، وبقي العلم والخرافة يصطرون

الجدين سوف يعيش بسبب هذه العيوب حياة متخلفة وسقية وصعبة للغاية، ويصبح عبشاً ثقيلاً، ومصدر عذاب له ولوالديه ولأسرته ومجتمعه، فهل يجوز شرعاً إسقاط الجنين في هذه الحالة قبل نفخ الروح فيه؟ وإذا لم تكتشف هذه العيوب إلا بعد نفخ الروح، فما الحكم الشرعي في إنهاء حياته؟

فريق من الباحثين الذين أجازوا الإجهاض قبل مرحلة نفخ الروح لعذر شرعي، يجوز بحسب رأيهم إسقاط الجنين المشوه قبل بلوغه مائة وعشرين يوماً، لأن التشويه الخلقي يعدّ من الأعذار المبيحة للإجهاض عندهم، ولأن في إجهاضه دفعاً لحرج شديد، ومنعاً من أن تؤدي هذه الأجنحة المشوهة لتكوين أجيال مريضة.<sup>١</sup>

أما الإجهاض بعد نفخ الروح فلم يجزه الفقهاء مهما كان السبب إلا في حالة خطورة الحمل على حياة الأم، فتقدّم حيّاتها على حياة الجنين لأنها أصله.

والذي يبدو لي: هو عدم جواز إجهاض مثل هذا الجنين سواء بعد نفخ الروح – إلا إذا هدد حياة الأم- أو قبل نفخها؛ لأن الجنين هو آدمي انعقدت آدميته، وأكتسب هويته الإنسانية، وأن الخلية الأولى هي عبارة عن شفرة كاملة؛ أما ما يحصل بعد ذلك، فهو انقسام ونمو وفك لأسرار تلك الشفرة خطوة خطوة، والجنين قبل نفخ الروح مخلوق فيه قابلية لأن يصبح آدمياً كاملاً وأنه أصل لآدمي،<sup>٢</sup> فلا يجوز الاعتداء عليه، كالمُحرِّم لا يحل له أن يكسر

طوال القرون الماضية حتى تمكن العلم في القرن العشرين من إلغاء تلك الخرافات. انظر، محمد علي البار، "خلق الإنسان بين الطلب والقرآن"، ص ١٤، وما بعدها.

<sup>١</sup> مجلة المجتمع، ١٩٩٠/١٣٠، ص ٤٤٥؛ محمد نعيم ياسين، "حقيقة الجنين"، ص ٥٥؛ وبيان للناس من الأزهر الشريف، ص ٥٦.  
<sup>٢</sup> الحقائق العلمية والطبية المعاصرة والتكنولوجيا الحديثة تؤكد أن الجنين حي من بداية الحمل وأن حياته محترمة بعد ذلك في كافة أدوارها. انظر، قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الطبية لنفل ووزراء الأعضاء التي انعقدت في الكويت؛ جريدة الخليج، ١٩٨٩/١٠/٧، "الإنجاب في ضوء الإسلام"، ٣٥١/١. والذي يبدو لي: أن بداية الآدمية، والحقيقة الإنسانية تبدأ بالتكوين في اللحظة التي يتم فيها التلقيح، على الرغم من صغر حجم اللقيقة، لأن حقائق الأشياء لا تتغير بصغرها، وكثيراً، وإنما تتميز باختلاف حوافرها، وجوهر الحياة الآدمية أودعه الله في هذه الجنينات الوراثية الموجودة في اللقيقة. إن اللقيقة المكونة من البوبيضة، والحيوان المنوي تعلق في حدار الرحم بعد أسبوع من تكوئها، إن هذه النطفة الأمشاج تكون فيما بعد مضعة يتحقق منها الجنين، وبعد ذلك في كل ساعة يشهد الجنين جديداً في التسوية والتعديل والبناء إلى مرحلة الولادة؛ أما التكوين الأولي للجنين إنما يتم قبل العلوق في الرحم، لأن من المعلوم أن تلقيح البوبيضة إنما يتم في قناة فالوب حيث تلتجم البوبيضة هناك بالحيوان المنوي للرجل؛ فهناك تكون اللقيقة التي تحمل سر الحياة؛ أما الذي يحصل بعد انتقال اللقيقة من القناة إلى الرحم

بيض الصيد؛ لأن البيض أصل للصيد، فكذلك لا يحل إتلاف أصل الآدمي،<sup>١</sup> وأنا على اعتقاد من أن فقهاءنا —رحمهم الله تعالى— القائلين بجواز إسقاط الجنين في مراحله الأولى لو اطّلعوا على ما ثبت الآن: من أن الجنين منذ انعقاده يعد كائنا وليس حمادا لما قالوا بجواز إسقاطه، ولا تفقوا مع الآخرين على القول بتحريم ذلك، ولقالوا برأي الجمهور الذي عبر عنه ابن حزم بقوله: "إذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فهو قتل إجماعاً".<sup>٢</sup>

لذلك فالاعتداء على الجنين المشوه هو اعتداء على موجود حي؛ وأما نفخ الروح فأمره وعلمه عند الله، لذا لا يصح الرابط بين الإجهاض ونفخ الروح<sup>٣</sup>، فقتل الجنين في هذه الحالة سيكون من باب قتل الرحمة المرفوض شرعا وقانونا، ثم إن الجنين المشوه صاحب عيب، وهو كائن وسوف يصبح إنساناً، وفي الضعف أيضا خير، كما أخبرنا الرسول ﷺ بقوله: «المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كلامهما خير»<sup>٤</sup>، ففي أصحاب هذه العيوب خير وقد أمرنا الله تعالى بالرحمة بهم، ولم يأمرنا بالتخليص منهم.

وعلوقتها فيه فيما هو إلا انقسام لهذه الخلية يتبع عنه غو متواصل حتى يتم تكامل الجنين ويولد طفلا، فالبيوضة الملقة إذاً هي أول أطوار حياة الإنسان وأول مراتب الوجود. انظر، حسان حتحوت، "استخدام الأجننة في البحث والعلاج"، ص ٥، محمد علي البار، "خلق الإنسان بين الطب والقرآن"، ص ٣٦٩.

<sup>١</sup> محمد الأسرشني، *جامع أحكام الصغار* (د.ط، ١٩٨٢م)، ج ٤، ص ٣٢؛ شهاب الدين، *حاشية قليبي* (بيروت: دار إحياء الكتب العربية)، ج ٤، ص ١٦٠؛ أبو حامد الغزالى، *إحياء علوم الدين*، ج ٢، ص ٥٣؛ ابن الجوزي، *أحكام النساء*، ص ١٠٨؛ *شرح الدردير هامش حاشية الدسوقي*، ج ٢، ص ٢٦٧؛ جميل بن عبد الله مبارك، *نظريه الضرورة الشرعية*، ص ٤٢٣؛ محمد نعيم ياسين، "حقيقة الجنين"، ص ٤٨؛ وانظر، ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين* (بولاق ١٢٧٢م)، ج ٦، ص ٥٩١-٥٩٠؛ *الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي*، ج ٢، ص ٢٦٧؛ أبو عبد الله علیش، *فتح العلي المالك* (دار الفكر الإسلامي الحديث، ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ٢٢٧؛ *حاشية الرهوني على شرح الزرقاني*، ج ٣، ص ٢٦٤.

<sup>٢</sup> محمد بن أحمد بن حزم، *القوانين الفقهية* (دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م)، ص ٩٩؛ علیش، *فتح العلي المالك*، ج ١، ص ٤٠٠؛ ويقول الإمام الغزالى: "الإجهاض والوأد جنابة على موجود حاصل، وله مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتحتلت بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنابة، فإن صارت مضغة، وعلقة كانت الجنابة أفحش، وإن نفخ فيه الروح، واستوت الخلقة ازدادت الجنابة تفاحشاً، ومتنهى التفاحش في الجنابة بعد الانفصال حياً"؛ الغزالى، *إحياء علوم الدين* (طبعة الحلبي، ١٩٣٩م)، ج ٢، ص ٥٣.

<sup>٣</sup> ﴿ وَيَسْأُلُوكُ عَنِ الرُّوحِ فَلِرُوحٍ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوْتِيْشُمِ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

<sup>٤</sup> مسلم، *ال الصحيح*، رقم الحديث ٢٦٤، ج ٤، ص ٥٢.

وهذه العيوب والتشوهات<sup>١</sup> يحتمل ظهور علاج لها تبعاً للتطور العلمي والطبي، فكم من مستحبيلات الأمس أصبحت من مكانت اليوم، وأمراض كانت مستعصية على العلاج والإصلاح، ثم تمكن الطب أخيراً من علاجها، وبعض الأمراض مثل (هنتنجلتون) استطاع العلماء في الآونة الأخيرة أن يحددوا موقع الجين الحامل للمرض، وأنه يقع على الكروموسوم الرابع في الطرف النهائي للذراع القصيرة. وظهور الإصابة بالمرض في سن الخامسة والثلاثين وما حولها. إذاً كيف يقتل مثل هذا الجنين إذا تبين من الاختبار الجيني أنه لن يصاب بالمرض إلا في سن الأربعين وما حولها، وقد يكون في حياة هذا الشخص من الخير الكثير، والنفع العظيم له وللبشرية، فكيف يسوغ قتله لأنه سيصاب بالمرض بعد أربعين عاماً، وربما بعد ستين عاماً، ولعله يموت بسبب آخر قبل أن يموت بهذا المرض<sup>٢</sup>، إذاً لترك هذا الجنين لقدر الله تعالى، ولا نعتدي على حياته، والله تعالى هو واهب الحياة وسالبها، وعلينا أن نوفر لهم ما يعينهم على ما ابتلوا به.

تلك هي بعض مخاسن الاختبار الجيني والمصالح التي يتحققها؛ ولكن مقابل ذلك، فإن هناك المؤخذات والاعتراضات على هذا النوع من الاختبارات، مما جعل بعض الناس ينظرون إليه بحذر، فمن مساوئ هذا الاختبار وسلبياته ما يأتي:

١ - قد يؤدي هذا الاختبار إلى الاحتياط الاجتماعي، لا سيما في الجانب النسائي، فمثلاً لو أخبرت الخريطة الجينية أن هناك احتمالاً بإصابة المرأة بالعقم، أو بسرطان الثدي، وأطلق الآخرون على هذه الخريطة، فإن ذلك قد يسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً، وفي هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبية قد تخطئ وقد تصيب.

والذى يبدو لي: أن هذا الاعتراض يمكن التهوي من أمره وذلك بالمحافظة على سرية هذه الأمور إلا على من يعندهم الأمر؛ إذ إن الشريعة الإسلامية أمر بالستر، ولذلك لا يجوز إذاعة أسرار هذه الجينات؛ لأن كشف الجينات عن مرض مستقبلي لشخص معين يعد من

<sup>١</sup> ومن أسباب التشوه في الجنين أيضاً تقدم عمر المرأة، وحملها المتأخر أحياناً، وقد يكون السبب مرضًا وراثياً كما ذكرنا، مثل: أمراض الدم، والشيزوفرينيا الشديدة، واللاسيميما، تكسر كريات الدم الحمر أو نتيجة لعرض الأم للأشعة. انظر، مجلة المجتمع، ١٩٩٠/١٣٠، ص ٤٤.

<sup>٢</sup> ويتمثل هذا المرض في نوع من الشلل الرقاقي، والإصابة العقلية، ثم يتدهي الأمر إلى المخرف؛ انظر، محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص ٢١٦.

أسرار المهنة التي يجب عدم إذاعتها، وينبغي عدم معرفة أي شخص آخر غير المريض صاحب العلاقة بهذا السر، ولا يجوز للطبيب نفسه إفشاء سر المريض بغير إذنه؛ وإنما عد ذلك من باب فضح الأسرار. فكشف الصفات المستورّة دون قصد شرعي صحيح من الأمور المرفوضة شرعاً، فلا بد إذاً من وضع الضوابط الكفيلة بالإبقاء على خصوصية هذه الأمور وسريتها، إلا على من يعنيهم الأمر،<sup>١</sup> ومع ذلك يجب التأكيد من مدى جدية الضمانات التي سوف تقدم عملياً وواقعاً لأجل عدم تسرب مثل هذه الأسرار الخطيرة.

وأرى أنه لا ينبغي للقاضي أن يفرض على المتعاقدين في عقد الزواج تقديم الخريطة الجينية لأحدهما أو كليهما؛ إذ إن ذلك قد يسبب لهم حرجاً ومشقة، والحرج مدفوع، والدين يسر، بل يترك الأمر لاختيار الناس طواعية، ودون إلزام لهم، ولا يعني ذلك عدم الترويج للكشف الجيني على مستوى المجتمع، ومع ذلك ولما للخريطة الجينية من فوائد، ومصالح شرعية في بعض جوانبها، فإن التوعية الشاملة لأهمية هذه الخريطة –على الرغم من محدودية ما توصل إليه العلم حتى الآن– وعدم التحرج منها قدر الإمكان، والتعليم الجماعي مطلوب، وذلك بتقديم الحماية للأولاد والذرية ضد الأمراض الوراثية.

٢ - ومن سلبيات التحليل الجيني: أنه قد يجعل حياة بعض الناس قلقةً مكتوبةً يائسةً، إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيصاب بمرض عضال لا شفاء منه، وخاصة إذا كان هذا الشخص من النوع الذي يكون خوف المرض لديه موازيًا، أو ربما أشد من المرض نفسه. فكثير من الناس يحتاج إلى الأمل، والحالة النفسية الجيدة اللازمة لمعركة الحياة، ومثل هذه الفحوصات تكون بمثابة الكابوس والانتكاس المحيط له، بل بمثابة الحكم عليه بالموت في كل ساعة، هنا يجب ألا يعلم المريض بحقيقة مرضه بعد استشارة الطبيب، وأن يستمر في حياته الطبيعية، حتى إذا قدر عليه المرض يبدأ بالعلاج،<sup>٢</sup> وعند بعض الناس الآخرين، من يتمنى بقدر وافر من الإيمان والصبر والجلد والتحمل، يبقى هذا الإنسان متamasكًا قويًا مؤمناً بقدر الله صابراً راضياً به عندما يعلم بمرضه.

ولذلك فالذى يبدو لي: هو جعل الخيار للشخص ذاته –كما ذكرنا- لإجراء الاختبار الجيني حتى نتجنب قدر الإمكان المحاذير النفسية المترتبة على العلم بنتائج هذا الاختبار.

<sup>١</sup> المرجع نفسه، ص ٢١٦.

<sup>٢</sup> جريدة المسلمين، العدد ٦٠٢، ١٦ أغسطس ١٩٩٦م، ص ١١.

فينبغي على الطبيب وأصحاب العلاقة تقدير ذلك الموقف ومعرفة مدى صبر المريض وتماسكه حين إبلاغه بنتيجة الاختبار.

٣- قد يكون للتحليل الجيني انعكاسات سلبية على فئة من الناس، بحيث ستترافق مع فرصة العمل، والخدمات والتأمينات الصحية؛ إذ إن شركات التأمين على الحياة، ومؤسسات التوظيف والعمل ربما يطلبون الاطلاع على سجلات نتائج الاختبار الجيني، والخريطة الجينية للأفراد، وتبني رفضها لعمل الأفراد، أو التأمين عليهم على هذا الأساس، وفعلاً فإن بعض مدربين الشركات في الغرب قد اقترحوا أسلوب الاختبار الجيني هذا مع موظفيهم، لاتخاذ قرارات مستقبلية مع من أجري لهم هذا الاختبار، واتضح أنهم سوف يصابون بعد عدد من السنين بأمراض معينة.

### **فما الحكم الشرعي في هذه القضية؟**

ذهب فريق من الباحثين إلى عدم جواز ذلك شرعاً استناداً إلى أن المستقبل بيد الله، فهذه أمور ظنية وليس لها مبنية على اليقين؛ فالإنسان حينما يقدم على وظيفة ويكون في صحة تؤهله لذلك، فلا يصح أن يوقع عليه قرارات باعتبار ما سيحدث في المستقبل، إنما يقع القرار عليه بحسب ما هو عليه في الواقع؛ ذلك لأن تلك الاختبارات المتطورة للجينات، حتى لو كانت على درجة من الصدق، لا يعول عليها شرعاً؛ إنما يعول على الأمر الموجود في الواقع الحال، لأن هذه البحوث أتت نتائجها على غلبة الظن، وليس على وجه اليقين الدقيق المؤكد. فلذلك لا يُعَوَّل عليها في الإسلام، فقد يتوفى الشخص ويتهيأ أجله نتيجة الحادث، أو أي أمر آخر قبل أن يصاب بما تم التنبؤ به من قبل الأطباء، من أمراض مستقبلية<sup>١</sup>. فهذه القرارات تعد رجحاً بالغيب، مبنية على أساس ظنية، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْرُئْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]؛ ولأن ما قبله العلماء اليوم في هذه الاختبارات قد يخطئه علماء الغد ويثبتون فشله، وعلينا ألا ننسى تدخل القدرة الإلهية في دفع البلاء، فالقرارات المصيرية يجب أن تقوم على أساس ثابتة، ولا تحتمل تأويلاً ولا اجتهاداً، ثم كيف يتحمل الإنسان مسؤوليته لأمر لا دخل له فيه، وليس له وجود فعلي في حاضره، وأما

<sup>١</sup> فتوى محمود عبد المتجلgi خليفة عضو لجنة الفتوى بالأزهر، جريدة المسلمين، العدد ٦٠٢، ص ١١.

<sup>٢</sup> انظر: فتوى نشأت عبد الجود، أستاذ العقيدة بجامعة الأزهر، جريدة المسلمين، العدد ٦٠٢، ص ١١.

مستقبله فهو في علم الله<sup>١</sup>. إن حرمان الموظف من عمله يعدّ من الظلم البين الذي يقع على الناس، بل يعدّ تدخلًا في مشيئة الله عَزَّوجَلَّ، والإسلام دعا إلى التعاون والتسامح والتكافل على مصائب الدنيا، ونواب الدهر، ومبادئ الإسلام تختلف عن نظرة العلمانية المادية للحياة، والرسول ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>٢</sup>؛ إذ قد يؤدي هذا إلى انتشار الأمراض النفسية من اليأس والإحباط والاكتئاب<sup>٣</sup>، وأيضاً يعد ذلك إهداً لإنسانية الإنسان، لذلك لا يجوز اتخاذ قرار شرعي إلاّ بعد ثبوت المرض<sup>٤</sup>، ثم إنه من قال: إن احتمالات حمل الإصابة بالمرض يعني بالضرورة الوقوع فيها، فضلاً عن تحديد زمن معين لظهور المرض، ونعلم جميعاً أن حمل جينات أمراض عديدة لا يعني الإصابة بها؛ لأن للمناعة والمقاومة دور كبير في عدم الإصابة بهذا المرض أو ذاك.

إن نتائج التحليل الجيني احتمالية، وليس قطعية في التنبؤ بإمكانية وجود علة، أو مرض من الأمراض المزمنة تظهر لاحقاً على الشخص، وإنما مبنية على الظن والتخمين، والتوقع، فلا تعد هذه النتائج دليلاً صادقاً للكشف عن الأمراض المستقبلية؛ لأنها ليست حازمة بل مجرد احتمالات واجتهادات قد تصيب، وقد تخطئ، وليس مبنية على اليقين. وبناءً على ما مرّ فقد بين الباحثون رأيهم، وانتهوا إلى عدم جواز رفض شركات التأمين ومؤسسات التوظيف للشخص بناءً على تلك النتائج المحتملة، ولأن فقدان الشخص لهذا الحق الذي يمكنه من أن تناح له فرصة التأمين، أو الحصول على عمل، إنما هو إضرار له بغير وجه حق، لذا ينبغي حماية خصوصية الفرد من تسلط هذه المؤسسات من التلاعب بمقدرات الأفراد<sup>٥</sup> هذا ما يراه هذا الفريق من الباحثين.

<sup>١</sup> انظر، رأي محمد الدسوقي، أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، المسلمين، المرجع السابق.

<sup>٢</sup> أحمد، المسند، ج٥، ص٣٢٦؛ محمد بن يزيد بن ماجة، السنن (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، رقم الحديث ٢٣٤٠؛ سليمان بن أحمد الطيراني، المعجم الكبير (بغداد: وزارة الشؤون الدينية، ١٩٩٠م)، ج٣، ص١٢٧؛ علي بن عمر الدارقطني، السنن (مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م)، ج٣، ص٧٧، ح٤؛ البيهقي، السنن، ج٦، ص٦٩، وهو صحيح بتعذر طرقه، كما قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم ٢٥٠؛ محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل (المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م)، ج٣، ص٤٠٨-٤١٤.

<sup>٣</sup> رأي الشيخ ناظم سلطان المسباح، المسلمين، مرجع سابق.

<sup>٤</sup> عبد الفتاح عمرو، مرجع سابق.

<sup>٥</sup> جريدة المسلمين، العدد ٦٠٢، ص١١.

والذي يبدو لي: أن قولهم بأن نتائج الاختبار الجيني مبنية على الظن والاحتمال والاجتهاد، وأنها قد تصيب وقد تخطئ، وليس مبنية على القطع والجزم واليقين يعني عدم التعويل عليها شرعاً. إن هذا القول بحاجة إلى تأمل ونظر، وبيان ذلك:

أنه ليس هناك خلاف يُعتدُّ به بين العلماء –كما أشار إلى ذلك علماء الأصول<sup>١</sup> في أن الأحكام العملية تُبني على غلبة الظن، المحصلة بالأدلة والدلائل؛ لأن جانباً كبيراً من حقائق الحياة لا يعرف إلا بغلبة الظن، لا بالقطع واليقين، والاقتصار في بناء الأحكام على تحصيل اليقين، فيه تعطيل لكتير من المصالح الخاطئة. وكثير من أحكام الشرع مبناه على الظن الغالب، وبعض هذه الأحكام خطير جداً قد يترب على الخطأ في بنائها إزهاق أرواح بريئة؛ من ذلك إلزام القاضي بناءً أحکامه في قضايا الحدود والقصاص على طرق الإثبات الشرعية، فيجب على القاضي أن يحكم برجم الزاني المحسن الذي يشهد عليه أربعة من الرجال العدول، وغير ذلك، واحتمال كذب الشهود مهما كانوا عدولًا في الظاهر أمر قائم، واحتمال خطأ القاضي في حكمه في أمثال هذه القضايا الخطيرة لا ينكره أحد، والخطأ فيها قد يؤدي إلى إهدار أرواح بريئة كما ترى، ولم يقل أحد بحرمة إصدار الأحكام في غير محل اليقين، بل الجميع مجتمعون على وجوبه لحصول الظن الغالب عن طريق اتباع الطرق الشرعية،<sup>٢</sup> ومع ذلك فإن للمرء أن يتتسائل، ويقول:

إن كل تلك الاعتراضات لا تقوى على إيجاد عقد شرعي بين طرفين، دون وجود الرضا والقناعة من كليهما، فشركات التوظيف وشركات التأمين تجري العقد مع الطرف الثاني بناءً على تراضي الطرفين، والعقد شريعة المتعاقدين، ويترتب عليه آثاره إذا توافرت أركانه وشروطه، ولم يلحق به عيب من العيوب التي تخل بالعقد، وقد قرر الفقهاء أن مناط صحة العقود هو الرضا<sup>٣</sup> والأساس فيها هو إرادة المتعاقدين.

فالأصل في العقود التراضي، ولهذه الشركات الحق ابتداءً فيمن تقبل ومن ترفض، مع ملاحظة عدم مخالفة ذلك للنظام العام والأداب العامة والقوانين المعمول بها في الدولة، من

<sup>١</sup> الغزالى، كتاب المخول تعليقات الأصول (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٠م)، ص ٣٢٧، وما بعدها.

<sup>٢</sup> محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة (عمان: دار النفائس، ١٩٩٢م)، ص ٤٣-٤٤.

<sup>٣</sup> سعود بن أحمد الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (القاهرة: المطبعة الجمالية، ١٩٠١م)، ج ٤، ص ١٧٩؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٤٣٣؛ يحيى بن شرف النووي، الجموع شرح المذهب (دار الفكر، ٢٠٠٠م)، ج ٩، ص ١٧٠.

باب تحقيق المصالح الشرعية فلكل من العاقدين الحق في التعاقد مع من يشاء، أو عدم التعاقد مع من لا يريد. فاشترطت شركة التأمين وصاحب العمل إخضاع المؤمن، أو طالب العمل إلى الفحوصات، واختبارات التحليل الجيني إذا رأوا ذلك فإن شرط الإلزام هذا يعد شرطاً صحيحاً، ولا يجوز إكراه أحد العاقدين (الشركة مثلاً) على قبول عقد لا ترضيه، فقد ورد في الحديث: «والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حراماً، أو أحل حراماً»<sup>١</sup>. والشرط يكون مباحاً إذا لم يكن في كتاب الله نفيه صراحة؛ لأن كتاب الله أوجب الوفاء بالشرط عموماً، فالأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، فلا يحرم ويبطل منها إلا ما دل على تحريمه وإبطاله نص في الكتاب أو السنة أو إجماع صحيح أو قياس معترض. وهذا من ناحية إبرام العقد الشرعي مع الطرف الآخر، والاختيار الحر في عدم إبرامه.

ولكن إذا نظرنا إلى القضية من الناحية الإنسانية، ومن منطلق الرحمة التي اتسم بها هذا الدين، والبني على التكافل والتعاون والترابط والإخاء؛ فإن رفض شركات التأمين والتوظيف لشخص ما بناءً على نتائج خريطة الجينية، لاحتمال إصابته بأمراض مستقبلية، (كالسرطان، أو العمى، أو الزهايمر مثلاً)، إن هذا الرفض يُعد عملاً فيه إجحاف بحق هذا الإنسان الضعيف المغلوب على أمره، ثم إن رفضه من قبل شركة معينة قد يؤدي إلى رفضه من قبل بقية الشركات في الوقت الذي هو يحتاج إلى عمل يليق به وبكتفاته، ومحتاج إلى ثمن العلاج والدواء لو هجم عليه المرض بعد حين، لأجل ذلك فكما أن الشركة تتحمل الأضرار التي تلحق بالمتسبين إليها، وتحقق لهم التأمين والحماية عند العجز والشيخوخة، والتأمين الصحي عند المرض مما يدخل شرعاً في باب السياسة الشرعية ورعاية المصلحة، فلا بأس إذاً أن تقبل الشركات هؤلاء الأشخاص من باب التعاون والتكافل والترابط، وتعدهم بعد سنوات طويلة وقت مرضهم جزءاً من الخسائر والأضرار المحتملة لدى الشركة، بناءً على أن النظرة الإسلامية إلى الحياة ليست نظرة مادية نفعية صرف، بل نظرة ملؤها الرحمة ومساعدة

<sup>١</sup> رواه بهذا اللفظ إسحاق بن راهويه في مسنده، كما في *فتح الباري*، كتاب الإجارة؛ رقم ١٣٠٣، ج ٤، ص ٤٥١؛ والترمذمي رقم الحديث ١٣٥٢، وقال: "حديث حسن صحيح"؛ انظر، الألباني، *إرواء الغليل*، رقم ١٣٠٣، ج ٥، ص ١٤٢؛ الشوكاني، *نيل الأوطار* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ج ٥، ص ٢٥٥.

<sup>٢</sup> أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، *مجموع الفتاوى* (دار المنار للطبع والنشر والتوزيع)، ج ٢٩، ص ١٢٦؛ علي بن أحمد بن حزم، *الخلق* (دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ٢٠٠١م)، ج ٢٨٠، ص ٤١٢-٤١٥؛ ابن تيمية، *نظريّة العقد* (مكتبة السنة النبوية)، ص ١٥، ج ١٦.

الضعيف، ويستثنى من ذلك القبول بعض الأعمال ذات العلاقة بالأمن، فلا يقبل شخص للعمل طياراً وخربيته الجينية تتنبأ بإصابته بالصرع مثلاً؛ لأن في ذلك خطورة كبيرة ومفاسد جمة، وللمرء أن يتساءل مرة أخرى، ويقول: "الآن ينبغي للدولة وتشريعاتها أن تحمي الجانب الضعيف في التعاقد،<sup>١</sup> لأن ينبغي حمايته من تسلط هذه الشركات، ودفع الضرر عنه، والإضرار به بغير حق، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام وذلك من باب السياسة الشرعية، ذلك لأن إعطاء الحرية لتلك الشركات في التعاقد قد يفتح باباً من الشر كبيراً على الناس في أهم مسؤولتين تخصان مصلحة الجموع، التأمين، والتوظيف، ولا ينبغي أن ندع مصير الناس لرحمة أرباب الشركات هذه، خاصة إذا علمنا أن الربح هو المدف الأول في التعامل، لذلك فإن هذا الشرط فيه مضره للناس ويوقعهم في حرج وضيق شديدين، والخرج مرفوع في الدين".

والذى أنهى إليه: هو أن مثل هذا الأمر الحيوى، والخطير ينبغي أن يستقل به تفكير فردى، بل يحتاج إلى جميع التخصصات اللازمـة بتعاون الأطباء والباحثين والعلماء والمختصين الموثقين في مختلف علوم المعرفة المتعلقة بالموضوع، ولم يكن هدفى من هذا البحث الإسراع بتقديم حل حاسم لتلك القضايا، بقدر ما أردت إثارة موضوعاتها وإشكالياتها واقتراح حلول لها مع بيان ملابساتها ومواطن الضعف فيها، وذلك لغرض مناقشتها وإغنائها من قبل الباحثين، وحسبي أن ما قدمته إنما هو خطوة إلى الأمام في طريق البحث العلمي؛ إذ لا يزال الوقت -فيما أرى- مبكراً لجسم مثل هذه الأمور الحيوية والخطيرة، خاصة إذا علمنا أن ما توصل إليه العلماء من خريطة الجينات الوراثية إنما يحتاج إلى المزيد، ولا يزال العلم بحاجة إلى معرفة الكثير من إيجابياتها وسلبياتها، ومع ذلك فالاجتهد الجماعي في مثل هذه القضايا المهمة له دوره الفاعل؛ لأن هذه القضية سوف تشمل قطاعاً واسعاً من الناس؛ ولأن مسألة خريطة الاختبار الجيني مسألة خطيرة في بعض جوانبها -على الرغم مما تتحققه من صالح جمة- قد تؤدي إلى كشف الأسرار، وفضح العورات، وإلقاء الرعب والفزع في قلوب بعض الناس إذا جاءت النتيجة سلبية، فلا بد من إعادة النظر حول مدى إمكانية تأمين ضمانات مؤكدة وموثقة بها يمكن أن تقدم عملياً في محاولة لمنع إشاعة هذه الأسرار، وتسرّبها، كي لا تستعمل فيما بعد أداة ضغط ضد الخصوم، أو للتشهير بهم، فما موقف أي شخص آنذاك من المجتمع إذا علم أنه يحمل جينات الإجرام، أو جينات الانتحار، أو الإدمان، أو أن جيناته

<sup>١</sup> نادرة محمود سالم، عقد العمل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤)، ص ٥٩.

وبصمه الجينية مختلفة عن البصمة الجينية لابنه، فيفتضح كل شيء، وربما حرمه والده من الميراث، ما موقف هذا الابن؟ وما موقف الأم والعائلة والعشيرة؟ وأي حرج وضيق سوف يصيب هذه الأسرة؟ ما مدى ضمانات عدم حدوث تزوير في الخرائط الجينية، وخاصةً إذا توسع الأمر، وطبقته كل الشركات والمؤسسات؟ وماذا لو اشترط على النواب والمرشحين للوظائف العليا في الدولة في مراكز معينة، طلب الخريطة الوراثية منهم؟ فإنه من المخاوف المحتملة إساءة استغلال هذا العلم بوصفه مسوغًا لغايات سياسية، فالذى يريد أن يرشح نفسه عضواً ونائباً في البرلمان، فتسرق سجلاته الطبية، ونتائج اختباراته الجينية من قبل المعارضة، ويستغل قدره الوراثي، للضغط عليه لأجل ألا يرشح نفسه.

إن المسألة لا تزال غير مكتملة، ولا بد من دراسة هذا الأمر الخطير بصورة أكثر عمقةً وأشمل مدى، وحساب كل الافتراضات الواقعية المتوقعة، لكي يخفف من الاحتمالات الضارة لهذا العلم، لذلك ينبغي إخضاع هذه القضية إلى فقه الموازنات<sup>١</sup> لإجراء موازنة أدق وأشمل وأرصن بين المصالح والمفاسد، لكي نقطف الشمر الطيب لهذا العلم. لأجل ذلك فلا بدّ من اهتداء العلماء المختصين إلى قياس علمي صحيح، ومنضبط للمصالح التي تتحقق، وهذا ضروري لإمكان المقارضة بين المفاسد والمصالح المرتبة على هذا التحليل الجيني، ووضعها في كفتي الميزان.<sup>٢</sup> وأن تتفوق مصالح التحليل الجيني على مفاسده، وهذا التفوق هو الذي يكون مؤشرًا واضحًا، وبصورة حلية لأهل الاختصاص، وألا يكون قريباً من نقطة التعادل.

ولا بأس أن يكون هذا البحث بمثابة البداية لمعالجة هذه القضايا الخطيرة ريثما تعرض على المجتمع الفقهية، وبالتعاون مع أهل الاختصاص وفق الضوابط والمعايير الشرعية والمعتبرة.



<sup>١</sup> وهذا ما يراه يوسف القرضاوي، لقاء معه في الجامعة الإسلامية العالمية بمالطا، ٢٦/٤/١٩٩٧م.

<sup>٢</sup> يقول العز بن عبد السلام: "إذا اجتمع مصالح ومحاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرب والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوائد المصلحة"، انظر، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٩٨.

الفصل الخامس

**البصمة الوراثية وأثرها في اللعان**



## الفصل الخامس

# البصمة الوراثية وأثرها في اللعان

تمهيد:

لقد منحت الشريعة الإسلامية النسب مقاماً علياً، ووضعاً سرياً؛ فأحاطته ببالغ العناية، وأرست حوله سبل الحفظ والوقاية، وقررت من الأحكام والقواعد ما تجنبه بها الفساد والرذيلة؛ حتى أصبح من أهم مقاصدها المهمة الجليلة.

وبابعث على ذلك كله أن النسب ركن أساسي من أركان الأسرة المسلمة، والتي هي بدورها من أهم لبنات المجتمع المسلم، وحفظ هذه اللبننة هو في الحقيقة حفظ لكيان المجتمع الإسلامي ككل، لذلك تناولت التشريعات الإسلامية بنصوصها الكثيرة مختلف مكونات النسيج الاجتماعي، وشملت قوانينها جل أحواله ونشاطاته ومشاكله، مؤكدة بذلك شمولية هذا الدين الحنيف، وصلاحيته لكل زمان ومكان وحال؛ إما تفصيلاً أو تأصيلاً.

ولقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم النسب دلالة على أهميته، فقال ﷺ : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبِّيَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٤٥] فلقد منَ الله تعالى على عباده نعماً لا تخصى، منها أن حلقهم وجعل لهم أنساباً يرجعون إليها، ويتعارفون من خلالها؛ وحفظ الأنساب حفظ لهذه العلاقة التي تربط بعضهم ببعض، ولا يتم ذلك إلا بالطريقة الشرعية التي أقرها الله تعالى وأحلها لعباده عن طريق الزواج، والابتعاد عن العلاقات المحرمة التي تقطع أو اصر هذا النسب بأن يدخل فيه ما ليس منه، أو من لا يستحقه أصلاً.

وما حث الله تعالى عباده عليه أيضاً التعارف، والتعاون، والتآزر، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقْتُمْ إِنَّ اللَّهَ عِلْمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]. ولا يتم ذلك حقيقة إلا من خلال حفظ الأنساب، والعمل على عدم اختلاطها واشتباهها.

وبالمقابل قررت نصوص الشريعة وأحكامها عقوبات، تردع كل من تسول له نفسه المريضة العبث بأنساب الناس، فشرعت الحدود، وقد قال الله تعالى وهو أرحم الراحمين:

﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلَنَا فِيهَا إِيمَانِيْتَ بِإِنْسَنِتَ تَعْلَمُكُمْ نَذَكَرُونَ ﴿الْأَنَّانِيَةُ وَالْإِنَّا فَاجْبَلُوا كُلَّ وَجْدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلَلٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَنَّا بَهَا طَافِيْفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [النور: ٢-١]

إن الله تعالى قرر هذه العقوبة على الرغم من شدتها وقسوتها، وأمر المؤمنين بأن لا تأخذهم رأفة بمن وقع في هذا الجرم، وعلق حصول الإيمان على من أوقع الحد على مستحقه دون أن تأخذه به رأفة ولا رحمة، والله تعالى أرحم بعباده من الأم بولدها، ولكن تقتضي حكمة الله تعالى مقابلة شدة العقوبة لشدة الجرم، ومدى أثره في الفرد والمجتمع الإسلامي ككل.

ولقد ورد في السنة ما يؤيد ذلك، منها على سبيل المثال ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من رواية سعد بن أبي وقاص، قال: سمع أذنائي من رسول الله ﷺ وهو يقول:

«مَنِ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»<sup>١</sup>.

بنضاف إلى هذا تحريم الإسلام للتبني الذي كان شائعاً في الجاهلية؛ ولعل أشهر مثال على ذلك قصة تبني الرسول الأكرم ﷺ لزيد بن حرثة ﷺ، فأنزل الله ﷺ تشريعاً عاماً لل المسلمين ينهاهم فيه عن ذلك، وموجهاً لهم لما هو أصلح: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْوَنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلِيْكُمْ وَلَيْسَ عَيْنَكُمْ جَنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]، قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّيْنَ وَكَانَ اللَّهُ إِلَّا شَيْءٌ عَلِيْمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠].

ومع اهتمام الشريعة بالنسب فقد جعلت إثباته للأم على كل حال رأفة بالمولود ورعاية حقوقه؛ أما في حالة الأب فلا ثبت له حقوق الأبوة ونسبة المولود له إلا بتحقق الشروط وانتفاء الموانع في حقه، ويكون ذلك بثبوت علاقة الزوجية بينه وبين المرأة ولو بشبهة، إمعاناً من الشرع الحكيم في الاهتمام بالحق الطفل بالأب في النسب.

وبالمقابل حول الشرع الحكيم الزوج إذا شك في حمل زوجته أو ولدها أنه ليس منه، وبلغ ذلك الشك مرتبة اليقين أو الظن الغالب أن يلحداً إلى الطريق الشرعي في نفي هذا المولود عنه، وهو ما يطلق عليه في التشريع الإسلامي مصطلح اللعان، الذي لا يتم إلا بتوفيقه، وانتفاء موانعه، واتباع الطريقة الشرعية في إيقاعه.

<sup>١</sup> أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الصحيح (بيروت: دار الجليل، د.ط، د.ت)، باب بَيَان حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغَبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، رقم الحديث ٢٢٩، ج ١، ص ٥٧.

وسيتناول هذا الفصل مسألة اللعان وعلاقتها بالبصمة الجينية لإثبات النسب أو نفيه، وموضوعية ذلك في الفقه الإسلامي، وأراء العلماء المعاصرين في هذه القضية الحساسة التي يبني عليها الحفاظ على النسب، وإثبات الحقوق الناتجة عنه، وآثار ذلك كله على الزوجين المتلاعنين، وعلى الطفل المتنازع فيه.

وتظهر جدة الموضوع في إلقاء الضوء على هذه الطريقة الحديثة المعتمدة على العلوم الطبية التطبيقية، وموضوعية إضافتها إلى الوسائل الشرعية الأخرى التي عدّها الفقهاء والعلماء في إثبات ونفي النسب، كالفراش، والقيافة، والبينة، والإقرار، والقرعة، ومصداقيتها بين هذه الوسائل ومقدار الإصابة فيها والخطأ.

وأود أن أعرض هذا الفصل من خلال ثلاثة محاور:

**المحور الأول:** تعريف اللعان، وسببه، ومشروعيته، وشروطه، وكيفيته، وآثاره.

**المحور الثاني:** البصمة الوراثية: تعریفها و Maherityها و مجالات العمل بها.

**المحور الثالث:** أثر البصمة الوراثية في اللعان.

وسوف أذيل هذا الفصل بأهم النتائج التي أتوصل إليها.

### المحور الأول:

#### اللعان تعريفه وسببه ومشروعيته وشروطه وكيفيته وآثاره

##### المطلب الأول: تعريف اللعان

**اللعان لغةً:** مشتق من اللعن، وهو الترد والإبعاد من الخير ومن رحمة الله ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَعْنَمُ الْكَعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].<sup>١</sup>

ولقد أطلق هذا المصطلح على ما يتم بين الزوجين من نفي النسب؛ لأن الزوج يلعن نفسه في الشهادة الخامسة، أو لأن أحد الزوجين عرضة للطرد والإبعاد من رحمة الله بسبب كذبه وافتائه.

**اصطلاحاً:** اختلف فقهاء المذاهب في تعريفه على أقوال نورد بعضها هنا اختصاراً:

<sup>١</sup> محمد بن مكرم بن منظور، *لسان العرب* (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ج ١٣، ص ٣٨٧؛ أحمد بن فارس عبد السلام، *معجم مقاييس اللغة* (دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٢م)، ج ٢، ص ٤٧٨.

### ١- تعريف الأحناف:

شهادات مؤكّدات بالأيمان مقرّونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه —أي الزوج— ومقام حد الزنا في حقها —أي الزوجة—.<sup>١</sup>

### ٢- تعريف الشافعية:

كلمات معلومات جعلت حجة للمضطّر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به لنفي الولد.<sup>٢</sup>

### ٣- تعريف المالكية:

حلف زوج مسلم مكلف على زن زوجته أو نفي حملها، وحلفها على تكذيبه أربعاء.<sup>٣</sup>

### ٤- تعريف الحنابلة:

شهادات مؤكّدات بأيمان من الجانبين مقرّونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف أو حد زن في جانبها.<sup>٤</sup>

### ٥- تعريف ابن الحاجب:

قال رحّمه الله تعالى: "يُبَينُ الرُّوْجُ عَلَى زَوْجِهِ بَزْنٍ أَوْ نَفْيِ نَسْبٍ أَوْ زَوْجَةِ عَلَى تَكْذِيبِهِ".<sup>٥</sup>

### ٦- تعريف ابن حزم من الظاهريّة:

"قذف امرأته بالزن هكذا مطلقاً أو بإنسان سماه سواء دخل بها أو لم يدخل ادعى رؤية أو لم يدع".<sup>٦</sup>  
ومن خلال النظر في هذه التعريفات وإن اختلفت مذاهب القائلين بها، فإننا نلحظ أن  
تعريفاتهم لم تخرج عن المعنى الوارد في آية اللعان في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدٍ هُرَبَّ أَزْبَعُ شَهَادَتِي بِاللَّهِ إِنَّمَا لَعْنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> زين الدين بن إبراهيم بن نعيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط٢)، ج٤، ص١٢٢؛ سعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (القاهرة: المطبعة الجمالية، ط١، ١٩٠١)، ج٥، ص٢٥؛ كمال بن الهمام (بيروت: دار الفكر)، ج٤، ص٢٤٧.

<sup>٢</sup> محمد الخطيب الشربي، مغنى الحاجب إلى معرفة ألفاظ المنهاج (مكة: دار الكتب العلمية الكبرى، د.ط، د.ت)، ج٥، ص٥٢؛ حمي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج٦، ص٢٨٥.

<sup>٣</sup> عبد الله محمد الخرشبي، الحاشية على مختصر خليل (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)، ج٣، ص١٢٣؛ عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢)، ج٥، ص٤٥٥.

<sup>٤</sup> منصور بن يونس البهوي، الروض المربع (بيروت: المكتبة الثقافية، ١٩٨٩)، ص٥٩٨؛ صالح بن إبراهيم البليهي، السلسيل في معرفة الدليل (الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٤)، ج٣، ص٦٩٢.

<sup>٥</sup> محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية (القاهرة: دار الفضيلة، د.ط، د.ت)، ج٣، ص١٧٤.

<sup>٦</sup> علي بن أحمد بن حزم، الخل (دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ٢٠٠١)، ج١١، ص١٩٩.

﴿وَيَرُوُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لِمَنِ الْكَذِيبِينَ ﴾<sup>٧</sup> وَالْخَمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ﴾ [النور: ٦-٩] والتي نصت على اللعان وطريقة إيقاعه والذي سيأتي ذكر صفتة.

### المطلب الثاني: سبب اللعان

للعان سببان رئيسان يمكن إدراكهما من خلال النظر في تعريفات العلماء، وهما على النحو الآتي:

١- رمي الزوجة بالزنى دون شهادة الرجال.

٢- نفي نسب ولد الزوجة.<sup>١</sup>

ولقد نص الفقهاء على عدم جدوى اللعان في حالة حصول البينة من طرف الزوج على صحة قذفه؛ لأن الله تعالى علق صحة اللجوء إلى اللعان في حالة انتفاء البينة وعدم قدرة الزوج على إبرازها، وهذا ما اختاره الأحناف والشافعية.

وبناءً على ما تقدم، ففي حالة اتّهام الزوج لزوجته بالزنى، وشهاده على ذلك أربعة شهود، ينتفي اللعان ووجب إقامة حد الزنا على الزوجة؛ أما مع انتفاء البينة وغياب الشهود، فلا يبقى للزوج طريق آخر غير اللعان بشروطه وأحكامه.<sup>٢</sup>

### المطلب الثالث: مشروعية

ثبتت مشروعية اللعان بنصوص الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ زَوْجَهُمْ وَلَا يَكُنُ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لِمَنِ الْكَذِيبِينَ وَالْخَمِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِيبِينَ وَيَرُوُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لِمَنِ الْكَذِيبِينَ وَالْخَمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

ووجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة أن الله تعالى قد جعل للأزواج الذين يشكّون في زواجهم مخرجاً عن طريق اللعان في حالة عدم وجود البينة والشهود.

وأما السنة:

فقد وردت أحاديث كثيرة تناولت هذه القضية نورده منها الآتي:

<sup>١</sup> محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (بيروت: دار الجليل، ط١، ١، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م)، ج٢، ص١١٦.

<sup>٢</sup> انظر، عبد الله بن محمد داماذا أفندي، مجمع الأئمّه شرح ملتقى الأجر (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج١، ص٤٥٧؛ الشريبي، مغني المحتاج، ج٣، ص٣٨١.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً لاعن امرأته، وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة»<sup>١</sup>.

٢- وعن هشام عن محمد قال: «سألتُ أنسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا. فَقَالَ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِّيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكٍ أَبْنَ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنَ مَالِكٍ لِأَمْمَةِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعِنَ فِي الإِسْلَامِ -قَالَ- فَلَا عَنَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضًا سَبِطًا قَضَى الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالٍ بْنِ أُمِّيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ أَبْنِ سَحْمَاءَ»<sup>٢</sup>.

٣- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ. فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فلما فكره رسول الله ﷺ المسائل وعاها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاء عويمرا فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سأله عنها. قال عويمرا: والله لا أنهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمرا حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فتأت بها. قال سهل: تلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغما قال عويمرا: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقتها ثلاث قبل أن يأمره رسول الله ﷺ»<sup>٣</sup>.

٤- عن سعيد ابن جبير قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنه عن المتابعين فقال: قال النبي ﷺ للتابعين: حسابكم على الله أحد كما كاذب لا سبيل لك عليهما. قال مالي؟ قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك»<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، باب ميراث الملاعنة (طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٨٦هـ)، رقم الحديث ٦٣٦٧، ج ٦، ص ٤٨٠.

<sup>٢</sup> البخاري، الجامع الصحيح، باب: «وَيَدْرُوْ عَنْهَا الْعَدَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَنَّعَ شَهَادَتَيْ يَاهُ لَيْنَ الْكَذَبِيْكَ»، رقم الحديث ٤٤٧٠، ج ٤، ص ١٧٧٢؛ مسلم، الصحيح، رقم الحديث ١٤٩٦، ج ٢، ص ١١٣٣.

<sup>٣</sup> البخاري، الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٢٠١٤؛ مسلم، الصحيح، ج ٤، ص ٢٠٥.

<sup>٤</sup> البخاري، الجامع الصحيح، رقم الحديث ٥٠٠٦، ج ٥، ص ٢٠٣٥.

### الإجماع:

أجمعـت الأمة عـلـى مـشـروعـيـة اللـعـانـ، وـأنـهـ مـنـ حـقـ الزـوـجـ إـذـ شـكـ فـيـ زـوـجـتـهـ أـوـ فـيـ حـمـلـهـ، وـبـلـغـ شـكـهـ مـرـتـبـةـ الـيـقـيـنـ أـوـ الـظـنـ الـغالـبـ مـلاـعـنـهـ، وـمـنـ ذـكـرـ هـذـاـ إـلـيـ اـلـإـجـمـاعـ مـنـ الـعـلـمـاءـ: اـبـنـ المـنـدـرـ<sup>١</sup>، وـالـنـوـوـيـ<sup>٢</sup>، وـالـشـوـكـانـيـ<sup>٣</sup>، وـالـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ<sup>٤</sup>، وـابـنـ رـشـدـ الـحـفـيدـ<sup>٥</sup>، وـإـلـيـ هـذـاـ ذـهـبـ فـقـهـاءـ الـمـذاـهـبـ الـإـسـلـامـيـةـ الـمـعـتـرـةـ مـنـ الـخـنـفـيـةـ<sup>٦</sup>، وـالـمـالـكـيـةـ<sup>٧</sup>، وـالـشـافـعـيـةـ<sup>٨</sup>، وـالـخـنـابـلـةـ<sup>٩</sup>، وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـمـذاـهـبـ الـمـتـبـعـةـ.

وـالـلـعـانـ لـاـ يـشـرـعـ إـلـاـ حـينـ يـعـلـمـ الزـوـجـ بـزـنـاـ زـوـجـتـهـ إـمـاـ بـرـؤـيـةـ، أـوـ إـخـبـارـ ثـقـةـ، أـوـ مـشـاهـدـةـ رـجـلـ فـاجـرـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ، أـوـ يـخـرـجـ مـنـهـ، أـوـ باـسـتـفـاضـةـ زـنـاـ عـنـدـ النـاسـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ، فـإـذـ ماـ حـصـلـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ، وـلـمـ يـكـنـ ثـمـةـ وـلـدـ يـحـتـاجـ الزـوـجـ إـلـىـ نـفـيـهـ، فـالـأـولـىـ بـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـنـ يـكـنـفـيـ بـطـلـاقـهـ لـتـحـرـيمـ بـقـائـهـ مـعـهـ، مـعـ حـفـظـ لـسـانـهـ عـنـ رـمـيـهـ بـالـفـاحـشـةـ سـتـرـاـ عـلـيـهـ، وـصـيـانـةـ لـحـرـمـةـ فـرـاشـهـ، إـنـ كـانـ هـنـاكـ وـلـدـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـفـيـهـ سـوـاءـ كـانـ حـمـلـاـ، أـوـ مـوـلـودـاـ، إـنـهـ لـاـ يـنـتـفـيـ مـنـهـ لـوـلـادـتـهـ عـلـىـ فـرـاشـهـ إـلـاـ بـأـنـ يـلـاعـنـ زـوـجـتـهـ<sup>١٠</sup>.

### أما دلالة العقل على مشروعيته

إـنـهـ لـمـ كـانـ الـفـرـاشـ مـوـجـبـاـ لـلـحـقـ النـسـبـ، إـنـهـ مـنـ الـضـرـوريـ إـيجـادـ طـرـيقـةـ تـنـفـيـهـ وـتـلـغـيـهـ عـنـ التـأـكـدـ مـنـ فـسـادـهـ، وـهـذـهـ الـطـرـيقـةـ هـيـ الـلـعـانـ نـفـيـهـ، وـقـدـ نـصـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـلـيلـ اـبـنـ رـشـدـ الـحـفـيدـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ<sup>١١</sup>.

<sup>١</sup> محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع (الإسكندرية: دار الدعوة، ط٣، ١٤٠٢ـھـ)، ص٨٥.

<sup>٢</sup> محي الدين بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٤م)، ج١٠، ص٩٨.

<sup>٣</sup> محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ج٦، ص٢٨٤.

<sup>٤</sup> ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩، ص٥٢٠.

<sup>٥</sup> ابن رشد الحميد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٨٩.

<sup>٦</sup> عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليق المختار (بيروت: دار المعرفة، ط٣، ١٩٧٥م)، ج٣، ص١٦٧.

<sup>٧</sup> محمد علیش، منح الجليل (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ـھـ/١٩٨٩م)، ج٢، ص٣٥٥.

<sup>٨</sup> محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (دار الخير للطباعة، ١٩٩٦م)، ج٢، ص٢٣٥.

<sup>٩</sup> عبد الله بن أحمد بن قادمة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقى (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٣ـھـ/١٤٠٣م)، ج٧، ص٢٦١.

<sup>١٠</sup> إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، المذهب في فقه الإمام الشافعى (القاهرة: مطبعة عيسى البابى الحلبي)، ج٢، ص١١٩؛ ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٤٢٠-٤٢١.

<sup>١١</sup> ابن رشد الحميد، بداية المجتهد، ج٢، ص١١٥.

#### المطلب الرابع: شروطه:

لا يخل اللعان نظراً إلى آثاره الخطيرة على الزوجين والأولاد من شرط لا يصح اللعان إلا في حالة توافرها نلخصها فيما يأتي:

١- أن يكون الزوجين مكلفين.

٢- أن يكون الزوج مختاراً للعن، وغير مكره عليه.

٣- أن يقذف الزوج زوجته بالزنا، فتكتدبه.

٤- أن يكون اللعان بأمر من الإمام أو نائبه.

٥- الفورية، بأن ينفي الزوج عند الولادة أو في مدة التهنة بالمولود، وقال بذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وإن كان ظاهر الرواية عنه لم تقدر المدة بزمن معين حتى لا يضطر الزوج إلى نفي نسبة أو إثباته دون تزو و كلامهما لا يجوز.

٦- أن لا يسبق اللعان إقرار الزوج بنسب المولود، كأن يقول هذا الحمل مني أو هذا ولدي، أو بالدلالة كأن يسير مع زوجته إلى الطبيب ل茅داهها، أو أن يقبل التهنة بالمولود.

٧- يشترط أن يقع اللعان في حضور الشهود، ويستحب أن يكونوا أربعة.

وهذه جملة الشروط التي اشترطها الفقهاء لصحة اللعان<sup>١</sup>، دون الوصول إلى التفاصيل الكثيرة الواردة في كتب الفقه؛ إذ ليس غرضنا هنا الدخول في التفصيات، وإنما ذكر أهم الجوانب المتعلقة باللعن، وإعطاء صورة عامة تخدم الغرض الأساسي من هذا البحث المتعلق بالبصمة الوراثية التي سيتم التعرض لها في المhour الثاني.

#### المطلب الخامس: كيفيةه

إذا رمى الزوج زوجته بالفاحشة أو نفى نسب ولدها إليه، ولم يكن له بينة فيما ادعاه، ورفعت الزوجة أمرها إلى القاضي؛ فإن أقر الزوج بالقذف حد بذلك حد القاذف، أما إذا أصر وأنكرت الزوجة وقوع الزنا منها لاعن بينهما فيأمر القاضي الزوج بأن يقول: أشهد بالله أن زوجتي هذه قد زنت، فيسميهما باسمها، أو يشير إليها يكرر ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة، وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

<sup>١</sup> لمزيد التفصيل، انظر، الكاساني، بداع الصنائع، ج ٣، ص ٢٣٧؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤، ص ١٢٢؛ الخرشبي، الحاشية على خليل، ج ٤، ص ١٢٤؛ حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه مالك (بيروت: دار الفكر)، ج ٢، ص ١٧٤، الفيروزآبادي، المذهب، ج ٢، ص ١٢٥؛ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٧٤؛ ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٤١٦؛ البهوي، كشاف القناع، ج ٥، ص ٣٩٤.

وإذا أراد نفي الولد قال: وإن هذا الولد من زنا، وليس مني فإذا فرغ الزوج من لعنه لاعنت الزوجة قائلة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماي به من الزنا، تكرر ذلك أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وإن كان الزوج قد نفى ولدها قالت: وإن هذا الولد منه وليس من زنا.

وهنا يجب التنويه إلى أمرين:

**أولهما:** وجوب تقييد المتلاعنين بصفة وألفاظ اللعان الواردة في الكتاب والسنة، فإذا حصل شيء من الإخلال بذلك لم يصح اللعان.

**ثانيهما:** يؤمر الزوج باللعان قبل المرأة، فإن بدأت قبله لم يصح، فإن الله ينهاي بدأ بالزوج قبل الزوجة، وأمر به رسول الله ﷺ كما ورد في الأحاديث السابقة، وأن لعانها مبني على لعنه لا العكس<sup>١</sup>.

### المطلب السادس: آثار اللعان

إذا وقع اللعان بين الرجل وزوجته على الصفة الشرعية مع توافر شروطه وانتفاء الموانع السابق ذكرها، ترتب عليه العديد من الآثار نذكر منها:

- ١ - انتفاء الولد من الزوج إذا صرّح بنفيه، ولحوق نسب الولد بأمه للحديث المتقدم ذكره، فقد أحق النبي ﷺ الولد بأمه<sup>٢</sup>.
- ٢ - سقوط حد القذف عن الزوج إن كانت زوجته محسنة، وسقوط التعزير عنه إن لم تكن محسنة، وسقوط حد الرثا عن المرأة، بنص القرآن على ذلك.
- ٣ - وقوع الفرقة المؤيدة بين الزوجين وتخريم نكاحها عليه على التأييد لفعله ﷺ بين المتلاعنين ولقوله في الحديث المتقدم: «لا سبيل لك عليها»<sup>٣</sup>.

هذه أهم أحكام اللعان، ولقد أثرت هنا ذكرها باختصار مع وجود الكثير من التفاصيل التي أعرضت عنها؛ إذ الغرض من ذكر ما تقدم إعطاء صورة موجزة عن اللعان حتى يسهل تصور مباحثه وأحكامه، وبالتالي حسن الفهم لما يأتي من أحكام البصمة الوراثية، والتي هي الغاية الأولى من كتابة هذا البحث، ثم الحكم عليها بما يوافق الأدلة الشرعية المعترفة.

<sup>١</sup> انظر، حسين عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص ٧٨٤-٧٨٥؛ حلقة علي الكعبي، "ال بصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية"، ص ٤١٦-٤١٢.

<sup>٢</sup> انظر، الحديث رقم ١ من هذا البحث.

<sup>٣</sup> انظر، الحديث رقم ٤ من هذا البحث.

### المحور الثاني:

#### البصمة الوراثية: تعريفها وما هي وما مجالات العمل بها ومدى مشروعية استعمالها في نفي النسب دون لعان

##### المطلب الأول: تعريفها

###### أولاًً: البصمة لغةً

مشتقة من **البُصْمَة** وهو: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر يقال ما فارقتك شبراً، ولا فترأً، ولا عتبأً، ولا رتبأً، ولا بضمأً. ورجل ذو بضم أي غليظ البضم<sup>١</sup>. وبضم بضمأً: إذا ختم بطرف إصبعه. والبصمة أثر الختم بالإصبع.<sup>٢</sup>

###### ثانياً: الوراثة لغةً

الوراثة من مصدر ورث أو أرث، يقال ورث فلان المال منه وعنده ورثاً وإرثاً، أي صار إليه بعد موته. والوراثة والوراثة والتراث مصادر ما يتركه الميت لورثته. والميراث جمع مواريث وهو تركة الميت.<sup>٣</sup>

###### ثالثاً: تعريف البصمة الوراثية اصطلاحاً

قبل التطرق للتعريف بالبصمة الوراثية تجدر الإشارة إلى أن هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل، لذلك خضع لتعريف العلماء المعاصرين الذي حاول كل منهم الاجتهاد لتحديد معنى دقيق لها، مما تولد عنه العديد من التعريفات، نوجزها فيما يأتي:

١ - استناداً لأعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، توصلت اللجنة إلى وضع التعريف الآتي: "البنية الجينية نسبة إلى الجينات، المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تقاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية".<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٠.

<sup>٢</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٦٠.

<sup>٣</sup> سعدى أبو حيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٨٢)، ص ٣٧٧.

<sup>٤</sup> ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المتعقدة بتاريخ ٢٣-٢٥، جمادي الآخرة ١٤١٥/١٣-١٥، أكتوبر ١٩٨٨، ج ٢، ص ١٠٥٠.

٢ - صدر إقرار من طرف المجتمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة للتعریف التي اعتمدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، حيث صدر عنهم ما يأتي: "البصمة الوراثية هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات، أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه وإنما وسيلة تمتاز بالدقة"<sup>١</sup>. هذا، وقد عرّفها غيرهم بتعریفات أخرى، وكلها تصب في المعنی نفسه<sup>٢</sup>.

### **المطلب الثاني: ماهية البصمة الوراثية**

دللت الاكتشافات الطبية على أنه يوجد داخل نواة الخلية ٤٦ من الصبغيات أو الكروموسومات، وهذه الكروموسومات تتكون أساساً من المادة الوراثية، أو ما يطلق عليه مصطلح الحمض النووي ويرمز إليه بـ(DNA)، ويحتوي كل كروموسوم على عدد كبير من الجينات الوراثية قد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة إلى مائة ألف مورثة جينية تقريباً. وتؤدي هذه المورثات الجينية دوراً كبيراً في تحديد معلم كل شخص منا، حيث أنها تحكم في صفات الإنسان، وسلوكه البيولوجي، وقابليته لبعض الأمراض أو عدمه.

ومن عجائب خلق الله تعالى أن الجينوم البشري مختلف من شخص لآخر، فلا يوجد جينومان متطابقان لشخصين مختلفين على الإطلاق ولو كانوا توأمين.

وبسبب هذا الاختلاف البين بين الجينومات البشرية، والفرد التام لدى كل شخص، أطلق العلماء مصطلح **البصمة الوراثية** للدلالة على هوية الشخص وذلك عن طريق تحليل الحمض النووي الخاص به، والذي يتكون من ٤٦ كروموسوماً يرث نصفها عن أبيه، والنصف الباقى عن أمه، فت تكون بصمة وراثية خاصة به تحتل فيها صفات الأب بصفات الأم لتخرج صفات خاصة بالإبن تجعله مستقلة عنهما تماماً، وإن تشابه معهما في عدد منها.

<sup>١</sup> انظر، القرار السابع بخصوص البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها، الدورة ١٦، بتاريخ: ٢٦-٢١ شوال ١٤٢٢هـ / ١٠-٥ يناير ٢٠٠٢م، الصادر عن **الجمعية الفقهية الإسلامية** بمكة المكرمة.

<sup>٢</sup> انظر، محمد إبراهيم أبو الوفاء، "مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي"، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية المنعقد بجامعة الإمارات، سنة ٢٠٠٢م/٢٦٨٥، رسالى دكتوراه، البوليس العلمي أو فن التحقيق، ص ١٥٠؛ وهبة الرحيلي، "البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها"، بحث مقدم إلى الدورة ١٦ لجمعية الفقه الإسلامي، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص ٥؛ عبد الله عبد الغنى غام، "دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة"، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بجامعة الإمارات، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ٣/١٢٢٩؛ خليفة علي الكعبي، "البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية"، ص ٤؛ عائشة سلطان المرزوقي، "إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة"، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة الأزهر، ٢٠٠٠م)، ص ٣٥؛ سعد الدين مسعد الملالي، "البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية"، ص ٢٥.

ويقرر علماء الطب الحديث أنه باستطاعتهم إثبات الأبوة، أو البنوة لشخص ما، أو نفيه عنه من خلال إجراء الفحص الجيني الذي تبلغ نسبة بمحاجه في حالة نفي النسب إلى نسبة ١٠٠ % أي القطع؛ أما في حالة الإثبات فإنه يقارب مرحلة القطع حيث تصل نسبة الإثبات إلى ٩٩ % تقريباً. ويتم ذلك عن طريقأخذ عينة من أجزاء الإنسان بمقدار رأس الدبوس من البول، أو الدم، أو الشعر، أو المني، أو العظم أو اللعاب أو خلايا الكلية، أو غير ذلك من أجزاء جسم الإنسان، وبعد أخذ هذه العينة يتم تحليلها، وفحص ما تحتوي عليه من صبغيات ومقارنتها بمثيلاتها عند الأب والأم<sup>١</sup>.

### **المطلب الثالث: مجالات العمل بالبصمة الوراثية**

نظراً إلى أهمية هذا السبق العلمي، حاول الباحثون والعلماء توسيع دائرة استخدام البصمة الجينية إلى أوسع نطاق، ومن أهم الحالات التي عرفت فيها البصمة الجينية بمحاجأً كبيراً، هي:

**أ- المجال الجنائي:** حيث تساعد البصمة الجينية في الكشف عن هوية المجرمين في حالات ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل، والاختطاف، والاغتصاب، وانتهاك شخصية الغير، ونحوها.

**ب- مجال النسب:** وينص ذلك حالات إثبات البنوة أو الأبوة لشخص، أو نفيه عنه، أو في حالة اتهام المرأة بالحمل من وطء شبهة، أو زنا<sup>٢</sup>.

والذى يهمنا في البحث هو بيان مدى شرعية استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب، أو ما يعرف في التشريع الإسلامي باللعان، ومدى مشروعية إحلال البصمة الوراثية محل اللعان الشرعي الوارد في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

والملاحظ من خلال أبحاث العلماء المعاصرین وكتاباتهم، اختلافهم في هذه المسألة على أقوال متابينة، سنوردها من خلال البحث الآتي مع بيان أدلة كل فريق وترجح ما نراه راجحاً.

<sup>١</sup> انظر، حسني محمود عبد الدايم، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ص ٦٣.

<sup>٢</sup> انظر، نجم عبد الله عبد الواحد، "البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً"، ص ١٣؛ محمد سليمان الأشقر، "إثبات النسب بالبصمة الوراثية"، ج ١، ص ٤٥٤؛ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، ص ١٩؛ الموسوعة العربية العالمية، ج ٣، ص ٣٢ - ٣٣٤.

### الخور الثالث:

## مدى مشروعية استعمال البصمة الوراثية في نفي النسب دون لعان

تقدم في المباحث السابقة أن اللعان هو الطريق الشرعي الذي شرعه الله تعالى لنفي نسب الولد، وبالمقابل توصل علماء الطب إلى الكشف عن البصمة الجينية ومدى دقتها في نفي أو إثبات نسب الولد، فهل يصح اللجوء إلى استعمال البصمة والاكتفاء بالنتيجة التي ترتب على استعمالها، أم لا بد من اللعان أيضاً؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على أربعة أقوال، نوردها فيما يأتي مع بيان دليل كل قول، ثم نختتم هذا العرض بترجيح ما نراه راجحاً وموافقاً للأدلة.

**القول الأول:** لا ينفي النسب الشرعي الثابت بالفراس أو الزواج الشرعي؛ إلا باللعان، ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان مطلقاً. وهو قول عامة الفقهاء المعاصرین، نذكر منهم: علي محى الدين القره داغي<sup>١</sup>، وعبد الستار فتح الله سعيد<sup>٢</sup>، ومحمد سليمان الأشقر<sup>٣</sup>، وعمر بن محمد السبيل<sup>٤</sup>، وناصر الميمان<sup>٥</sup>، ووحبة الرحيلي<sup>٦</sup>، وسعد العزري<sup>٧</sup>، وعبد الله المنيع<sup>٨</sup>، الرأي الذي اعتمدته جمجم الفقه الإسلامي برابطة الفقه الإسلامي بمكة المكرمة حيث ورد فيه ما يأتي: "لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان"<sup>٩</sup>.

**القول الثاني:** يمكن الاستغناء عن اللعان والاكتفاء بنتيجة البصمة الوراثية، إذا تيقن الزوج أن الحمل ليس منه، ومن ذهب إلى هذا القول من العلماء المعاصرين:

<sup>١</sup> علي محى الدين القره داغي، "البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي"، ص ٢٥.

<sup>٢</sup> ابن قاسم، "البصمة الوراثية"، ص ٧.

<sup>٣</sup> الأشقر، "إثبات النسب بالبصمة الوراثية ودورها في الإثبات"، ج ١، ص ٤٤١-٤٦٠.

<sup>٤</sup> عمر بن محمد السبيل، "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية"، ص ٢٩.

<sup>٥</sup> ناصر الميمان، "البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب"، ج ٢، ص ٦١٧.

<sup>٦</sup> الرحيلي، "البصمة الوراثية ودورها في الإثبات"، ج ٢، ص ٥٢٤.

<sup>٧</sup> سعد العزري، "البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات ونفي النسب"، ج ١، ص ٤٢٩.

<sup>٨</sup> انظر، في ذلك رأيه في ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجيوبو البشري، ج ١، ص ٥١١.

<sup>٩</sup> انظر، القرار السابع الصادر عن الجمع الفقهي في دورته ١٦ بمكة المكرمة سنة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م.

١- محمد المختار السالمي مفتى تونس السابق<sup>١</sup>.

٢- عبد الله محمد<sup>٢</sup>.

**القول الثالث:** لا ينفي نسب الطفل باللعان إذا جاءت البصمة الوراثية مؤكدة صحة نسبه للزوج ولو لاعن، وينتفي النسب باللعان فقط في حالة تأكيد البصمة الوراثية عدم صحة نسب الولد للزوج، وتعد في هذه الحالة دليلاً تكميلياً، ومن اعتمد هذا الرأي نصر فريد واصل مفتى جمهورية مصر الأسبق<sup>٣</sup>.

**القول الرابع:** إذا ثبت يقيناً عن طريق البصمة الوراثية نفي الحمل أو الولد عن الزوج، فلا مساغ هنا للجوء للewan، وتكون البصمة في هذه الحالة كافية لنفي النسب، وتعطى الزوجة حق اللجوء للewan لنفي الحد عنها؛ أما إذا ثبت عن طريق البصمة صحة نسب الولد للزوج حُدَّ حَدَّ القاذف، ومن قال بهذا القول:

١- سعد الدين مسعد الهمالي<sup>٤</sup>.

٢- واعتمدته جنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية<sup>٥</sup>.

وما نلحظه من خلال التأمل في هذه الأقوال أن العلماء المعاصرين وقفوا من البصمة الوراثية موقفين رئيين، وانقسموا إلى فريقين:

**١- الفريق الأول:**

**المانعون لاستعمال البصمة الوراثية مطلقاً:**

ولقد استدل هذا الفريق بأدلة من الكتاب والسنة والعقل.

**أما الكتاب:**

فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدٍ هُوَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ أَصْنَدَ قَوْنِينَ ⑤ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ⑥ وَيَدْرُوُنَّ عَنْهَا عَذَابًا أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ أَكَدَنِينَ ⑦ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

<sup>١</sup> مختار السالمي، "إثبات النسب بالبصمة الوراثية"، ص ٤٠٥.

<sup>٢</sup> انظر، ابن قاسم، "البصمة الوراثية"، ص ٧.

<sup>٣</sup> فريد واصل، "البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها"، ص ٣٠.

<sup>٤</sup> سعد الدين مسعد همالي، "البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها"، ص ٢١.

<sup>٥</sup> انظر، فتاوى جنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية برقم (٩٥٥١٠) الصادرة بتاريخ ٢٩ ربيع الآخر ١٤١٦ هـ ٢٤٩-٩٩٥ م.

### وجه الدلالة من الآية:

أن الآية الكريمة قد نصت صراحة على أنه إذا لم يكن للزوج إلا شهادة نفسه فقط، حق له اللجوء إلى اللعان، وإحداث البصمة الوراثية بعد الآية فيه تزيد على كتاب الله تعالى، وقد ورد في السنة قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>١</sup>.

ولقد نوّقش هذا الاستدلال بأن المرأة لو رضيت بنتائج البصمة الوراثية في نفي النسب وحضرت بالقبول كذلك من القاضي فحينئذ يمنع اللعان.

**ورد المانعون بقولهم** أن النسب الثابت بالفراش الصحيح لا يمكن قطعه بالتصادق<sup>٢</sup> عليه بين الزوجين، بل لا بد من اللجوء إلى اللعان؛ لأن النسب حق للولد فلا يمكن نفيه من حلال اتفاق أو تصادق بين الزوجين لما فيه من إبطال لحق الولد أيضاً<sup>٣</sup>.

### أدلة المانعين من السنة النبوية:

**الحديث الأول:** فما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه. فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه. فتساواقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه . فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة. ثم قال النبي ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: احتجي منه، لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله»<sup>٤</sup>.

ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺ أهدر الشبه البين الناتج عن الصفات الوراثية، وصرح بإبقاء الأصل في قوله ﷺ: «الولد للفراش»، فيفهم من ذلك أن اللعان هو الطريق الوحيد لنفي النسب دون غيره<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> البخاري، *الجامع الصحيح*، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث ٢٥٥٠، ج ٢، ص ٩٥٩؛ مسلم، *ال صحيح*، باب: نقض الأحكام، رقم الحديث ٤٥٨٩، ج ٥، ص ١٣٢.

<sup>٢</sup> التصدق: هو مصادقة المرأة لزوجها في نفي ولدها عنه بدون لعان، وهو بهذا المعنى غير مقبول في الشريعة الإسلامية لما فيه من ضياع حق الولد ومخالفته للطريقة الشرعية في نفي النسب وهي اللعان.

<sup>٣</sup> الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج ٣، ص ٢٤٦.

<sup>٤</sup> البخاري، *الجامع الصحيح*، باب: تفسير المشبهات، رقم الحديث ١٩٤٨، ج ٢، ص ٧٢٤.

<sup>٥</sup> عبد الستار فتح الله، "ال بصمة الوراثية في ضوء الإسلام"، ص ١٩.

ولقد رد عليهم المحيرون في استدلالهم هذا بقولهم:

أولاً: أن الاحتجاج بقصة اختصاص عبد بن زمعة مع سعد بن أبي وقاص، وإلحاد الرسول ﷺ الولد للفراش، وأمره لسودة بالاحتجاج منه مع أنه أخوها كان لأحد سببين:

١ - من باب الاحتياط والورع.

٢ - أو مراعاة للشبهين وإعمالاً للدلائل فإن الفراش دليل على لحق نسب الولد بأبيه زمعة، والشبة الذي كان بين الولد وبين عتبة دليل على نفي النسب الأول إلى زمعة ولحقه بعتبة، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعى لقوته، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت الحرمية بينه وبين سودة.

وهذا الذي نص عليه العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى، حيث قال: "وأما أمره سودة بالاحتجاج منه فإما أن يكون على طريق الاحتياط والورع لمكان الشبهة التي أورثها الشبهة بين بنتيه، وإما أن يكون مراعاة للشبهين وإعمالاً للدلائل، فإن الفراش دليل لحق نسب، والشبهة بغير صاحبه دليل نفيه فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعى لقوته، وأعمل الشبهة بعتبة بالنسبة إلى ثبوت الحرمية بينه وبين سودة، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه، فهذا الزاني يثبت النسب منه بينه وبين الولد في التحرير والبعضية، دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها. وقد يختلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته لمانع، وهذا كثير في الشريعة فلا ينكر من تختلف الحرمية بين سودة وبين هذا الغلام لمانع الشبهة بعتبة وهل هذا إلا محض الفقه".<sup>١</sup>

ثانياً: دعوى أن الرسول ﷺ لم يلتفت لأمر الشبهة استدلاً بالحديث المتقدم بعيد، بل الحديث حجة عليهم؛ لأنه لو لم يعد الرسول ﷺ أمر الشبهة لما أمر سودة بالاحتجاج. فلا مانع في حالة التنازع على طفل ولد على فراش صحيح، من إعمال دليل الشبهة والعمل بمقتضاه نفياً وإثباتاً، حيث يكون درء الحد عن الزوج لوجود شبهة اللعان، وفي هذا إعمال للأدلة كلها، لا سيما وأن الطفل ولد على فراش فيقتوي إثباتات النسب للطفل من جهة ثبوت الفراش الصحيح، إضافة إلى البصمة الوراثية؛ وهذا طبعاً إذا نفي الزوج نسب الولد إليه، وثبت خلافه بالبصمة الوراثية؛ أما لو أكدت البصمة قول الزوج، اجتمع اللعان والبصمة في نفي النسب، وذرأ الحد عن الزوجة لوجود شبهة اللعان.

<sup>١</sup> محمد بن أبي بكر بن القاسم الجوزي، زاد المعاد في هدي خير العباد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ٤١٥/١٩٩٤م)، ج٥، ص٤٢٥.

أما إذا وقعت الملاعنة بين الزوج وزوجه، فالالأصل أن ينسب الطفل للزوج بنص الحديث، لثبوت الفراش الصحيح، فإذا انضاف إلى ذلك تأكيد البصمة الوراثية، عملنا بالأصل وألحقنا الطفل بأبيه لدلالة الفراش والشبيه، ونكون بذلك قد أعملنا الشطر الأول من الحديث الذي ينص على أن: «الولد للفراش»، وندرأ الحد عن الزوج في حالة اللعان لوجود شبيهة الملاعنة، والحدود تدرأ بالشبهات، ونكون بذلك قد أعملنا الشطر الثاني من الحديث أيضاً وهو قوله ﷺ: «واحتجي عنه يا سودة»<sup>١</sup>.

**الحديث الثاني:** روى البخاري ومسلم عن ابن عمر: «أن رجلاً لاعن امرأته في زمان النبي ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه»<sup>٢</sup>.

#### وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ نفى الولد عن الزوج، وألحقه بأمه بمحض اللعان، ولم يحکم بغيره كالقياسة<sup>٣</sup>، فدل ذلك على أن نفي الولد المشكوك في نسبة لا يكون إلا بطريق واحد هو اللعان، وحيثند لا يجوز إبطاله وترك العمل به ب مجرد دلالة البصمة الوراثية، بل لا بد من وجود دليل نصي آخر مثله، وهو غير ممكن<sup>٤</sup>.

**الحديث الثالث:** روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رض قال: «إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، قال: فلاعنها، فقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً، فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعداً فهو للذى رماها به». فجاءت به على النعت المكروه، فقال: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»<sup>٥</sup>.

#### وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ لم يعتمد الشبه بين الولد وبين الزاني والذي يتبنى أصلاً على الصفات الوراثية المشتركة بينهما، ولجأ إلى استعمال اللعان بين الزوجين عملاً بالنص القرآني ولنكون الولد قد ولد على فراش أبيه، ففي مثل هذه الحال لا يلتجأ لشيء آخر غير اللعان كالقياسة أو

<sup>١</sup> ابن قاسم، "البصمة الوراثية"، ص ١٠.

<sup>٢</sup> البخاري، الجامع الصحيح، باب ميراث الملاعنة، حديث رقم ٦٣٦٧، ج ٩، ص ٥١٩.

<sup>٣</sup> القياسة: عرفها الشافعية بقولهم: هو من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم. انظر في ذلك، الشربيني، معنى المحتاج، ج ٧، ص ٤٤٠.

<sup>٤</sup> السبيل، "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجنابة"، ص ٣٠.

<sup>٥</sup> تقدم تخرّيجه، ص ٧ من هذا البحث.

البصمة الوراثية لمعارضتها حكم شرعى مقرر بنص القرآن، فلا يقوى على معارضته شيء من الأدلة الأخرى<sup>١</sup>.

ويحسن نقل كلام الإمام ابن القيم الذي علق به على هذا الحديث الشريف حيث صرحاً بما يأى: "إن فيه إرشاد منه ﷺ إلى اعتبار الحكم بالقيافة، وأن للشبه مدخلًا في معرفة النسب، وإلحاد الولد بمثابة الشبه، وإنما لم يلحق بالملائكة لو قدر أن الشبه له، لمعارضة اللعان الذي هو أقوى من الشبه له"<sup>٢</sup>.

**الحديث الرابع:** ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من فزارة أتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: هل لك من الإبل. قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فهل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا. قال: فأن أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعة عرق. قال: وهذا عسى أن يكون نزعة عرق»<sup>٣</sup>.

#### وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رد الشبه الذي استند إليه الرجل لنفي ولده، ولم يجز له الانتفاء منه لعدم المشابهة<sup>٤</sup>، ولما كانت البصمة الوراثية من هذا الباب حيث أنها تعتمد في نفي النسب على الفوارق الجوهرية في الصفات الوراثية المتشابهة بين الآباء والأبناء، ووجب إلغاء العمل بها وعدم اللجوء إليها في مثل هذه المسائل<sup>٥</sup>.

ولقد نص الحرشي في حاشيته على هذا المعنى فقال: "ولا يعتمد فيه -أي نفي النسب- على عزل ولا مشابهة لغيره ولا السواد، لأن الشارع لم يعول عليها في هذا الباب"<sup>٦</sup>. وللإمام الشوكاني كلام مثله أورده في شرح الحديث المتقدم، حيث قال: "وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز للأب أن ينفي ولده، بمجرد كونه مخالفًا له في اللون"<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> فتح الله، "البصمة الوراثية في ضوء الإسلام"، ص ١٨.

<sup>٢</sup> ابن القيم، زاد العاد، ج ٥، ص ٤٢٥.

<sup>٣</sup> الترمذ، شرح صحيح مسلم، ج ١٠، ص ١٣٣.

<sup>٤</sup> علي يوسف الحمدي، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية، ص ٤٠٠.

<sup>٥</sup> عبد الرحمن أحمد الرفاعي، "البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة فقهية مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة الأزهر، ٢٠٠٥م)، ص ٥٧٤.

<sup>٦</sup> الحرشي، الحاشية، ج ٤، ص ١٢٧.

<sup>٧</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٣١٣.

### الأدلة العقلية للمانعين:

**أولاً:** إن الطريق الوحيد لنفي النسب في الشرع لا يكون إلا عن طريق اللعان المنصوص عليه في الكتاب والسنة، ولو افترضنا جدلاً أن الزوجة أقرت بصدق زوجها فيما ادعى عليها من الوقوع في الفاحشة والخيانة الزوجية، وحملها للولد من سفاح، ومع ذلك كله يلحق نسب الطفل بالزوج، عملاً بقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ولا ينتفي عنه إلا باللعان؛ إذ كيف يجوز إلغاء حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بناءً على نظريات طبية مطبوخة<sup>١</sup>.

**ثانياً:** لا يمكننا اعتماد البصمة الوراثية فحسب لإقامة حد الزنا على الزوجة، بل لا بد من البينة؛ إذ كيف يعقل أن تقدم البصمة الوراثية على اللعان، ولا تُقدَّم على الحد<sup>٢</sup>.

### مناقشة هذا الاستدلال:

رد المحيزون للبصمة على هذه الأدلة، فقالوا:

**أولاً:** هناك فرق بين إثبات النسب أو نفيه وبين إقامة الحد القائم على المبالغة في الاحتياط، فمن المعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات، بخلاف النسب فإنه يثبت ولو مع وجود الشبهة كما هو الشأن في قصة عبد بن زمعة الواردة في الحديث المتقدم.

**ثانياً:** لقد ذهب بعض العلماء المعاصرین إلى مشروعية إقامة الحد على المكلف المرتكب للجريمة المستحق للعقوبة الشرعية ولو كان دليلاً لإثبات البصمة الوراثية فقط، ولم تكن هناك شبهة تدرأ عنه الحد، اعتماداً على هذه البينة التي تحل محل القرنية في إثبات وقوع الجريمة المستحق للعقوبة، ولقد عمل بهذا الأصل الكثير من المتقدمين كما نص عليه الإمام ابن القيم، بقوله: "والرجوع إلى القرائن في الأحكام متافق عليه بين الفقهاء، بل بين المسلمين كلهم، وقد اعتمد الصحابة على القرائن فرجموا بالحبيل وجلدوا في الخمر بالقيء والرائحة، وأمر النبي ﷺ باستنکاه المقر بالسكر، وهو اعتماد على الرائحة... فالعمل بالقرائن ضروري في الشرع والعقل والعرف"<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> انظر، السبيل، "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجنائية"، ص ٣٠؛ نجم عبد الواحد، "البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب وإثباتها ونفيها"، ص ٦.

<sup>٢</sup> ابن قاسم، "البصمة الوراثية"، ص ٨.

<sup>٣</sup> ابن القيم، *الطرق الحكيمية*، ص ٨٧.

**ثالثاً:** نص الفقهاء على أنه إذا تراجع الزوج الملاعن عن نفي نسب الولد له جاز له ذلك لزوال الشبهة التي من أجلها أقدم على اللعان، وينبني على هذا أنه ليس من الحكم على الإطلاق ترك اللجوء إلى البصمة الوراثية في ثبيت النسب أو إلغائه بين المتلاعنين ابتداءً، والتضييق عليهم في اللجوء إلى اللعان الذي يترتب عليه اللعن والغضب من الله تعالى فالأولى الاحتياط في مثل هذا، وبما أنه يوجد البديل الأخف، كان من الحكمة اللجوء إليه.<sup>١</sup>

هذا أهم ما استدل به المانعون لاستعمال البصمة الوراثية، ومحمل ما رد به المخالفون لهم على أدتهم، وبعد هذا سنتعرض إلى أدلة الجizzين للبصمة الوراثية مع ما اعترض به المانعون عليهم فيما ذهبوا إليه.

### الفريق الثاني:

**ذهبوا إلى مشروعية استعمال البصمة الوراثية، سواء أكان ذلك على الإطلاق أم مقيداً ببعض الحالات، ويمثلهم أصحاب الأقوال الثلاثة الباقية.**

#### أدتهم:

استدل القائلون بجواز الاعتماد على البصمة الوراثية بالكتاب والسنة.

#### أدتهم من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُمْ أَحَدُهُمْ أَتَيَعْ شَهَادَتِهِنَّ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لِمِنَ الظَّاهِرِينَ ① وَالخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ② وَيَرْدُقُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدَ أَتَيَعْ شَهَادَتِهِنَّ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لِمِنَ الْكَافِرِينَ ③ وَالخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

#### وجه الدلالة من هذه الآيات:

إن اللعان يشرع إذا رمى الزوج زوجته بالفاحشة والحمل من سفاح، ولم يكن هناك من يشهد له إلا الزوج نفسه؛ أما في حالة وجود البينة على صدق الزوج وهي في هذه الحالة البصمة الوراثية فلا داعي بعد ذلك لإجراء اللعان أصلاً لاحتلال الشرط في الآية، حيث إن البصمة هنا تخل محل الشهود في الدلالة على صدق الزوج فيما رمى به زوجته. يضاف إليه أن الآية ذكرت درء العذاب، ولم تذكر نفي النسب، ولا تلزم بينهما، فقد يلاعن الرجل ويدرأ عن نفسه العذاب، ولا يمنع أن ينسب الطفل إليه، إذا ثبت ذلك بالبصمة الوراثية.<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> ابن قاسم، "البصمة الوراثية"، ص ١٠-١١.

<sup>٢</sup> سعد الدين مسعد، "البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها"، ص ٢١؛ محمد المختار السلامي، "إثبات النسب بالبصمة الوراثية"، ج ١، ص ٤٠٥؛ وائل، "البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها"، ص ٣٠.

### مناقشة هذا الاستدلال:

رد المانعون على استدلالهم هذا بقولهم:

**أولاً:** دلت الآية الكريمة على أن الأصل الذي عدل عنه إلى اللعان هو وجود (الشهداء) أي الشهود، والبصمة الوراثية لا ترقى لأن تحل محل الشهود بحال، مما يضعف استدلال القائلين بجواز الأخذ بها دون اللعان؛ فإن البصمة لا تعدو أن تكون نوعاً من البيانات أو القرائن، ولم يرد لفظ البيينة أو البيانات في الآية؛ إذ لو ورد لكان لقولهم بعض القوة، ولكن لما كان الواقع خلاف ذلك رد استدلالهم بهذه الآية على ذهبوا إليه<sup>١</sup>.

**ثانياً:** لا تلزم بين إقامة البيينة على زنى الزوجة ونفي النسب من غير لعان، لاختلاف الغرض من كلا البيانات، فاللعان يحصل نفي النسب، ولا يتم ذلك بالبيينة، ويثبت الزنا وإقامة الحد على الزوجة بالبيينة، ولا يكون ذلك باللعان<sup>٢</sup>. هذا ما دفع غالبية الفقهاء إلى القول بأن النسب الذي ثبت بفراش صحيح لا ينتفي إلا باللعان، ما دام يولد مثل الزوج<sup>٣</sup>.

- قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ زَوْدَتِنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْمٌ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِيبِ﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْمٌ مِّنْ دُبُرِ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿فَلَمَّا رَأَهَا قَمِيصَهُ قُدْمٌ مِّنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنْ كَيْدُكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٦-٢٨].

### وجه الدلالة:

إن شق القميص من جهة معينة عدّت نوعاً من الشهادة، والبصمة الوراثية تقوم مقام الشهادة<sup>٤</sup>.

وقد أجيبي عن هذا الاستدلال بمثل ما أجيبي عن استدلالهم في الآية الأولى.

- قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

<sup>١</sup> الميمان، "البصمة الوراثية وحكم استخدامها في الطب الشرعي والنسب"، ج ٢، ص ٦١٨؛ عبد الرحمن أحمد الرفاعي، "البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة فقهية مقارنة"، ص ٥٧٦-٥٧٥.

<sup>٢</sup> ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٤٠٥.

<sup>٣</sup> الكاساني، بداع الصنائع، ج ٣، ص ٢٤٠؛ سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٣ھ)، ج ٦، ص ١١٤؛ محمد بن إدريس الشافعي، الأُم (دار الغد العربي، ط ١، ١٩٩٠م)، ج ٥، ص ٢٨٦-٢٨٧؛ ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٤٢٥.

<sup>٤</sup> ابن قاسم، "البصمة الوراثية"، ص ٨.

### وجه الدلالة:

من أهم المقاصد الشرعية في الإسلام كما تقدم بيانه في مقدمة هذا البحث الاهتمام بالأنساب، والحفاظ على حقوق الطفل بإلحاقة بنسب أبيه، وتعد البصمة الوراثية إحدى الطرق الكفيلة بإثبات استحقاق الولد للنسب، لذلك فإنه إذا أراد الأب لأوهام وشكوك فردية، أو للتهرب من النفقة أو لأي غرض آخر نفي النسب؛ فإن العدل يقتضي إلحاقة الطفل بأبيه وتفويت الفرصة على مرضى النفوس العبث بالأنساب، حتى لا يكون ذلك وسيلة إلى ضياع الطفل وحقوقه المشروعة<sup>١</sup>.

ومن ذهب إلى هذا القول عبد المعطي بيومي، حيث قال: "إن اللعان أصبح لا يجدي في زمان فسدت فيه كثير من الذمم. وضعف فيه الوازع الديني<sup>٢</sup>، وأن الأخذ بالوسائل العلمية، خاصة تحليلـ (DNA)، بوصفها شهادة قاطعة للتزاع ومنصفة للأبناء، ومحقة لصلحتهم، وواضعة للعدالة موضعها الصحيح، حيث تردع المتطاولين على الشرف وحفظ الأنساب، والأيمان التي يحلف بها الزوجان في اللعان كانت رادعة للناس في عصور كان الخوف فيها من الله يردع الناس عن ارتكاب المظالم وظلم النساء والأولاد، أما اليوم أصبح لا يعبأ الكثيرون بحدود الله ولا بالأيمان العموميـ"<sup>٣</sup>.

لذلك فإن استخدام التحليل الوراثي في قضايا النسب أو جب من اللعان، ويمكن أن يتم التوقف الآن عن الأخذ بقضايا اللعان بين الزوجين لأنـ ظني في التصديق؛ ولأن هدفه الذي شرع من أجله هو إثبات النسب، وهو ما لا يتحققـ قطعاً، علىـ أنـ يؤخذـ بالبصمة الوراثية لكونـهـ قطعيـ النتيجةـ أمامـ القضاءـ، ويمكنـ للقاضـيـ أنـ يمنعـ قبولـ اللـعانـ ويـقـضـيـ بالـتحليلـ الجـينـيـ إجـبارـاًـ لـلـزـوجـينـ عـلـىـ إـثـبـاتـ النـسـبـ فـيـ حـالـةـ إـنـكـارـ الزـوـجـ،ـ وـهـيـ لـوـ كـانـ هـنـاكـ دـعـوىـ لـعـانـ مـقـاماـ وـتـمـ الأـخـذـ بـهـاـ،ـ وـأـثـبـتـ التـحـلـيلـ الجـينـيـ النـسـبـ،ـ فـيـنـهـ يـؤـخـذـ بـالـتـحـلـيلـ وـلـاـ يـنـفـيـ اللـعـانـ النـسـبـ<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥، ص ٤٢٥.

<sup>٢</sup> ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١٩؛ ابن قاسم، "البصمة الوراثية"، ص ٨-٩.

<sup>٣</sup> تحقيق في فتوى أئمـ الرـوـجـةـ بـالـرـىـنـ عـنـ طـرـيقـ (DNA)؛ مـسـعـودـ صـبـريـ،ـ مجلـةـ الـجـمـعـ،ـ فـتاـوىـ الـجـمـعـ،ـ مـقـالـ مـأـخـوذـ مـنـ الشـبـكـةـ الـعـالـمـيـةـ لـلـمـعـلـومـاتـ (ـالـإـنـرـنـتـ)ـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٥/٧/٣٠ـ،ـ صـ ٢ـ.

<sup>٤</sup> مجلـةـ الـرـابـطـةـ،ـ العـدـدـ ٥١٨ـ،ـ شـعـبـانـ ١٤٢٠ـ هـ/ـ آغـسـطـسـ ٢٠٠٩ـ؛ـ انـظـرـ،ـ رـأـيـ نـصـرـ فـرـيدـ وـاـصـلـ.

### مناقشة هذا الاستدلال:

رد المانعون على هذا الاستدلال بقولهم:

**أولاً:** قولكم بأن اللعان كان وسيلة معاصرة لزمانه، قول غير مسلم به، ويترتب على القول به مفسدة عظيمة، فإن ذلك يقتضي صلاحية التشريع للزمان الذي أنزل فيه فقط ولا يتعداه إلى الأزمنة اللاحقة، والله تعالى شرع اللعان لكل زمان ومكان، وهذه إحدى لوازם ختم الرسالة الحمدية للوحي السماوي وكمال الدين الإسلامي وتشريعاته.

**ثانياً:** وأما قولكم بعدم صلاحية اللعان في هذا الزمان بسبب حرب الدزم؛ فإن خراها ليس مقتصر على هذا الزمان فحسب، حيث إن الفترة النبوية التي شهدت قيام أفضل مجتمع إنساني على البساطة، لم يخل هو أيضاً من حوادث الزنى، والسرقة، وشهادة الزور، وغيرها من الذنوب والمخالفات الشرعية.

**ثالثاً:** إضافة إلى ذلك أن اللعان إحدى وسائل الستر المعتبر شرعاً، واللجوء إلى التحليل بالبصمة الوراثية يفضح الستر ويلغيه؛ إذ من حالاته نقض المقصود شرعاً المتمثل في الستر على الزوجة. وفي حادثة هلال بن أمية دليل بين على ثبوت وقوع الفاحشة من زوجته، ومع هذا، لاعن الرسول ﷺ بينهما مع يقينه بكلِّها، فاللعن من باب الستر على المرأة، فلا يُعرف إن كانت هي الكاذبة، أو هو الكاذب، ولا يُعرف إن كان الولد ابنه حقيقة، أو لم يكن ابنه، وفي هذا مصلحة للجميع. وينبني على هذا أن اللجوء إلى البصمة فيه نسخ للعن وصادمة للنصوص الشرعية الواضحة، وهو قول مرفوض جملةً وتفصيلاً.

### أدلة لهم من السنة النبوية:

- روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال: «إن هلال بن أمية قد ذُفَّ أمرأته بشريك بن سحماء، وكان أخ البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلعلنها، فقال النبي ﷺ: «أبصروهَا، فإن جاءت به أبْيَض سبطا فهو لزوجها، وإن جاءت به أكْحَل جعدا فهو للذى رماها به»، فجاءت به على النعت المكروه. فقال: لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن»<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> صري، المقال المشار إليه سابقاً.

<sup>٢</sup> تقدم تخربيه.

### وجه الدلالة:

لقد جعل النبي ﷺ عدم مشابهة الولد للزوج دليلاً على نفيه عنه، بدليل قوله: (إن جاءت به أبيض سبطاً فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعداً فهو للذى رماها به)، وهذا يدل صراحة على اعتبار الشبه -الصفات الجينية- في إثبات النسب أو نفيه، وهذا الذي جأ إليه النبي ﷺ للدلالة على نفي النسب عن الزوج في هذه الواقعة<sup>١</sup>، وعمل البصمة الوراثية مماثل تماماً لمسألة اعتبار الشبه بين الوالد ولده في حالة الإثبات أو النفي<sup>٢</sup>.

### مناقشة هذا الاستدلال:

ورد على استدلالهم هذا بأنه ليس في الحديث ما يدل على اعتبار الصفات المشابهة، ونفي النسب بمقتضاهما، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لم يلحق الولد بمشبهه في الحكم، وإنما نفاه عن الزوج بناء على اللعان، دليله ذلك قول النبي ﷺ في نهاية الحديث: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»، أي لو لا إيمان اللعان؛ إذ اللعان سبب أقوى من الشبه، لذلك فإنه لا يصار إلى البصمة الوراثية مع وجود سبب أقوى وهو اللعان<sup>٣</sup>.

### الترجيح:

بعد أن ثبت علمياً أن البصمة الوراثية ذات دلالة علمية قطعية يقينية أو ما يقاربها، وأنها مبنية على التحليل والمشاهدة الحسية، وأنها تمثل إثباتاً للهوية الحقيقية للشخص ومن يأتي من صلبه، وهي بذلك تعد سبباً شرعاً لجسم نزاع النسب لما يترتب على إثبات هوية وحقيقة الإنسان من آثار، إذا لم يوجد مانع من ذلك. كما أن ثبوت الشبه بقول القائم سبب شرعي لإلحاد النسب عند التزاع مع ما يترتب على ذلك من آثار في الميراث والمحارم، وغيرها.

وعلى ذلك فالبصمة الوراثية من حيث كونها دليلاً حسياً مادياً في تحديد الهوية الشخصية، فإنها تعد شرطاً شرعياً لقبول الأدلة الظننية، كالفراش، والبينة، والإقرار، وتعد وبالتالي مانعاً من قبول تلك الأدلة الظننية إذا تعارضت معها.

<sup>١</sup> العسقلاني، فتح الباري، ج ٢، ص ٤٢.

<sup>٢</sup> عبد الرحمن أحمد الرفاعي، "البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة فقهية مقارنة"، ص ٥٧٧.

<sup>٣</sup> الحميدي، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية، ص ٤٠٤؛ الزحيلي، وسائل الإثبات، ج ٢، ص ٥٤٥.

وهناك شواهد كثيرة من أقوال الفقهاء تدل على الاحتكام إلى الدليل الحسي في قبول الأدلة الظنية؛ إذ يشترط في أدلة إثبات النسب أن لا تخالف دليلاً حسياً أو عقلياً أو شرعياً، كما لو أتت الزوجة بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم زواجهما أو أتت به والزوج صغير غير بالغ، أو لم يلتقي الزوجان، أو أقر الزوج بأن فلاناً ابنه وهو يقاربه في السن فلا يقبل إقراره؛ ففي هذه الحالات لا ينسب الولد للزوج أو لمدعى النسب.

وبالنظر لأدلة ثبوت النسب وهي قيام الزوجية والبينة والإقرار والاستفاضة أو شهادة التسامع والقيافة؛ فإن البصمة الوراثية تلتقي مع القيافة في عدة جوانب.

فالبصمة الوراثية نعدها دليلاً علمياً حسياً يقبله الشرع في إثبات النسب بالإضافة إلى الأدلة الأخرى طالما وجد سبب النسب سواء بالنكاح أم بالوطء بشبهة، أو كان الشخص محظوظ النسب.

وببناء على ذلك لو أن الزوج لاعن زوجته قبل إجراء اختبار البصمة الوراثية ثم جاءت نتيجة البصمة الوراثية بعد إجراء اللعان بنفي النسب؛ فإنه ينفي النسب في هذه إقراراً للحق ودفعاً للأنساب الباطلة، ويكون اللعان لحق الزوجة في نفي الحد عنها لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء بشبهة.

أما إذا جاءت نتيجة البصمة الوراثية بثبوت نسب الطفل إلى الزوج، بأن يتطابق الحامض النووي (DNA) للطفل؛ فإنه لا ينفي نسب الطفل حتى ولو لاعن الزوج، بناء على أن الشارع يت Shawوف إلى إثبات النسب رعاية لحق الصغير؛ ولأن نتائج البصمة الوراثية دقيقة ويفينية قطعية، وخاصة إذا علمنا خراب الذم عند بعض الناس في هذا الزمن فقد يكون قصد الزوج الكيد لزوجته، وفيما رجحناه إقرار للحق واستقرار للأوضاع في المجتمع.

ومع ذلك إن الزوج إذا طلب الاحتكام إلى البصمة الوراثية لم يستجب له؛ لأنه يحرم المرأة ما يوفره اللعان من الستر عليها وعلى ولدها، وهذا الستر مقصود للشارع لما فيه من مصلحتها ومصلحة ولدها؛ أما المرأة المقدوفة أو المتهمة إذا طلبت الاحتكام إلى البصمة الوراثية؛ فإني أرجح أن يستجاب للمرأة في هذا الطلب على أساس أنها لا تفعل ذلك إلا إذا كانت متيقنة من براعتها، وتطلب اللجوء إلى وسيلة علمية مقطوع بها تدفع التهمة بها عنها، وتحفظ بها حقها، ولا تعتمد على حق إنسان آخر، وهي بطلتها الاحتكام إلى البصمة الوراثية يتحقق أموراً يتفق مع مقاصد الشريعة، ولا يعارض نصاً شرعياً، ويتحقق المصالح كلها،

وليس فيه ضرر لأحد، منها: تبرئة نفسها من التهمة المنسوبة إليها، وهذا أمر يحرص الشرع بآلا يتهم بريء بما ليس فيه، وكذلك إثبات نسب ولدها لأبيه، وهذا حق للولد، والشرع يهدف إلى إثبات الأنساب ما أمكن؛ وأيضاً: إراحة نفس الزوج وإزاحة الشك من قلبه بعد أن يثبت له بالدليل العلمي القطعي أن الولد الذي اتهمها بنفيه هو ابنه حقاً، وبذلك يحل اليقين في نفسه محل الشك<sup>١</sup>.

وأخيراً ينبغي على كل من الزوج والزوجة مراعاة الحق، وتذكر حديث رسول الله ﷺ والذي رواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اتَّفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا فَضَحَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ قِصَاصٌ»<sup>٢</sup>.

### خلاصة:

أحمد الله تعالى على توفيقه لإتمام هذا البحث، وأود الإشارة في نهايته إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

- ١ - لقد منحت الشريعة الإسلامية النسب مقاماً علياً، وأحاطته برعاية وحفظ تامين، وجعلت الحفاظ عليه إحدى الركائز والمقاصد الشرعية للدلالة على أهميته وخطورته في الحفاظ على هيكل الأسرة والمجتمع الإسلامي.
- ٢ - آثار اللعان تتمثل في: انتفاء الولد من الزوج إذا صرخ بنفيه، ولحقوق نسب الولد بأمه، وسقوط حد القذف عن الزوج إن كانت زوجته محصنة، وسقوط التعزير عنه إن لم تكن محصنة، وسقوط حد الزنا عن المرأة، ووقوع الفرقة المؤبدة بين الزوجين، وتحريم نكاحها عليه على التأييد.
- ٣ - تعد البصمة الوراثية دليلاً علمياً حسياً يقبله الشرع في إثبات النسب بالإضافة إلى الأدلة الأخرى طالما وجد سبب النسب سواء بالنكاح أم باللوطء بشبهة، أو كان الشخص مجهول النسب.
- ٤ - بناء على ما تقدم لو أن الزوج لاعن زوجته قبل إجراء اختبار البصمة الوراثية ثم جاءت نتيجة البصمة الوراثية بعد إجراء اللعان بنفي النسب؛ فإنه ينفي النسب في هذه إقراراً

<sup>١</sup> انظر، رأي يوسف القرضاوي، مجلة الرابطة، العدد ٥١٨، شعبان ١٤٣٠ هـ.

<sup>٢</sup> أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م)، ج٨، ص٤١٤.

للحق ودفعاً للأنساب الباطلة، ويكون اللعان لحق الزوجة في نفي الحد عنها لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء بشبهة.

٥- إذا جاءت نتيجة البصمة الوراثية بثبوت نسب الطفل إلى الزوج، بأن يتطابق الحامض النووي (DNA) للطفل؛ فإنه لا ينفي نسب الطفل حتى ولو لاعن الزوج، بناء على أن الشارع يت Shawf إلى إثبات النسب رعاية لحق الصغير، ولأن نتائج البصمة الوراثية دقيقة ويفينية قطعية، وخاصة إذا علمنا خراب الذمم عند بعض الناس في هذا الزمن فقد يكون قصد الزوج الكيد لزوجته، وفيما رجحناه إقرار للحق واستقرار للأوضاع في المجتمع.

٦- إن الزوج إذا طلب الاشتراك إلى البصمة الوراثية لم يستجب له؛ لأنه يحرم المرأة ما يوفره اللعان من الستر عليها وعلى ولدها، وهذا الستر مقصود للشارع لما فيه من مصلحتها ومصلحة ولدها.

٧- المرأة المقدوفة أو المتهمة إذا طلبت الاشتراك إلى البصمة الوراثية، فإني أرجح أن يستجاب للمرأة في هذا الطلب على أساس أنها لا تفعل ذلك إلا إذا كانت متيقنة من براءتها، وتطلب اللجوء إلى وسيلة علمية مقطوع بها تدفع التهمة بها عنها، وتحفظ بها حقها، ولا تعتمد على حق إنسان آخر، وهي بطلبيها الاشتراك إلى البصمة الوراثية يتحقق أموراً يتفق مع مقاصد الشريعة.

هذا آخر ما توصلت إليه، والحمد لله أولاً وآخرأ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





**الصادر والمراجع**



## المصادر والمراجع

### ١- كتب:

- إبراهيم، أحمد، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية (ط٣، ١٩٨٥م).
- ابن مالك، أنس، الموطأ برواية الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٧م).
- \_\_\_\_، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى (دار المنار للطبع والتوزيع).
- \_\_\_\_، نظرية العقد (القاهرة: مكتبة السنة الحمدية).
- ابن الجوزي، شمس الدين أبو الفرج، أحكام النساء (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٤، ٢٠٠٤م).
- ابن القييم، محمد بن أبي بكر الجوزية، أعلام الموقعين (بيروت: المؤسسة العربية للطباعة).
- \_\_\_\_، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م).
- \_\_\_\_، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (دار الحديث، ٢٠٠٢م).
- \_\_\_\_، زاد المعاد في هدي خير العباد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢٧).
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع (الإسكندرية: دار الدعوة، ط٣، ١٤٠٢هـ).
- ابن النجاشي، تقى الدين الخلبي، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق (القاهرة: دار الجيل، ١٣٨١هـ).
- ابن الهمام، كمال، فتح القدير (بيروت: دار الفكر).
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير (بيروت: دار الفكر).
- ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية (دمشق: دار القلم، ١٩٧٧م).
- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري (بيروت: دار الريان للتراث).

- ابن حزم، علي بن أحمد، *الخلی* (دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ٢٠٠١م).
- ابن حنبل، أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٩هـ/١٤٢٠م).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، *القواعد* (بيروت: دار الجيل).
- ابن رشد، محمد بن أحمد الحفيد، *بداية المحتهد ونهاية المقتصد* (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- ابن عابدين، محمد أمين صلاح الدين، *حاشية ابن عابدين* (القاهرة: بولاق، ١٢٧٢م).
- ابن عبد السلام، العز، *قواعد الأحكام في إصلاح الأنماط* (مكة: مركز البحث العلمي).
- ابن فارس، أحمد، *معجم مقاييس اللغة* (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، *تبصرة الحكام* (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م).
- ابن قاسم، أحمد، *التاج المذهب لأحكام المذهب* (القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٦٦هـ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، *المغني شرح مختصر الحرقي* (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- ابن ماجة، محمد بن يزيد، *السنن* (المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م).
- ابن معجوز، محمد، *وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي* (دار الحديث الحسينية، ١٩٨٤م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب* (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).
- ابن مودود، عبد الله بن محمود، *الاختيار لتعليق المختار* (بيروت: دار المعرفة، ط٣، ١٩٧٥م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، *البحر الرائق شرح كثر الدقائق* (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط٢).
- ابن يزيد، محمد، *سنن ابن ماجة* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).
- أبو حيب، سعدي، *القاموس الفقهي* (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٩٩٨م).
- \_\_\_\_\_, *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا* (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٢م).
- الأسرشيني، محمد، *جامع أحكام الصغار* (د.ط، ١٩٨٢م).

- الآلوي، شهاب الدين محمود، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (المطبعة المنيرية، ١٣٤٥ھ).
- الباجوري، إبراهيم، حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤٣ھ).
- البار، محمد علي، الجنين المشوه والأمراض الوراثية (دمشق: دار القلم، ١٩٩١م).
- باجي، سليمان بن خلف، المتنقى شرح الموطأ (مكتبة الثقافة الدينية).
- البخاري، عبد الله الجعلاني، قانون الإثبات وما عليه العمل في السودان (دار جامعة الخرطوم للنشر، ١٩٨٤م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح (القاهرة: طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٨٦ھ).
- البقصمي، ناهدة، الهندسة الوراثية والأخلاق (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، حزيران ١٩٩٣م).
- البلبيسي، صالح بن إبراهيم، السلسلي في معرفة الدليل (الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٤م).
- بننا، رسيس، البوليس العلمي أو فن التحقيق (إسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٦م).
- البهوتى، منصور بن يونس، الروض المربع (بيروت: المكتبة الثقافية، ١٩٨٩م).
- \_\_\_\_\_، كشاف القناع على متن الإقناع (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٢م).
- التجكاني، محمد حبيب، النظرية العامة للقضاء والإثبات (بغداد: دار آفاق عربية).
- الترمذى، محمد بن عيسى، السنن (المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٦م).
- الحصاص، أحمد علي، أحكام القرآن (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م).
- جلبي، خالص، العصر الجديد للطلب من جراحة الجنينات إلى الاستنساخ البشري (بيروت: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠م).
- الخطاب، عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م).
- حسن، محمد صديق، الدين الخالص (السعودية: طبعة المدين).
- الحفار، محمد سعيد، البيولوجيا ومصير الإنسان (الكويت: عالم المعرفة، ١٩٨٤م).

- حمد، أحمد، **موضوع النسب في الشريعة والقانون** (الكويت: دار القلم، ط١، ١٩٨٣م).
- الخرشي، عبد الله محمد، **الحاشية على مختصر خليل** (بيروت: دار صادر).
- خليل، عماد الدين، **مدخل إلى إسلامية المعرفة** (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي).
- الدارقطني، علي بن عمر، **السنن** (مؤسسة الرسالة، ٤٢٠٠٤م).
- دامادا أفندي، عبد الله بن محمد، **مجمع الأئم شرح ملتقى الأجر** (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- دبور، أنور محمد، **إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي** (القاهرة: دار الثقافة العربية، ١٩٨٥م).
- دروزة، محمد عزة، **تفسير الحديث** (القاهرة: طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٦٤م).
- ديكسون، جون، **العلم والمستغلون بالبحث العلمي في المجتمع الحديث**، ترجمة: شعبة الترجمة باليونسكو (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، ١٩٨٧م).
- الرازي، محمد أبو بكر، **تفسير الرازي** (القاهرة: المطبعة الشرقية).
- الرملي، محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م).
- الزهيلي، وهبة، **تجديد الفقه الإسلامي** (دمشق: دار الفكر).
- \_\_\_\_\_, **الفقه الإسلامي وأدلته** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م).
- الزرقا، مصطفى أحمد، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد** (بيروت: دار الفكر).
- \_\_\_\_\_, **المدخل الفقهي العام** (دمشق: دار القلم، ١٩٩٨م).
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، **تبين الحقائق** (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
- سام، نادرة محمود، **عقد العمل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤م).
- السجستاني، سليمان أبو داود، **السنن** (دار الجليل للنشر والطباعة، ١٩٩٢م).
- سحنون، بن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى** (القاهرة: مطبعة السعادة، هـ١٣٢٣).
- السرخسي، شمس الدين، **المبسوط** (القاهرة: مطبعة السعادة، ط١).
- السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني** (القاهرة: دار النهضة العربية).

- السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م).
- الشافعى، محمد بن إدريس، **الأم** (دار الغد العربي، ط١، ١٩٩٠م).
- الشرييني، محمد الخطيب، **معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** (مكة: دار الكتب العلمية الكبرى).
- \_\_\_\_\_، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** (دار الخير للطباعة، ١٩٩٦م).
- الشريف، عبد السلام محمد، **المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي** (بيروت: دار الغرب الإسلامي).
- الشعراوى، محمد متولى، **تفسير الشعراوى** (دار الجيل، ١٩٩٢م).
- الشوکانى، محمد بن علي، **فتح القدير** (دار الوفاء، ١٩٩٤م).
- \_\_\_\_\_، **نيل الأوطار** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).
- صالح، عبد المحسن، **التبؤ العلمي ومستقبل الإنسان** (الكويت: عالم المعرفة، ١٩٨٤).
- الطبرانى، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير** (بغداد: وزارة الشؤون الدينية، ١٩٩٠م).
- الطحاوى، أبو جعفر، **شرح معانى الآثار** (مطبعة الأنوار الحمدية).
- عبد الرحيم، محمود، **وآخرون، التحقيق الجنائى العملى والفنى والتطبيقى** (القاهرة: ١٩٦٣م).
- عبد الدايم، حسنى محمود، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** (إسكندرية: دار الفكر الجامعى، ط١، ٢٠٠٧م).
- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية** (القاهرة: دار الفضيلة).
- العتبى، خالد عبد الله، **تقنيات الخامض النووي الوراثي** (الرياض: إدارة الأدلة الجنائية، ١٤٢٠هـ).
- عثمان، محمد رافت، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي** (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٨٩م).
- العرaci، زين الدين أبو الفضل، **طرح التشريب شرح التقرير** (مطبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية، ١٣٥٤هـ).
- عزازية، عدنان حسن، **حجية القرآن في الشريعة الإسلامية** (عمان: دار عمار، ١٩٩٠م).
- عليش، أبو عبد الله، **فتح العلي المالك** (دار الفكر الإسلامي الحديث، ٢٠٠٠م).
- عليش، محمد، **منح الجليل** (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م).

- الغزالى، أبو حامد عبد الرحيم بن حسين، *إحياء علوم الدين* (القاهرة: طبعة الحلى، ١٩٣٩م).
- \_\_\_\_\_، *كتاب المنخول تعليلات الأصول* (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٠م).
- الف gio و آبادى، إبراهيم بن علي، *المهذب في فقه الإمام الشافعى* (القاهرة: مطبعة عيسى البابى الحلى).
- القاسم، عبد الرحمن عبد العزيز، *الإثبات والتوثيق أمام القضاء* (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٨٢م).
- القرافى، شهاب الدين أبو العباس، *الغروق* (بيروت: دار إحياء الكتب العربية).
- القرطبي، محمد بن أحمد، *الجامع لأحكام القرآن* (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٥٢م).
- قطب، سيد، *في ظلال القرآن* (بيروت: دار الشروق، ١٩٦٧م).
- قليلوي، شهاب الدين، *حاشية قليلوي* (بيروت: دار إحياء الكتب العربية).
- الكاسانى، سعود بن أحمد، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (القاهرة: المطبعة الجمالية، ط١، ١٩٠١م).
- الكشناوى، حسن، *أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه مالك* (بيروت: دار الفكر).
- الكعبي، خليفة علي، *البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية* (عمان: دار النفائس).
- جمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط* (القاهرة، ط٣، ١٩٨٥م).
- الحمدى، علي يوسف، *أحكام النسب في الشريعة الإسلامية* (قطر: دار قطرى بن الفجاءة، ط١، ١٩٩٤م).
- المدرس، عبد الكريم، *مواهب الرحمن في تفسير القرآن* (بغداد: دار الحرية، ١٩٨٦م).
- مرتضى، أحمد بن يحيى، *البحر الزخار* (مكتبة الخانجي).
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، *الصحيح* (بيروت: دار الجليل، د.ط، د.ت).
- موسى، محمد يوسف، *أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي* (مطابع دار الكتاب العربي، ١٩٥٨م).
- النووى، محى الدين بن شرف، *شرح صحيح مسلم* (بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٩٨٤م).
- \_\_\_\_\_، *روضۃ الطالبین* (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الميتمى، محمد بن علي بن حجر، *تحفة المحتاج على شرح المنهاج* (دار إحياء التراث العربى).
- ياسين، محمد نعيم، *أحكام فقهية في قضايا طبية معاصرة* (عمان: دار النفائس، ط١، ١٩٩٢م).

## ٢- بحوث ومقالات ومؤتمرات ومجلات وجرائد

- ابن قاسم، عبد الرشيد محمد أمين، **البصمة الوراثية**، بحث مأذوذ من الشبكة العنكبوتية.
- أبو الوفا، محمد إبراهيم، "مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي"، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية المنعقد بجامعة الإمارات، ٢٠٠٢م.
- الأشقر، محمد سليمان، "إثبات النسب بالبصمة الوراثية ودورها في الإثبات"، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكويت، ١٩٩٨م.
- باخطمة، محمد عابد، "بعض النظارات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على إثبات أو نفي النسب"، بحث مقدم إلى مجلس المجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته ١٥ مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
- جريدة القبس، العدد ٨٥١٥، ٣/٧/١٩٩٧م.
- جريدة المسلمين، العدد ٢٨٣.
- جريدة طب وعلوم، ٦/١٢/١٩٨٨م.
- الجندى، إبراهيم بن صادق ، وآخرون، "البصمة الوراثية كدليل في أئم الحاكم"، مجلة البحوث الأمنية، العدد ١٩، نوفمبر ٢٠٠١م.
- الرفاعي، عبد الرحمن أحمد، "البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة فقهية مقارنة"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون (جامعة الأزهر، ٢٠٠٥م).
- الزحيلي، وهبة، "البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها"، بحث مقدم إلى الدورة ١٦ لمجمع الفقه الإسلامي، ٢٢/٥١٤٢٢م.
- السبيل، عمر بن محمد، "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجنائية"، بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته ١٦، مكة المكرمة، ٢٠٠٢م.
- السلامي، محمد المختار، "إثبات النسب بالبصمة الوراثية"، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكويت، ١٩٩٨م.

- صبرى، مسعود، "تحقيق في فتوى اهان الزوجة بالزنى عن طريق الـ: (D.N.A)"، مجلة المجتمع (الكويت)، فتاوى مجله المجتمع، ٢٠٠٥/٧/٣٠.
- عبد الواحد، نجم عبد الله، "البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفيًا"، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته ١٥، ١٤١٩ هـ.
- العتري، سعد، "البصمة الوراثية ومدى حاجتها في إثبات ونفي النسب"، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكويت، ١٩٩٨ م.
- غامز، عبد الله عبد الغني، "دور البصمة الوراثية في مكافحة الجرائم"، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بجامعة الإمارات، ٢٠٠٢/٥/٤٢٣.
- فتح الله، عبد الستار، "البصمة الوراثية في ضوء الإسلام"، بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته ١٦، مكة المكرمة، ٢٠٠٢ م.
- القره داغي، علي محى الدين، "البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي"، بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته ١٦، مكة المكرمة، ٢٠٠٢ م.
- مجلة إسلامية المعرفة، السنة الرابعة، العدد الثالث عشر، ١٩٩٨ م/١٤١٩ هـ.
- مجلة التقدم العلمي (الكويت)، العدد ١١، سبتمبر ١٩٩٥ م.
- مجلة الرابطة، العدد ٥١٨، شعبان ١٤٢٠ هـ/أغسطس ٢٠٠٩ م.
- مجلة الشرق الأوسط، العدد ٥٢٥، يوليو ١٩٩٦ م.
- مجلة العربي (الكويت)، العدد ٤٧٥، يونيو ١٩٩٨ م.
- مجلة المجتمع، ٢٠٠٥/٧/٣٠ م.
- مجلة المسلمين، ١٤ مارس ١٩٩٧ م.
- مجلة الوطن العربي، العدد ١٠٤٧، ٢٨/٣/١٩٩٧ م.
- مجلة قضايا دولية، ١٧ مارس ١٩٩٧ م.
- مجلة منار الإسلام (الإمارات: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف)، العدد ١، عام ١٧ يوليو ١٩٩١ م.
- محمد عثمان شبير، " موقف الإسلام من الأمراض الوراثية"، مجلة الحكمة (ليذرز: بريطانيا).

المرزوقي، عائشة سلطان، "إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة"، رسالة دكتواره مقدمة إلى كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

المصري، عبد الله حسين، "العلم والجريمة"، الندوة العربية لعلم البصمات، عمان، ١٩٦٥م.

المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكويت، المنعقدة بتاريخ ٢٣-٢٥/١٤١٩هـ، ١٥-١٣ أكتوبر ١٩٨٨م.

الميمان، ناصر، "البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب"، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد سنة ٢٠٠٠م بجامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون.

الهلالي، مسعد سعد الدين، "البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها"، بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته ١٦، مكة المكرمة، ٢٠٠٢م.

واصل، نصر فريد، "البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها"، بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته ١٦، مكة المكرمة، ٢٠٠٢م).

